الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه – الطور الثالث–تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

جنادي عبد الحق هيشـــور أحمـــد

أطروحـة مناقشـة بتاريـــخ: 30 / 11 / 2023

أمـــام لجنة المناقشة المشكلـة مـــن:

الرقم	اللقـــب و الإســـم	الرتبـــــة	المؤسسة	الصفـة
01	أ.د سعيـدي بن يحيـى	أستـــــاذ	جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر	رئيـسا
02	أ.د هيشـور أحمـــــد	أستـــــاذ	جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر	مقـــررا
03	أ.د عياشـي بوزيـــان	أستـــــاذ	جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر	ممتحنا
04	أ.د.هنـي عبد اللطيـف	أستـــــاذ	جامعة سعيدة د.مولاي الطاهر	ممتحنا
05	أ.د مكـــاوي أمـــال	أستـــاذ (ة)	جامعة سيـدي بلعبـــاس	ممتحنا
06	أ.د ميصابيـح فـاطمة	أستـــاذ (ة)	جامعة سيـدي بلعبـــاس	ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــة: 2023/2022

كلمة شكر

سالك دروب العلم والمعرفة أن يذكر بعد النجاح أصحاب الفضل عليه.

فبداية الكلام شكر العلي الرحمن، الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

اللهم اجعلنا من اللذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا أنعمت عليهم شكروا ...

إنه لمن واجبنا اليوم ونحن نخطو آخر خطواتنا في الجامعة أن لا يفوتنا أن نقدم خالص عبارات الشكر والعرفان إلى اللذين علمونا هندسة العبارة و كسروا حواجز أقلامنا، إلى من تغمدونا بعلمهم و عطائهم، إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة أساتذتنا الكرام، و نخص منهم **الأستاذ الدكتور أحمد هيشور** الذي قبل الإشراف على رسالتنا بصدر رحب، والذي لم يبخل علينا يوما بنصائحه القيمة التي غذت البحث.

كما لا يفوتنا أن نشكر عمال مختلف المكتبات التي ترددنا عليها لإخراج هذا العمل بالصورة التي هو عليها.

وختاما أرقى عبارات الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهداء

وأنا على مشارف التخرج يطيب لي أن أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

اللذان قال في حقهما جل جلاله (**وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**) "الإسراء 243"

الدرع الواقي والكنز الباقي اللذان كان لهما الفضل الكبير علي أبي أطال الله عمرك و أمي الغالية رعاها الله.

إلى من تربعوا في سويداء القلب وكانوا بلسمها، إخوتي و أخواتي كل بإسمهم.

إلى كل من شاركني في السراء والضراء، وأيقظ في قلبي روح العمل والجد،

إلى كل من علمني حرفا، أساتذتي في مختلف المراحل.

وختاما تحية عرفان إلى كل من ساهم في تذليل ما واجهني من صعوبات من قريب أو بعيد.

مقدمة:

الجريمة عبارة عن ظاهرة قديمة مرتبطة بالإنسان إرتباطا لصيقا، فالإنسان تعايش والجريمة عبر مختلف المراحل التي مرت عليها البشرية على مر العصور، كما أن الجريمة تطورت بتطور الأفراد والمجتمعات، وصولا إلى المجتمعات المعاصرة وما ظهر منها من أنواع جديدة لمظاهر الحياة، ولعل أهم الأحداث التي مرت على العالم الحديث هي الثورة التكنولوجية التي تعتبر طفرة علمية مهمة في مجال العلوم والتكنولوجيا الرقمية التي نعيشها في حاضرنا اليوم، فقد كرس هذا التطور فكرة جعل العالم قرية واحدة لا تفصلها الحدود الجغرافية ولا التقاليد ولا الأعراف، أو كل ما من شأنه أن يعيق أو يفصل التواصل أو الإتصال بين الأشخاص والمجتمعات في العالم.

تعتبر شبكة الإنترنيت من بين أهم ما أفرزته الثورة المعلوماتية في المجال التكنولوجي، حيث يتمثل فضاء الإنترنيت في بنية تحتية للإتصالات على المستوى الفضائي، والتي تكون ناتجة عن ترابط بين شبكات الكمبيوتر أو مختلف شبكات الوسائل الإلكترونية الحديثة العامة والخاصة، ومنه ظهرت فكرة "الشبكة المترابطة" أو "الشبكات البينية" نهاية بمصطلح "الإنترنيت"، فهي تسمح بإمكانية إجراء حوار بين عدة شبكات في وقت واحد بدون قيود أو عوائق، كما تجاوزت تداعياتها منذ فترة طويلة الإطار الفني الضيق المتعلق بها لتطال كل المجالات، وجميع الجوانب المتعلقة بالمجتمع بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشكل عام، وبالمعلومات والإتصالات بشكل خاص، الأمر الذي تجسدت عنه تقنية المعلومات كنتيجة للإنتشار الواسع في إستخدام شبكة الإنترنيت والأجهزة الإلكترونية التي تتطور بشكل دائم والمستمر، وهو الأمر الذي جعل إستخدامها يعتبر يوميا في تسيير أغلب الأعمال بمختلف أنواعها، سواء تلك المتعلقة بالأعمال العلمية أو الاقتصادية أو التجارية أو السياسية والأمنية إضافة إلى غيرها من المجالات الكثيرة والمتعددة، ويرجع ذلك إلى الخدمات التي تتيحها الإنترنيت لاسيما إمكانية الإتصال الدائم والمستمر بمختلف الأماكن داخل وخارج الأقاليم الجغرافية للدول.

يعتبر فضاء الإنترنيت غير محدد المعالم والحدود، كما أنه يعتبر أسرع وسط لنقل المعلومات وإذاعة الأخبار. ونظرا لإمكانية تبادل المعلومات عبر فضاء الإنترنيت وإتاحة القدرة على الإطلاع عليها وتخزينها ومعالجتها بشكل آلي بواسطة الحواسيب الآلية أو مختلف الأجهزة الإلكترونية الحديثة، فقد توجهت سياسة الدول نحو تكريس الحكومة الإلكترونية؛ أي فتح المجال أمام رقمنة مختلف قطاعتها مع الإعتماد على آليات مستحدثة تتماشى والتطور الإلكتروني الذي يشهده العالم مما سمح بظهور حياة موازية تقابل الحياة العادية عبر فضاء إفتراضي، حيث أصبح بالإمكان مثلا القيام بالتبادل التجاري والمالي ومتابعة سير السلع والبضائع، وكذا الحصول على مختلف الوثائق الإدارية الخاصة دون

ضرورة التنقل إلى الإدارة أو حتى التواجد على إقليم الدولة، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على التدريس والتعليم عن بعد، فالمجالات إستخدام شبكة الإنترنيت حاليا لا يمكن حصرها خاصة وأنها في تزايد مستمر يوميا.

مع بداية ظهور وتوسع خدمات شبكة الإنترنيت، كانت كل الأفعال والتصرفات تعتبر أفعالا مباحة؛ أي أن كل الأفعال والتصرفات التي تتم عبر الفضاء الإفتراضي لا تخضع لسياسة التجريم والعقاب برغم من أن البعض منها يسبب ضرر أو من شأنه أن يمس بمصالح الأشخاص والدول، وهو ما تفطنت إليه مختلف الدول بهدف تكريس سياسة جنائية تتضمن تجريم بعض الأفعال والعقاب على إرتكابها، بالإضافة إلى التوجه نحو سياسة وقائية تحد من إرتكاب هذه الأفعال، ومن هنا ظهرت الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت التي تقوم بمجرد إستخدام هذا الفضاء بشكل غير مشروع.

تظهر عدم مشروعية الأفعال عبر فضاء الإنترنيت بمجرد إعتبار الفعل المرتكب يمس بالأشخاص أو الأموال أو الحقوق والحريات المحمية قانونا، أو المساس بالدول وسيادتها وأمنها وكل ما تتضمنه من عناصر مكونة لها، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتمثل كل الأفعال المجرمة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنيت في صورة سلوك إجرامي واحد؛ بل هي مجموعة من الأفعال التي تشكل جرائم مختلفة ومتعددة، قائمة ومستقلة بحد ذاتها. إلا أن الإشكال كان يثور حول تحديد هذه الجرائم، خاصة وأنها تختلف في طبيعتها عن الجرائم التقليدية أو أنها تأخذ شكل الجريمة التقليدية لكن بسلوك إجرامي في شكل مستحدث مما يثير مسألة تحقيق مبدأ الشرعية الجنائية في شقها الموضوعي؛ أي مسألة النص على تجريم الفعل بشكل صريح يحدد مختلف عناصر الركن المادي لهذه الجرائم بشكل محدد ودقيق، لا يقبل التأويل أو التفسير الموسع لنص القانون الذي يتضمن التجريم والعقاب.

ظهر التصادم حول المعيار اللازم إعتماده في تحديد طبيعة هذه الجرائم بما يتماشى والخصوصية التي تتمتع بها، فالبعض إعتبرها مرتبطة بالجانب التقني للوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة؛ أي تلك الجرائم التي تستخدم في إرتكابها وسائل إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنيت، أو تلك الأفعال الإجرامية التي يكون محل الإعتداء فيها هو الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية تحتوي على دعامة تخزين متصلة بشبكة الإنترنيت، أما بعض الفقهاء قد توسع في تحديد هذه الجرائم؛ فاعتبرها أي فعل إجرامي له صلة بالمعلوماتية ممكن إرتكابه، أما جانب آخر فقد ضيق من هذا التعريف واعتبر هذا النوع من الجرائم على أنها فقط تلك الأفعال غير المشروعة التي تتم بإستخدام وسيلة إلكترونية مرتبطة بشبكة الإنترنيت.

أما بالنسبة إلى النظرة القانونية في تحديدها لهذا النوع من الجرائم، فقد تعددت بين التشريعات الدولية

والقوانين الداخلية لكل دولة من الدول، ورغم ذلك فإن كل التشريعات إشتركت في نقطة واحدة تتمثل في ضرورة مكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام نظرا لما يشكله من خطورة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد تطرق إلى هذا النوع من الجرائم بداية من تجريم بعض الأفعال التي يصطلح عليها بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ أو الجرائم المعلوماتية التي يكون محل إرتكابها المعلومات المخزنة في الحواسيب الآلية والأجهزة الإلكترونية والبرامج الخاصة بها، أو الجرائم الإلكترونية التي تتمثل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال التي تتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكل الجرائم المتصلة بها أو التي تسهل عملية القيام بإرتكابها.

كحتمية لتحقيق الأمن القانوني فيما يخص متابعة ومكافحة هذا النوع من الجرائم، كان من الضرورة تحديد خصائص وطبيعة هذه الجرائم بالإضافة إلى تحديد الطبيعة الخاصة لمرتكبيها، بهدف تحديد السياسية الجنائية الواجب انتهاجها والتي من شأنها تذليل الصعوبات التي تواجه الأجهزة الأمنية المختصة بالبحث والتحري في هذه الجرائم، وكذا الأجهزة القضائية التي لها إختصاص التحقيق القضائي وتقرير العقاب الجزائي لها، ويبرز ذلك من خلال تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية التي تعتبر دستور الحقوق والحريات؛ فمع تحديد هذه الخصائص يمكن تحديد الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، فنجد أنه من بين أهم خصائصها، أن هذا النوع من الجرائم لا يعتمد على العنف في عملية إرتكابها، كما أن هذه الجرائم تعتبر جرائم تقنية محضة واقعة في فضاء إفتراضي غير مادي؛ فباعتبار أنها تخلق نوعا من الصعوبة فيما يتعلق بمسألة إثباتها وإثبات هوية مرتكبيها يعتبر تحصيل حاصل نظرا للتعقيد الذي تتمتع به، وهو الأمر الذي إستدعى من المشرع مواكبته بشكل آني من جهة، وسابق لوقوع الجريمة من جهة أخرى كشكل من أشكال الوقاية السابقة عن وقوع الجرائم، وكذا كصورة من صور تحقيق الأمن القانوني، خاصة وأن هذه الجرائم تتميز بالتطور السريع وسرعة المجرمين في القيام بإرتكابها مما جعلها تعتبر جريمة ناعمة.

يتميز المجرمون في هذا النوع من الجرائم بخصائص وصفات تؤثر على طريقة وقوع الجريمة فلا تتخذ شكل الجريمة التقليدية، فتتميز هذه الفئة من الجرمين بالذكاء الحاد والمهارة والمعرفة الواسعة بالمجال التكنولوجي والمعلوماتي، كما أنه تتباين درجة خطورة كل نوع من المجرمين في هذه الجرائم والعوامل التي تدفعهم إلى إرتكابها.

تجدر الإشارة إلى أنه مع تحديد خصوصية هذه الجرائم ومرتكبيها يمكن تحديد البنيان القانوني لها؛ وبالتالي تحديد الأركان التي تقوم عليها بمختلف العناصر المكون لكل ركن من أركانها من جهة، ومن جهة أخرى حماية مبدأ قرينة البراءة الذي يعتبر من بين أقدس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص، فبتحديد الركن الشرعي لكل جريمة من جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت يمكن التمييز بين الأفعال المباحة والأفعال غير المشروعة التي تتم

عبر شبكة الإنترنيت، وهو ما يبرز من خلال الركن المادي لهذه الجرائم بحيث يحدد السلوك الإجرامي الذي يترتب عنه تسليط العقوبة، إضافة إلى تحديد مدى توفر القصد لإرتكابها والذي يظهر من خلال الركن المعنوي لكل جريمة من هذه الجرائم، فبدون تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة لا يمكن تجريم الأفعال وتقرير العقاب عليها.

بالنسبة للتشريع الجزائري فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية المقررة لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت التي تعتبر مجموعة من الجرائم المختلفة من حيث الطبيعة والمشتركة من حيث إتصال عملية إرتكابها بفضاء الإنترنيت أو بإستخدام الوسائل الإلكترونية بشكل عام.

نجد أن المشرع الجزائري في البداية قد إعتمد على الإجراءات التقليدية فيما يتعلق بالبحث والتحري وكل ما يتعلق بالتحقيق الإبتدائي والنهائي في هذه الجرائم، إلا أن الإجراءات الخاصة بالجرائم العادية أصبحت لا تتلاءم وطبيعة الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت؛ ويرجع ذلك إلى طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فكان على المشرع مراعاة هذه الخصوصية التي تتمتع بها حيث ظهر ذلك من خلال التدرج في إستحداث مجموعة من الأحكام الإجرائية التي تسهل مهام الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت، وكذا عمل الجهاة القضائية خاصة ما يتعلق بالتحقيق القضائي.

جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت أثارت ولازالت تثير الكثير من الإشكالات الإجرائية في كل مرحلة من مراحل المتابعة القانونية لها نظرا إلى صعوبة الحصول على الأدلة التي تثبت عملية إرتكابها وكذا هوية مرتكبيها، وبما أن هذه الجرائم لا تعترف بالحدود الجغرافية فقد ترتب عنها مشكلة جد حساسة تتمثل في مسألة تحديد الإختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة؛ إذ أن الإختصاص في صورته التقليدية لا يتماشى وطبيعة هذه الجرائم المتعدية الحدود أو التي تقع في أكثر من مكان واحد داخل أو خارج إقليم الدولة، كما أن الإجراءات المتبعة في كل مرحلة من المراحل أظهرت قصورا في مدى نجاعتها، وفي نفس الوقت كان من الضرورة إستحداث إجراءات جديدة تساير وتواكب الطبيعة الخاصة لإرتكاب جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

بالنسبة إلى على المشرع الجزائري فقد كان عليه إستحداث مجموعة من الإجراءات الجزائية من خلال تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين المكملة له بهدف تنظيم مسألة الإختصاص عبر إستحداث أحكام إجرائية تسمح بتمديد الإختصاص إلى أقاليم أخرى وصولا إلى تمديده ليشمل كل إقليم الدولة، بالإضافة إلى القيام بتعديل لمضمون الإجراءات العادية المتبعة في الجرائم التقليدية، مع إضافة مجموعة من

الأحكام الإجرائية التي تتماشى وخصوصية إرتكاب جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت خاصة ما تعلق منها بتمديد المواعيد والآجال الخاصة بالإجراءات المتبعة فيها، ويرجع ذلك إلى التعقيد الذي يواجه إجراءات البحث والتحري عن الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت.

كما قام المشرع الجزائري بإستحداث إجراءات خاصة ببعض الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت التي تتميز بنوع من الخصوصية، والتي تسمح بالتسرب في أوساط المجرمين وكذا تسجيل الأصوات والتقاط الصور وإعتراض المكالمات والمراسلات، وكذا القيام بالمراقبات الإلكترونية وقت إرتكاب الجريمة بما يسمح بالبحث عن المجرمين والتحري عن وقوع الجريمة والحصول الأدلة اللازمة في الإثبات أمام الجهات القضائية.

أثارت الجرائم المتعلقة بالإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إشكالا آخر مرتبط بالعمل القضائي، خاصة ما تعلق منه بالتحقيق القضائي في كل من مرحلتي التحقيق الإبتدائي والنهائي، فقد أثار وقوع هذا النوع من الجرائم تنازع متعلق بالإختصاص في متابعة هذه الجرائم على المستويين الداخلي والدولي، فقد كان على المشرع الجزائري تكريس مبدأ سيادة الدولة فيما يتعلق بتطبيق القانون على إقليمها بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى تحديد مجموعة من المبادئ التي تكمل هذا المبدأ بما يتماشى ومبدأ إقليمية تطبيق القانون بالنسبة للدول الأخرى، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الجرائم، فقد كان من الضروري إنتهاج سياسية جنائية تتجه نحو تعاون قضائي دولي من شأنه مكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام.

إعتمد أن المشرع الجزائري في حله للإشكال المتعلق بالإختصاص القضائي الداخلي على الأحكام الإجرائية العامة من جهة؛ وهذا فيما يتعلق بإتصال الجريمة بالجهات القضائية المختصة وفقا للأحكام الإجرائية المتبعة في الجرائم العادية، إضافة إلى تقرير نوع من الخصوصية الإجرائية التي تتعلق ببعض هذه الجرائم من جهة أخرى، إذ أنه إستحدث إجراءات تتعلق بتمديد الإختصاص القضائي إلى جهات قضائية أخرى تتميز بإختصاص موسع؛ أي تلك المحاكم التي يصطلح عليها بالأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الإختصاص الموسع والتي تنظر في بعض الجرائم دون سواها، كما أنه قام بإستحداث أقطاب أخرى ذات إختصاص قضائي وطني يشمل كل إقليم الدولة الجزائرية والتي بين إختصاصها على سبيل الحصر.

يرجع سبب إستحداث كل هذه الجهات القضائية المتخصصة نظرا للطبيعة الخاصة والمعقدة لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من حيث سرعة تطورها وتزايد عدد مرتكبيها وكذا تزايد خطورتها، بالإضافة إلى ظهور صور جديدة لها تعتبر أكثر تعقيد من عن سابقتها، ومواكبة لهذا التطور قام المشرع الجزائري بتعديل مجموعة من

الأحكام الإجرائية المتبعة في عملية إجراء التحقيق الذي يختص به قاضي التحقيق بما يتماشى وطبيعة الجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من جهة، وبما يكفل عدم إنتهاك حرية وحقوق المتهم الخاضع لإجراءات التحقيق من جهة أخرى، خاصة وأن التحقيق القضائي يستلزم إجراءات متعلقة بجمع الأدلة المادية كالإنتقال والمعاينة، أو التي تتم عن طريق القول أو الإشارة كالقيام بإجراء الاستجواب.

تأثرا بالتطور التكنولوجي نجد أن المشرع الجزائري قد إستحدث أحكام إجرائية خاصة بالحصول على الدليل الإلكتروني، الذي يعتبر نوع جديد من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي حيث تطرق إلى الطرق القانونية الخاصة بالحصول على هذا النوع من الأدلة بما يكفل مشروعيته وقيمته الثبوتية أمام الجهات القضائية؛ وتجدر الإشارة إلى أنه بإستحداث المشرع الجزائري للقانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، قد حقق قفزة إجرائية نوعية فيما يتعلق بمتابعة الجرائم المرتكبة عبر شبكة الإنترنيت، ولعل أن هذه الخصوصية الإجرائية المقررة لهذه الجرائم تعتبر حتمية بالنظر لما تتطلبه وما تتميز به الجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت؛ خاصة و أنها أصبحت تتعدى المساس بمصالح الأشخاص المحمية قانونا وصولا إلى المساس بالأموال والتصرفات المتعلقة بها، بالإضافة إلى مساس هذه الجرائم بالدولة وسيادتها وكل مكوناتها الأساسية، لاسيما المؤسسات التي تقوم عليها هذه الأخيرة، وهو ما يعتبر نوع جديد من التهديدات الأمنية الخطيرة.

وعليه فإنه يظهر من خلال مختلف التعديلات القانونية لاسيما تلك المتمثلة في إستحداث قوانين خاصة تتعلق بتجريم هذه الأفعال والعقاب عليها أن التشريع الجزائي الجزائري توجه إلى إضفاء نوع من الأولوية المتعلقة بتجريم هذه الأفعال الخطيرة وتسليط العقوبة عليها. فبالرجوع إلى النصوص القانونية المقررة لمختلف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد تطرق من خلال مختلف التعديلات التي مست الأمر 66-156 المتضمن القانون العقوبات الجزائري إلى تجريم مجموعة من الأفعال التي نص عليها في بعض الحالات صراحة على أنها جرائم يرتبط وقوعها بشبكة الإنترنيت، أما في حالات أخرى فقد ترك الباب مفتوحا حول طرق إرتكابها، وعليه فإنه مع عدم حصره لكل الأفعال المجرمة بشكل صريح، يكون قد مس بمبدأ قانوني هام جدا يتمثل في مبدأ قرينة البراءة، إلا أنه في نفس الوقت أغلق باب الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم من خلال فتح مجال التجريم فيما يتعلق بطرق ووسائل إرتكاب الجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا النوع من الجرائم قبل سنة 2004، إلا بعد تعديله للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبة الجزائري الذي نص فيه على تجريم أفعال إجرامية جديدة نوعا ما مقارنة بالجرائم

التقليدية الأخرى، حيث تتمثل هذه الأفعال في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ إذ يعتبر هذا التعديل القاعدة الأساسية في تجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت والعقاب عليها، وأعقب هذا التعديل مجموعة من التعديلات طالت الأمر 66-156 المتضمن القانون العقوبات الجزائري، والتي تباينت بين النص الصريح على تجريم الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت، وبين فتح المجال لتجريم الأفعال التي من الممكن إرتكابها بأي وسيلة ممكنة؛ أي التي من الممكن اعتبارها من بين هذه الجرائم اذا تم إرتكابها نتيجة للإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، إلا أن التوجه الصريح للمشرع الجزائري فيما يتعلق بتجريم هذه الجرائم ظهر بشكل بارز في الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة ومؤسساتها، نظرا للخطورة الكبيرة التي تتمتع بها، لاسيما الجرائم الإرهابية والتخريبية وما يترتب عنها من أثار مدمرة للدولة ومؤسساتها، خاصة وأن الجزائر قد مرت بهذه التجربة في العشرية السوداء.

تزامنت مع مختلف التعديلات التي مست الأمر 66-155 المتضمن القانون العقوبات الجزائري، إصدار مجموعة من القانون الخاصة التي تنظم الأحكام الإجرائية والموضوعية الخاصة بالجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا راجع إلى توسع مجال إستخدام فضاء الإنترنيت، حيث أصبحت هذه التقنية تستخدم في كل الأعمال والتصرفات اليومية، فلم يعد الأمر مقتصر على مدى إباحة أو تجريم الأفعال، بل أصبح إستخدام الإنترنيت وسيلة تسمح بتسهيل كل ما يمكن القيام به من التصرفات الممكن القيام بها في الوسط المادي العادي، حيث أصبحت الإنترنيت الوسيلة الأولى التي يتم الإعتماد عليها في مجال الإتصال أو التواصل أو تلقي المعلومات والأخبار إضافة إلى التعاملات والتصرفات المالية والإدارية، خاصة وأن المختلف دول العالم ومن بينها الجزائر تتوجه نحو رقمنة تشمل كل قطاعات ومؤسسات الدولة، وعليه فإن وقوع التجاوزات وإرتكاب الجرائم أمر حتمي لا مفر منه، وهو الذي جعل المشرع الجزائري يواكب هذا التطور والاتساع في إستخدام فضاء الإنترنيت؛ حيث قام بإستحداث مجموعة من القوانين الخاصة التي يقر من خلالها نوعا من الحماية الخاصة بالأشخاص والأموال أو كل ما من شأنه المساس بالدولة أو بالنظام والأمن العموميين.

كما أنه حدد من خلال كل التعديلات التي مست القانون العقوبات ومن خلال ما تضمنته القوانين الخاصة المتعلقة بالجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت السياسة العقابية المطبقة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم، مع إبرازه لطبيعة الخصوصية العقابية التي تتباين بين تطبيق العقوبة من جهة وبين تشديدها بما يتماشى وخطورة كل جريمة من الجرائم من جهة أخرى.

أ/–أسباب إختيار الموضوع:

أدى التطور الكبير للتكنولوجيات الحديثة والعالم الرقمي إلى اتساع مجال إستخدام شبكة الإنترنيت في كل مجالات الحياة، وهذا لإعتبارها وسيلة لتوفير الوقت والجهد والمال، وكوسيلة تسمح بالسرعة في التعاملات اليومية للعامة من الجمهور، وبالرغم من أن الأصل في إستخدام شبكة الإنترنيت هو الإباحة، إلا أن هذه الإباحة قابلها نوع من الإستخدام غير المشروع، مما أدى إلى ظهور نوع من الإجرام المستحدث الذي يتميز بالتطور والسرعة تأثرا بالخصائص التي تتميز بها التكنولوجيا الحديثة، فنظرا لإهتمامنا بهذه التقنية المعاصرة والحديثة دفعنا الفضول العلمي إلى البحث في الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تأخذ وصف الجريمة، والتي من شأنها المساس بالمصالح المحمية قانونا نتيجة الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، إضافة إلى الفضول الذي دفعنا إلى البحث في الطبيعة الخاصة التي تتميز بها هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية من جهة، وكذا الرغبة في معرفة السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري فيما يتعلق بهذا النوع من الإجرام الحديث من جهة أخرى، وكذا رغبة منا في تحديد الخصوصية الإجرائية والموضوعية التي أقرها المشرع لهذه الجريمة عبر مختلف القوانين المقررة في التشريع الجزائي الجزائري، إضافة إلى التعرف على أهم الأسباب والضوابط التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إنتهاج سياسة جنائية من شأنها مكافحة هذا النوع من الإجرام الحديث.

ب/–صعوبات الدراسة:

واجهنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع مجموعة من الصعوبات، نذكر من بينها الإتساع الكبير لعنوان البحث، خاصة مع تباين مضمون الدراسات السابقة والتضارب في الأفكار المتعلقة بدراسة بعض الجرائم التي تعتبر جزءا من جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت خاصة مع عدم تحديد مفهوم موحد كامل وشامل لهذه الجرائم. فارتأينا حصر مجال الدراسة وفق لما تضمنه التشريع الجزائري في مكافحته لهذا النوع من الجرائم، إلا أن عدم الإستقرار التشريعي في السنوات الأخيرة والمرتبط بهذه الجرائم أجبرنا على إعادة تحيين المعلومات التي تمت دراستها لأكثر من مرة، خاصة ما تعلق منها بتحيين الدراسة المتعلقة بالقوانين الملغاة بموجب تعديلات قانونية جديدة. كما تجدر الإشارة إلى أن الوضع الصحي الذي مر عليه العالم بشكل عام، جراء تفشي فيروس "كوفيد 19" قد أثر بشكل كبير على سير بحثنا، خاصة وأن أصابتنا بهذا الوباء قد أثر على العوامل الذاتية اللازمة لإتمام دراستنا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فرض إجراء الإحتراز الأمني المتمثل في الحجر الصحي الكلي الذي مس مختلف المؤسسات لا سيما المكتبات منها، قد حد من قدرتنا على الحصول على مختلف المصادر والمراجع اللازمة في الدراسة.

ج/-طرح الإشكالية:

خلفت الثورة التكنولوجية أثارا متعددة في مختلف مجالات الحياة، حيث أفرزت جانبين لها منه ما هو إيجابي يتجلى من خلال الكثير من المزايا أبرزها ظهور شبكة الإنترنيت، وآخر سلبي يظهر في صورة مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تتخذ صورة جرائم ناتجة عن الإستخدام غير المشروع لها، مما أصبح يثير تحديات أمنية عملية وأخرى قانونية متعلقة بالأجهزة القضائية، خاصة ما تعلق منها بمجال البحث والتحري، وكذا التحقيق القضائي بمختلف مراحله، و بالخصوص مسألة الإثبات فيها من خلال دليل رقمي يتميز بالتشابه والاختلاف في نفس الوقت مع الأدلة التقليدية، وعليه وبناء على ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هو المقصود بجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت و كيف عالجها التشريع الجزائي الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، إعتمدنا على المنهج الوصفي بالنظر إلى ما تتطلبه الدراسة؛ والتي ركزنا فيها على وصف مختلف المفاهيم المتعلقة بجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت والخصوصية التي تتمتع بها، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال إستقراء مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، وبالأخص الأحكام الخاصة بكل من الأمر 66-155 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومختلف القوانين والأوامر المعدلة والمتممة له، وكذا أحكام الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ومختلف القوانين والأوامر المعدلة والمتممة له، بالإضافة إلى مختلف القوانين الخاصة التي إستحدثها المشرع الجزائري في مكافحته لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا مع القيام بتحليلها واستخلاص النتائج المنبثقة عنها مع التطرق إلى مختلف أراء الفقه القانوني التي تتضمن نقدها.

تم الإعتماد في دراستنا لهذا الموضوع الاستناد على خطة علمية ثنائية، حاولنا من خلالها التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي العام لهذه الجرائم، مع حصر دراستنا وفقا للأحكام الإجرائية والموضوعية التي تضمنها التشريع الجزائي الجزائري فيما يخص جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا من خلال تقسيم هذا البحث إلى بابين إثنين، يحتوي كل باب على فصلين، وكل فصل على مبحثين:

تطرقنا في الباب الأول إلى الأحكام العامة المتضمنة تحديد المقصود بجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، مع التطرق إلى الخصوصية التي تتمتع بها، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة مختلف المفاهيم التي من

شأنها تحديد ماهية هذه الجريمة وكذا البنيان القانوني الخاص بها، في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الخصوصية الإجرائية المقررة لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت وفقا لأحكام القانون الجزائري. أما الباب الثاني فتم تخصيصه لدراسة الأحكام المتعلقة بتصنيف جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا من خلال تخصيص الفصل الأول منه لتحديد التصنيف القانوني لأهم هذه الجرائم وفقا للتشريع الجزائري على ضوء مختلف التعديلات الخاصة التي طرأت عليه.

أما الفصل الثاني فقد تم التطرق فيه إلى تصنيف أهم أنواع هذه الجرائم بموجب النصوص الخاصة التي إستحدثها المشرع الجزائري، بما يتماشى وكل صنف من الجرائم التي تدخل ضمن جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

الباب الأول: خصوصية جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

مع ظهور الثورة التكنولوجية وما أفرزته من أثار تكنولوجيا علمية وتقنية؛ ظهر نوع مستحدث من الأفعال الإجرامية التي تختلف عن غيرها من الجرائم العادية التي ترتكب في الوسط المادي العادي، حيث ظهرت جرائم ترتكب نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت والتي لم تكن معروفة في وقت سابق، فقد أصبحت تستخدم وسائل وطرق جديدة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم، كما ظهر نوع جديد من المجرمين الذين يختلفون من حيث طبيعتهم عن غيرهم من مرتكبي الجرائم التقليدية، وهو ما استوجب على مختلف التشريعات الخاصة بالدول ومن بينها التشريع الجزائري، تدارك الفراغ القانوني فيما يتعلق تجريم هذا النوع من الإجرام مع تقرير الجزاء الذي من شأنه تحقيق مبدأ الردع العام والخاص بالنسبة لهذا الإجرام المستحدث، إلا أنه نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز هذه الجرائم من حيث خصائصها وطرق إرتكابها ظهرت صعوبة في تحديد السياسة الجنائية الواجبة التطبيق في سبيل مكافحتها، خاصة وأن هذا النوع من الإجرام سريع التطور نظرا لطبيعته المرتبطة بالتطور الدائم بالمجال التكنولوجي وكذا للوسائل المستعملة في إرتكابه، وعليه اضطرت مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري إلى تحديد الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، والتي من شأنها المساهمة في تحديد مدى خطورة هذه الأفعال، وعليه المساهمة في تحديد السياسة الجنائية الواجب إنتهاجها لتكريس مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب اللازم تطبيقه على هذا النوع من جرائم الإنترنيت، بالإضافة إلى تحديد السياسة الجنائية الإجرائية اللازم إنتهاجها بما يتماشى والطبيعة الخاصة لها كصورة من صور تكريس مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية التي من شأنها أن تكفل حماية الحقوق والحريات العامة.

بناء على ما سبق ارتأينا تقسيم الباب الأول من دراستنا إلى فصلين؛ حيث سيتم تخصيص الفصل الأول لتحديد مختلف المفاهيم العامة في صورة الإطار المفاهيمي المتعلق بجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا من خلال التطرق إلى مختلف الجوانب الفقهية والقانونية، بالإضافة إلى تحديد الخصوصية المقررة لهذه الجرائم من حيث طبيعة الأشخاص المرتكبين لها، والذي إستند عليه المشرع الجزائري في تحديده للبنيان القانوني الذي يحدد الأركان التي تقوم عليها مختلف الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم الناتجة عن إستخدام شبكة الإنترنيت.

أما الفصل الثاني فقد تم فيه التطرق إلى الخصوصية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لمختلف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا من خلال تحديد الأحكام الإجرائية المتعلقة بكل من مرحلة البحث والتحري، وتلك المتعلقة بمرحلة التحقيق القضائي في كل مرحلة من مراحله.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

يعتبر تحديد المقصود من جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، من بين أكثر الإشكالات المستعصية التي تم التعرض إليها، ويرجع ذلك إلى إرتباطها بتقنيات التكنولوجيا الحديثة وكذا الوسائل الإلكترونية المستخدمة في إرتكابها، إضافة إلى الخصائص التي تتمتع بها والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، فتضاربت الأراء الفقهية حول المعيار الواجب الإستناد عليه في تحديد المقصود بالجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة أو لفضاء الإنترنيت، وبالتالي ظهر الاختلاف حول وضع تعريف موحد يفصل في مسألة تحديد المقصود بهذا النوع من الجرائم، فالبعض إعتبر جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تلك الجريمة التي يتم إرتكابها نتيجة الإتصال بوسائل تقنية مرتبطة بالتكنولوجيا الرقمية، والبعض إقتصر على إعتبار جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تلك الجرائم التي يكون محل أو وسيلة إرتكابها البرامج والمعطيات المعلوماتية، كما أن مختلف التشريعات القانونية قد إعتمدت على تعريف يختلف نوعا ما عن التعاريف الفقهية.

يعتبر تحديد المقصود من جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت عنصرا أساسيا في تحديد أركان كل جريمة من الجرائم التي يمكن إرتكابها نتيجة إستخدام شبكة الإنترنيت؛ فبالرغم من إشتراك كل الجرائم في ضرورة توفر البنيان القانوني لكل منها لقيامها، إلا أن كل سلوك إجرامي في كل جريمة من هذه الجرائم ينفرد بطبيعة خاصة ويتميز عن غيره الأفعال الإجرامية الأخرى من حيث صور إرتكابه، إضافة إلى مدى الخطورة التي يشكلها على المصالح المحمية قانونا.

بناء على ما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى تحديد ماهية جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا عبر التطرق إلى مفهوم هذه الجرائم عبر تحديد المقصود منها من خلال مختلف الجوانب المحيطة بها، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الخصائص التي تتمتع بها هذه الجرائم، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى مع التطرق إلى الخصوصية التي تتعلق بعملية القيام بإرتكاب هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى البنيان القانوني الخاص بهذه الجرائم، وهذا من خلال تحديد الأركان التي تقوم عليها جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وكذا الأحكام الخاصة بقيام هذا النوع من الجرائم، خاصة ما يتعلق بطبيعة الشروع في تنفيذها، إضافة إلى التطرق لتحديد توجه التشريع الجزائري في تجريمه للإتفاق الجنائي المتضمن إرتكاب هذه الجرائم والخصوصية التي أقرها لها بالنظر إلى الخطورة التي يتمتع بها هذ الأخير.

المبحث الأول: ماهية جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

المعلوم أنه لا يمكن دراسة أي نوع من أنواع الجرائم دون التطرق إلى المقصود منها، أو دون تحديد تعريف لها أو التطرق إلى الخصوصية التي تتمتع بها، فالمشرع الجزائري وفقا لما تتطلبه سياسته الجنائية التي يعتمدها في مكافحته للجرائم، لا يمكن له القيام بالتجريم أو العقاب على الأفعال دون تحديد طبيعتها الخاصة أو دون تحديد مضمون الأفعال المكونة لها، كما لابد من تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، مع تحديد الأساليب المعتمدة في إرتكابها وكذا الخصوصية التي يتمتع بها مرتكبوها، وللإحاطة الشاملة بهذه الجرائم لابد من تحديد الدوافع المتعلقة بإرتكابها؛ سواء كانت دوافع متعلقة بشخص مرتكبيها، أو متعلقة بالجريمة في حد ذاتها.

لتحديد ماهية الجرائم التي تدخل ضمن جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تطلبت منا الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تحديد مفهوم جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا من خلال دراسة مجموعة من التعاريف الخاصة بمختلف أنواع هذه الجرائم، بالإضافة إلى التعريج على مختلف الجوانب التي تم الإستناد عليها في وضع مختلف التعريفات المتعلقة بها، وهذا مع التطرق إلى أهم الخصائص التي تتمتع بها هذه الجرائم والتي تميزها بها عن غيرها من الجرائم التقليدية. كما ارتأينا أن يتفرع هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مجموعة من التعاريف المتعلقة بجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، أما الفرع الثاني سيتم فيه تحديد خصائص إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

أما المطلب الثاني فيتم تخصيصه لدراسة الخصوصية المتعلقة بإرتكاب مختلف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، حيث يتم تقسيم المطلب إلى فرعين؛ يخصص الفرع الأول إلى دراسة الطبيعة الخاصة لمرتكبي جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، مع التطرق إلى أهم الصفات التي يتمتعون بها والتي تميزهم عن غيرهم من المجرمين الذين يقومون بإرتكاب مختلف الجرائم التقليدية الأخرى، أما الفرع الثاني فسيتم فيه تحديد العوامل التي تدفع إلى إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، والتي تم تقسيمها إلى دوافع شخصية مرتبطة بالجاني مرتكب الفعل الإجرامي، وأخرى خارجية خاصة تختلف وطبيعة كل منها.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت وخصائصها

نظرا للتعقيد الذي تتمتع به جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من حيث أبعادها ووسائل إرتكابها، كان من الصعب القيام بوضع تعريف شامل ومتوافق ومحدد لهذه الجرائم، كما أنه لازالت وجهات النظر تختلف في معالجتها لهذا التعريف. فعدم الإتفاق على تعريف جامع ومانع لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، قد ساهم في تعقيد المحاولات الرامية لمعالجة هذه الجرائم ومكافحتها، ويرجع السبب في عدم الإتفاق إلى الإشكالات التي تخلقها طبيعة تطور هذه الجرائم بحد ذاتها وتعقد صور وقوعها بالإضافة إلى تعدد أساليب إرتكابها من جهة، ومن جهة أخرى تكمن الصعوبة في عدم الإتفاق على تعريف موحد يرجع إلى إعتبار أن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت لا تعد جريمة واحدة بحد ذاتها، وإنما هو تسمية أو مظلة أو صورة ينطوي تحتها عدد غير محدود من الجرائم. ورغم كل الإختلافات المتعلقة بتحديد مقصود موحد لهذه الجرائم، إلا أن القاسم المشترك بين كل التعريفات يكمن في إلحاق الضرر أو إمكانية إلحاق الضرر، سواء كان هذا الأخير موجها للمساس بالأشخاص أو بالأموال، أو بأمن الدولة أو مؤسساتها، أو كان موجها إلى المساس بالوسائل الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية، أو البرامج التي تحتويها هذه الأخيرة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

على هذا الأساس تطلبت منا دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فرعين؛ وعليه سنتناول في الفرع الأول مجموعة من التعريفات الخاصة بهذا النوع من الجرائم، حيث نتطرق إلى كل من التعريف التقني الخاص بها من خلال تحديد الوسائل المستخدمة لإرتكاب هذه الجرائم، على غرار كل من الحاسوب أو الحاسب الآلي بشكل أساسي، وكذا الوسائل المستحدثة التي يتم اللجوء إليها لإرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت، بالإضافة إلى تحديد المقصود بشبكة الإنترنيت بإعتبارها العنصر الأساسي في مجال دراستنا لهذا النوع من الإجرام المستحدث، كما تجدر الإشارة إلى أن كل ما سبق ذكره يعتبر آليات خاصة ولازمة للقيام بإرتكاب هذا النوع من الجرائم الحديثة. بعدها قمنا بتعريف هذه الجرائم من جانبها الفقهي؛ من خلال التطرق إلى ما تم إعتماده من طرف كل من الجانب الفقهي الذي وسع في تعريفها من جهة، والجانب الذي ضيق في تعريف هذا النوع من الجرائم من جهة أخرى. بعدها يتم التعريج على التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم. أما في الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى إبراز الخصائص التي تتمتع بها جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت والتي تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية أو العادية، وهذا من خلال تحديد الخصائص العامة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وكذا مختلف الخصائص المتعلقة بهذا النوع من الإجرام المستحدث.

الفــرع الأول: تعريف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

الجريمة بشكل عام هي كل سلوك أو فعل غير مشروع في صورة سلبية أو إيجابية، يسبب ضررا أو من الممكن أن يسبب ضرر للأشخاص أو الأموال أو الدولة ومؤسساتها، معاقب عليه بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له. أما بالنسبة للجرائم محل الدراسة فقد إختلفت الأراء والتعاريف بين الفقهاء في القانون حول تعريف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، حيث يرى البعض أن التعريف الذي يحدد طبيعة هذه الجرائم يتضح من خلال الجانب التقني لها من حيث وقوعها، أما رأي فقهاء القانون إنقسم بين توسيع وتضييق المفهوم الخاص بهذه الجرائم، في حين أن التعريف المعتمد في تجريمها والعقاب عليها مرتبط بالتعريف الذي أقره الجانب القانوني المحض. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مجموعة التعاريف التي من شأنها تحديد المقصود بجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وكذا تبيان المكونات التي تساهم في تحديد آليات إرتكاب هذ النوع من الجرائم.

أولا/–التعريف التقني:

بالنسبة للجانب الذي يعرف الجريمة بناء على جانبها التقني؛ فأنه يذهب إلى القول بأن الجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع الإنترنيت بمختلف أشكالها؛ سواء كانت جريمة معلوماتية أو إلكترونية أو سيبريانية؛ ما هي إلا نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[1]، وعليه فأنه وفق التعريف السابق يصبح علينا لزاما تحديد المقصود بالحاسب الآلي أو الحاسوب بإعتباره جزء من جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، كما أنه لابد من التطرق إلى مختلف الوسائل الإلكترونية الحديثة التي من شأنها أن تحل محل الحاسب الآلي أو الحاسوب في إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت وهي كالاتي:

أ/–تعريف الوسيلة الإلكترونية:

تنقسم الوسائل الإلكترونية المستخدمة في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إلى عدد كبير، فمنها ما يعتبر قديم النشأة ومنها ما يتسم بالحداثة، وهو ما يجعل تحديد كل الوسائل الإلكترونية المستخدمة في هذه الجرائم صعبا نوعا ما نظرا للتطور الكبير والسريع للتكنولوجيا الرقمية، وعليه ارتأينا تحديد أكثر الوسائل المستخدمة

[1] ينظر محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمرات القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الإمارات ،2005، ص 06.

في ها النوع من الجرائم، والتي نحصرها في كل من الحاسوب أو الحاسب الآلي بإعتباره أول وسيلة تم إرتكاب هذا النوع من الجرائم بها، كما أنها لا تزال تستخدم إلى يومنا هذا بشكل أكثر تطور، إضافة إلى كل من الهواتف الذكية واللوحات الرقمية، نهاية بالطائرات بدون طيار و طائرات الدرون.

1/-الحاسوب أو الحاسب الآلي :

مر الحاسوب أو الحاسب الآلي بعدة تطورات عبر الزمن حيث بدأ ظهور جيله الأول في بداية سنة 1951 وكان اختراعه لأسباب تجارية، تميز بكبر الحجم و البطء و غلاء ثمنه و كذا توليده لدرجات حرارة عالية؛ إذ كانت برمجته ولغته صعبة، ثم تطور وظهر الجيل الثاني للحاسب الآلي سنة 1959 وتميز باختراع جديد في عالم الإلكترونيات يتمثل في تقنية "**الترانزيتور**" وهو ما جعل الحاسب الآلي أسرع من حيث تنفيذ العمليات الحسابية ومن حيث صغر حجمه وقلة تكلفته[1]، بعد ذلك ظهر الجيل الثالث مع بداية الستينيات من القرن الماضي؛ حيث ظهرت به مواد يتم إضافة شوائب إليها بطريقة دقيقة لتشكل ترانزستورات ومكثفات ومقاومات، حيث كان لها دور في تقليص حجم الحاسب الآلي؛ وكذا تحسين أجهزة الإدخال والإخراج وهذا بتحسين الأقراص المغناطيسية والشاشات. بعدها ظهر الجيل الرابع الذي تميز بسرعة عملياته نظرا لتطوير تقنيات الدارات المتكاملة؛ وكذا تطوير رقائق السيليكون مما أظهر تحسنا هام على أجهزة الإدخال والإخراج[2].

تواصل التطور للحاسب الآلي منذ بداية الثمانينات من القرن الماضي إلى غاية التسعينات عبر جيل خامس؛ حيث تميز بالقدرة على الاستنتاج، وسرعة تصل إلى ألف مليون عملية في الثانية، تليها مرحلة الجيل السادس والذي نعيشه إلى غاية يومنا هذا، حيث صنع هذا النوع كتقليد لعمل الدماغ البشري؛ إذ يعتمد على عنصرين أساسيين هما الشبكات العصبية للدماغ والذي يسمح بتفسير الكلام وتشخيص الأجسام وغيرها، أما العنصر الثاني فهو المعالجة المتوازية والتي تمكن الحاسب الآلي من القيام بحوالي 15 مليون عملية حسابية في الثانية وهي سرعة تقارب سرعة الضوء. وعليه فالحاسب الآلي هو عبارة عن مجموعة من الأجهزة متكاملة مع بعضها البعض؛ تتضمن مجموعة من البيانات والتي تقوم بتشغيلها وفقا لبرنامج محدد مسبقا بهدف الحصول على النتائج المطلوبة. وقد عرفته فئة أخرى على أنه مجموعة متكاملة من الأجهزة التي تعمل معا بهدف تشغيل مجموعة بيانات داخلة وهذا طبق لبرنامج

[1] ينظر علي عبود جعفر، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 49.

[2] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص20.

محدد مسبقا هدفه الحصول على نتائج معينة[1].

2/– الهواتف الذكية و اللوحات الرقمية :

تعتبر الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية من أدوات الإتصال والتواصل التي تعتمد على الإتصال اللاسلكي عبر شبكة من أبراج البث الموزعة ضمن مساحات معينة، ومع تطور الحاصل في مجال التكنولوجيا الرقمية أصبحت هذه الأجهزة أكثر من وسيلة إتصال في شكله التقليدي، حيث توسعت إستخداماتها وصولا إلى إعتبارها كأجهزة حاسب آلي محمول، خاصة وأنها تسمح بالإتصال بشبكة الإنترنيت، وكذا التقاط الصور وتسجيل المكالمات والمحادثات، إضافة إلى إستخدامها في التراسل والتواصل من وإلى أي مكان في العالم [2]، كما يمكن من خلال هذه الوسائل إستخدام وظائف متقدمة تتعدى تلك التي تستخدم عبر الهاتف المحمول العادي؛ فبالإضافة إلى إمكانية السماح بإجراء المكالمات الهاتفية وإرسال الرسائل النصية، فأنها تحتوي على العديد من المزايا المتنوعة التي جعلتها بمثابة مساعد شخصي يتم اللجوء إليه لمعرفة كل ما يحتاج إليه المستخدم، إذ يعتبر الهاتف الذكي واللوحة الرقمية مزيجا ما بين جهازي الهاتف المحمول والحاسب الآلي أو الحاسوب المحمول[3]، حيث يمكن لها القيام بإنجاز بكل ما يمكن إنجازه بواسطة جهاز الكمبيوتر الشخصي، خاصة وأنها تتميز بصغر الحجم مقارنة بالحاسوب المحمول، الأمر الذي يجعلها أكثر قابلية للنقل والإستخدام في أي وقت، خاصة وأنه يوفر مزايا الإتصال بشبكة الإنترنيت.

3/– طائرات الدرون والطائرات بدون طيار :

ظهر تطوير أول طائرة بدون طيار في كل من بريطانيا والولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الأولى، حيث جرى إختبار الطائرة البريطانية، لأول مرة في مارس عام 1917، وهي طائرة صغيرة يتحكم فيها عن طريق الراديو،

---

[1] ينظر علي عبود جعفر، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مرجع سابق، ص 51.

[2] ينظر طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية –جرائم الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص14.

[3] ينظر إسراء ربحي، الهواتف الذكية، مقال منشور بتاريخ 28 مارس 2021 عبر الموقع الإلكتروني:

https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D9%8A%D8%A9

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/01 على الساعة 03:43.

أما إختبار الطائرة الأمريكية فجاء في أكتوبر من عام 1918، وعلى الرغم من أن كلتيهما أظهرت نتائج واعدة في إختبارات الطيران، إلا أنه لم يتم إستخدامها عمليا أثناء الحرب. وفي عام 1935 صنع البريطانيون عددا من الطائرات التي يتم التحكم فيها عن بعد وتم إستخدامها كأهداف لأغراض التدريب، وهنا بدأ ظهور مصطلح "طائرة بدون طيار"، وتعددت أسماؤها الآن ما بين "الدرون" والطائرة المسيرة والطائرة من دون طيار. وق نشرت طائرات الاستطلاع بدون طيار لأول مرة على نطاق واسع في حرب فيتنام كشراك خداعية في القتال، وكذا لإطلاق الصواريخ على أهداف ثابتة، وإلقاء المنشورات للعمليات النفسية، ومؤخرا أجرى فريق من الباحثين بمعهد الإبتكار التكنولوجي في دولة الإمارات دراسة تضمنت المسح الأكثر شمولا في العالم للجوانب المتعلقة بالطائرات المسيرة "الدرون"، خاصة تحديات التواصل بينها وتطوير إمكانياتها وخصائص تصميمها، يقول "ديباشيشا ميشرا" الباحث المساعد بقسم الإدارة الاستراتيجية بالمعهد في بيان صحفي:« أن تقنية الإتصالات بعيدة المدى للطائرة بدون طيار تعتمد اليوم على تكنولوجيا الأقمار الصناعية التابعة للجيوش، وهذا مكلف للإستخدامات المدنية »[1].

في الوقت الحاضر تستخدم طائرات الدرون والطائرات بدون طيار، كوسيلة إلكترونية للقيام بالجرائم التي تدخل ضمن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، كما يمكن أن تكون في حد ذاتها محلا لوقوع هذا النوع من الجرائم عليها، ويرجع ذلك إلى اعتمادها برامج متصلة بشبكة الإنترنيت ووحدة التحكم بها وفق منظومة معلوماتية خاصة بها تسمح بالإتصال بها و توجيهها عن بعد، مما يسمح بإستخدامها لإرتكاب جرائم التهريب حيث أن أول شخص تمت معاقبته في جريمة تم إستخدام **"الدرون"** فيها كان **"دانيل كيلي"**،حيث أنه إستخدم طائرة بدون طيار يتحكم بها عن بعد لتهريب مخدرات إلى ساحة أحد السجون البريطانية، وذلك بعد أن غطى طائرته باللون الأسود، ووضع أشرطة لاصقة على المصابيح الصغيرة فوقها. كما تستخدم هذه الوسيلة في جرائم ماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات كالدخول غير المشروع للمنظومات المعلوماتية، ومثال ذلك ما حدث في أمريكا في حادثة إستخدم طائرات دون طيار لعرقلة جهود المراقبة والرصد في عملية خطف رهائن، حيث قام المجرمون بتسيير عدد كبير من الطائرات بدون طيار لحجب الرؤية عن فريق الإنقاذ، حيث تسببت الطائرات في تلك الحالة إلى عدم القدرة على رؤية المهاجم ومراقبته، إضافة إلى إستخدامها من طرف الجماعات الإرهابية خاصة وأن طائرات الدرون يمكنها أن

[1] ينظر هبة حسين، تقنيات الطائرات المسيرة –التكنولوجيا ذات الوجهين، مقال منشور بتاريخ 22 مارس 2022 على الموقع الإلكتروني:

https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/drones-two-sided-technology /

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/02 على الساعة 00:09.

تطير بحمولة تصل إلى 15 كيلوجراما، فقد يتحول الإرهابيون من إستخدام الشاحنات المفخخة إلى إستخدام تلك الطائرات للقيام بهجومات جوية، كما يمكن لبعض المجرمين إستخدام طائرات الدرون كسلاح بيولوجي لنشر جراثيم أو فيروسات في إقليم جوي معين[1].

يمكن إختراق الطائرات بدون طيار كما يمكن إستخدامها في إختراق الأجهزة الإلكترونية الأخرى؛ في شكل لا يحتاج فيه المخترق حتى إلى طائرة بدون طيار خاصة به، بل بإمكأنه القيام بإختراق الطائرة محل الجريمة بعدة طرق، خدمة لأغراضه الإجرامية الخاصة، وبهذا تصبح قضايا الماسة بالأمن السيبراني تعتبر الأكثر تهديدا، خاصة مع زيادة إستخدام عدد الطائرات بدون طيار، مما يساهم في مساعدة المجرم مرتكب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في إكتشاف أي ثغرة من الثغرات الخاصة بأمن الطائرات بدون طيار. خاصة مع تعدد الطرق المنتهجة في إختراق الطائرات بدون طيار، فبمجرد تحديد موقع الطائرة يمكن للمجرم المعلوماتي السيطرة عليها، أو إرسال رابط إتصال عن بعد للفيديو أو الصور الأخرى التي تبثها الطائرة إلى محطتها الأساسية، أي أنه لا يعتبر إختراق الطائرات بدون طيار بالنسبة له أمرا صعبا من الناحية التقنية، كما أن العديد من مشغلي ومستخدمي هذا النوع من الطائرات ليست لهم القدرة على حماية طائراتهم أمام الهجمات التي يتعرضون إليها[2].

نظرا للخطورة التي تتميز بها الطائرات بدون طيار وطائرات"الدرون"، كان على التشريع الجزائري تنظيم وتحديد الإطار العام لسير منظومات الطائرات بدون طيار، وهو الأمر الذي تضمنه المرسوم الرئاسي 21-285 المحدد للإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن الذي حدد في أحكامه العامة المقصود بالطائرة بدون طيار على المتن؛ حيث أنه إعتبرها كل طائرة بدون طاقم طيران على متنها يتم التحكم فيها عن بعد أو تطير بنمط أوتوماتيكي؛ أي تلك التي يتم برمجتها قبل بداية الطيران أو أثناءه، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون كل أو جزء من تحليقها يتم دون تدخل الطيار عن بعد، ما عدا عند تشغيل نمط الطوارئ، أو الطائرات ذات النمط الذاتي؛ التي يتم فيها تحليق الطائرة بدون طيار بطريقة أوتوماتيكية أي دون إمكانية الطيار عن بعد التدخل في مسارها، إضافة إلى

---

[1] ينظر مقال منشور عبر الجريدة الإلكترونية السعودية مباشر TM بتاريخ 13 مايو 2018، عبر الموقع الإلكتروني:

www.mubasher.info/news/3285939/-كيف-تحولت-طائرات-درون-من-الترفيه-إلى-وسيلة-لارتكاب-الجرائم/

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/02 على الساعة: 00:44

[2] ينظر مقال منشور عن فريق البحث والتحليل العالمي لشركة Kaspersky بعنوان أمان الطائرات بدون طيار عبر الموقع الإلكتروني:

https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/can-drones-be-hacked

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/02 على الساعة: 01:44.

نوع الطائرات التي تحلق بنمط يدوي؛ التي يكون مسارها نابجا في كل لحظة عن التوجيهات المرسلة من طرف طيار عن بعد في وقت آني.

تطرق المرسوم المذكور أعلاه إلى أنشطة منظومات الطائرات بدون طيار على المتن وشروط إستخدامها، إضافة إلى قواعد التسجيل والتأشير والمصادقة على منظومات هذه الطائرات، وكل ما يتعلق بالإعتمادات والتراخيص والإستثناءات المتعلقة بمختلف نشاطاتها إلى غاية طرق مراقبة عملها، بالإضافة إلى تحديد الجزاءات المقررة في حالة الإخلال بالأحكام التي تضمنها المرسوم[1]، وهذا بغض النظر عن الجزاءات المقررة لها في حالة إستخدامها لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون الجاري المعمول به، والتي تعتبر من جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

ب/–شبكة الإنترنيت:

شبكة الإنترنيت هي عبارة عن مجموعة من شبكات وأجهزة حواسب إلكترونية متصلة ببعضها البعض وفقا لنظام أو أنظمة إتصالات إلكترونية هدفها نقل المعلومات والبيانات؛ إذ تعمل شبكة الإنترنيت على نقل عدد هائل من المعطيات والأنظمة والمعلومات وغيرها مشكلة بذلك فضاء عالمي لتبادل المعلومات[2]. كما تعرف شبكة الإنترنيت كذلك بمصطلح الشبكة العالمية للمعلومات، وتتمثل في مجموعة توصيات تعاونية لمجموعة من شبكات الحاسبات الآلية والتي تتكون من كلمتين تتمثلان في **"INTERCONNECTION"** و**" NETWORK"** أي ما يقصد به المئات من الشبكات المترابطة مع بعضها البعض؛ مكونة من حواسيب آلية مختلفة بالإضافة إلى مجموعة تكنولوجيا مختلفة تم توصيلها ببعضها البعض بشكل بسيط وسهل مما يجعلها تظهر بشكل واحد أو في نظام موحد، وهذا دون ظهور أي اختلاف فني بين طرف وآخر من أطرافها. وشبكة الإنترنيت هي شبكة تتسم بالحرية بالرغم من عالميتها؛ حيث أنها لا تلتزم بنطاق أو حدود معينة فهي مستقلة وغير خاضعة لسلطة دولة ما أو حكومة أو أي كيان معين[3]، ومن صفاتها إمكانية إستخدامها في أي مكان أو زمان، وعليه فهي تخلق فضاء افتراضيا عالميا بشكل إلكتروني يسمح لمستخدميه بالتبادل السريع والهائل للمعلومات والمعطيات والبيانات.

---

[1] ينظر المرسوم الرئاسي 21-285 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 13 يوليو 2021 المحدد للإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ج.ر 56، ص 06-12.

[2] ينظر حسن طاهر داود، الحاسب وأمن المعلومات، مركز البحوث، الرياض، السعودية، 2000، ص 339.

[3] ينظر حنان ريحان المبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص17.

ج/–تعريف البرامج المعلوماتية:

تباينت وإختلفت التعريفات المتعلقة بالبرامج المعلوماتية، إلا أنه من خلال التعريف الجامع والشامل لها يمكن إعتبارها على أنها مجموعة تعليمات وأوامر موجهة لجهاز إلكتروني، سواء كانت هذه الأوامر أو التعليمات بلغة الجهاز أو محولة إلى لغة أخرى من شأنها أن تسمح له بالقيام بوظيفة معينة، بحيث يعتبر جزء من هذه التعليمات أو الأوامر؛ تلك المستندات والتعليمات المتعلقة بتبسيط سير وفهم وتطبيق البرنامج.

1/– برامج محل الجريمة :

تتمثل هذه البرامج عنصر من العناصر الأساسية لتشغيل الوسيلة أو الآلة الإلكترونية، ويمكن تقسيم هذه البرامج إلى كل من برامج المصدر، وهي الأوامر التي يضعها المبرمج أو مؤلف البرنامج وتكون مدركة له لكنها غير مدركة للآلة الإلكترونية، وبالتحديد وحدة المعالجة التي يستخدم في تأليفها أو وضعها لغات البرمجة، إذ تختلف هذه الأخيرة من حيث سهولتها وتعقيدها، ومن حيث فعاليتها في إنجاز البرنامج للغرض المخصص له. كما نجد نوعا آخر من البرامج والتي تتعلق بالآلة أو الجهاز الإلكتروني، وهي عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، كما تجدر الإشارة إلى أنه بين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي أو برامج ترجمة؛ والتي بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة. وكل هذه البرامج الأساسية تعمل وفقا لخوارزميات[1]؛ والتي يقصد بها تلك العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج، والتي تتخذ شكل أفكار وحقائق علمية.

2/– برامج مستخدمة في إرتكاب الجريمة :

يستخدم المجرم المعلوماتي أنواع من البرامج الخبيثة التي تسمح له وتساعده على إرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت، وتتخذ هذه البرامج إسم الفيروسات الإلكترونية، حيث تتخذ الجريمة المرتكبة بإستخدام الفيروسات أبعاد وأهداف مختلفة، منها ما يهدف إلى المساس بسرية المعطيات الخاصة بالأشخاص أو المساس بأمن الدول ومؤسساتها، كما أنها تتخذ أبعاد مالية وهذا بنفس الأشكال التي تتخذها الفيروسات في صورتها المادية في المجال الصحي، أي أنه غالبا ما يتم برمجة فيروسات والقيام بنشرها في الفضاء الافتراضي، وبالمقابل طرح مضاد لها في السوق بغرض

[1] ينظر رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص 77.

تحقيق الأموال نتيجة القيام بإقتنائها .

يقصد بالبرامج الخبيثة تلك البرامج المكتوبة بإحدى لغات البرمجة، أو بواسطة أحد المخربين بهدف إحداث الضرر بنظام الحاسوب أو الوسائل الإلكترونية بشكل عام. ويمثل البرنامج الخبيث نوعا من أنواع الوسائل المستخدمة في جرائم التعدي على نظم الحاسبات الآلية، وهذا من خلال إتلاف البيانات والبرامج والملفات المخزنة بها[1]. ومن أشهر البرامج الخبيثة نجد **الفيروسات VIRUS**؛ وهي عبارة عن برامج يتم تجهيزها من قبل المبرمج بهدف تخريب البرمجيات أو المعدات، وهذا من خلال إلحاقها بالملفات القابلة للتنفيذ، حيث تنتشر بمجرد قيام المستخدم بفتح أو تشغيل الملف الذي تم إلحاقه بها. كما نجد نوعا آخر من البرامج المستخدمة في إرتكاب الجرائم، والتي تتمثل في برنامج **الديدان WORMS**، والتي تتمثل في برمجيات صغيرة تتشابه والفيروسات من حيث طبيعة تصميمها، إلا أنها تتميز بالتنقل التلقائي والسريع جدا من جهاز لآخر، وهذا دون أن ترتبط بالعمل الذي يقوم به المستخدم، حيث تتمتع بالقدرة على نسخ نفسها بشكل هائل، وهو الأمر الذي يجعلها تستحوذ بشكل كبير على مساحة ذاكرة الجهاز المستهدف، وبالتالي تخريب برامج تشغيل الجهاز إضافة إلى تخريب المعطيات المخزنة به. ولعل أن برنامج حصان طروادة **TROJAN** يعتبر من أشهر البرامج التخريبية[2]، حيث يتخذ إسمه من طبيعة المخادعة قياسا على حادثة حصان طروادة الشهيرة؛ حيث يرتبط كجزء من برنامج قابل للتنفيذ دون علم المستخدم ثم يقوم بعملية نسخ نفسه، وصولا إلى الاستيلاء والتحكم بالجهاز.

الملاحظ أن هذه البرامج المستخدمة في إرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت تطورت بشكل كبير، ومن أحدث الفيروسات والبرامج الضارة الأكثر خطورة في عام 2023، نجد كل من برامج الفدية التي تتمثل في برامج خبيثة تقوم بتشفير الملفات المخزنة بذاكرة الجهاز إلى أن تقوم بدفع فدية للمخترقين، ونوع "**Clop**" هو أحد أحدث وأخطر تهديدات برامج الفدية، حيث يشكل نوع مختلف من برامج الفدية المعروفة، خاصة وأنه تطور بشكل ملحوظ من بين كل هذه البرامج الضارة، فقد بات يستهدف الآن شبكات كاملة وليس فقط الأجهزة ذات الإستخدام

[1] ينظر أسامة فتحي، فيروسات الحاسب، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:
https://drive.google.com/file/d/1K04CaPxI60tLlja7l5piVNr6iTHpJnlf/view
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/02 على الساعة 04:25.

[2] ينظر مقرر مهارات الحاسب الآلي، فيروسات الحاسب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://drive.uqu.edu.sa/_/fbshareef/files/computer%20skills/lec6.pdf
تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/02 على الساعة 04:50.

الفردي، ومن أبرز الأمثلة عن وقوعه؛ ذلك الإعتداء على جامعة"**Maastricht**"الهولندية التي كانت ضحية لهذا النوع من برامج الفدية، حيث تم تشفير جميع أجهزة ويندوز"**Windows**" تقريبا الموجودة على شبكة الجامعة وأجبرتها على دفع الفدية مقابل إعادة تشغيلها[1].

ثانيا/–التعريف الفقهي:

بما أن التعريف من إختصاص الفقه فإن فقهاء القانون لم يجمع الإتفاق بينهم حول تعريف جامع وموحد للجرائم المستخدمة عبر فضاء الإنترنيت، فهناك من يطلق عليها إسم الجريمة الإلكترونية وبعض آخر يسميها بالجريمة المعلوماتية، أو جرائم إستخدام تكنلوجيا المعلومات والإتصال أو إساءة إستخدام فضاء الإنترنيت، وهناك من سماها بإسم جرائم الكمبيوتر وشبكة الإنترنيت أو الجرائم الناعمة.

أ/–الإتجاه الواسع:

بعض تعريفات حاولت التوسع في مفهوم الجريمة المعلوماتية فتم تعريفها على أنها كل فعل أو إمتناع عمدي، ينشأ عن الإستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية الذي يهدف إلى الإعتداء على الأموال والأشياء المعنوية، وقد أعطى الخبير الأمريكي"**Parker**" مفهوما واسعا للجريمة المعلوماتية حيث إعتبرها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية، تنشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل[2]، كما عرفها جانب آخر من الفقه على أنها تلك الأفعال التي تتمثل في إساءة إستخدام الحاسب الآلي، أو الأفعال المجرمة المتعلقة به أو التي تسهل إرتكاب الجريمة من خلال إستخدامه كأداة للقيام بها، لاسيما تلك الأفعال المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو على البيانات المخزنة به، إمتداد للوصول إلى المساس بالمعدات المتصلة بشبكة الإنترنيت وما تتضمنه من شبكات تحويل للحسابات المالية عبر الطرق الإلكترونية والإستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان وغيرها[3]. وعليه تتخذ التعريفات الفقهية في الإتجاه الواسع الإحاطة الشاملة بالجرائم التقنية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت،

---

[1] ينظر كاتارينا جلاموسليا، أحدث 10 فيروسات وبرامج ضارة (الأكثر خطورة) في عام 2023، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.safetydetectives.com/blog/latest-virus-malware-threats-ar/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/05/02 على الساعة 05:15.

[2] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 48.

[3] ينظر أحمد هلالي عبد اللاه، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص14.

خاصة وأنها تتيح القدرة على إمكانية التعامل مع مختلف التطورات المستقبلة التي تتعلق وإرتكاب هذا النوع من الجرائم، خاصة الأفعال غير المشروعة وغير المصرح بها التي تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات والعمليات الماسة بنقلها التي تقوم على كل من معيار وصف السلوك الإجرامي المرتكب، وكذا إتصال السلوك المجرم بالمعالجة الآلية للبيانات. وعليه فإن مختلف التعريفات ذات المفهوم الواسع لهذه الجرائم يتمحور حول إرتكاب هذه الأخيرة بالحاسب الآلي سواء تم إعتباره هدفا أو وسيلة للقيام بإرتكابها عبر الإتصال بفضاء الإنترنيت، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى ممكنة الظهور مستقبلا كالهاتف الذكي في الوقت الحالي مثلا، أو من خلال مختلف الصور التي من الممكن أن تقع بها جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت مستقبلا نتيجة ظهور وسائل إلكترونية[1].

ب/–الإتجاه الضيق:

في حين آخر تم التضييق في تعريف هذه الجرائم بإعتبارها إعتداءات قانونية ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح؛ إذ تم حصرها في مجموعة أفعال غير مشروعة متعلقة بتكنولوجيا الحاسب الآلي بشكل خاص مع ضرورة إستخدامه في إرتكاب هذا النوع من الجرائم[2]، أي تلك الجريمة التي تقع بإستخدام الحاسب الآلي، أو تلك التي يكون الحاسب الآلي محلا لوقوعها[3]، بالإضافة إلى القيام بها عبر إستخدام غير مشروع لفضاء الإنترنيت، كما تم تعريفها على أنها جرائم تقع على جهاز إلكتروني أو داخل نظام التشغيل الخاص به في شكل مجموعة من أفعال غير قانونية مرتكبة عبر عمليات إلكترونية تمس النظام المعلوماتي أو المعطيات التي يحتويها، وهذا بغض النظر عن الهدف المطلوب تحقيقه كنتيجة لها، وقد عرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية على أنها جرائم تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا أساسيا لوقوعها[4]، وعليه يرى هذا الجانب من الفقه أن هذه الجريمة[5] تتمثل في

[1] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري –في ضوء الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات –قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجزائية –قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 50-51.

[2] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 49.

[3] ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، دار بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009، ص19.

[4] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 48-49.

[5] ينظر نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية –دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 29.

كل الأفعال غير المشروعة بمختلف أشكالها التي من شأنها أن تسبب ضررا أو من الممكن أن تسبب ضررا نتيجة إستخدام وسيلة إلكترونية أو رقمية يرتبط إستخدامها وفضاء الإنترنيت.

ثالثا/–التعريف القانوني:

سنتطرق في هذا العنصر إلى مجموعة من التعاريف المقررة في الإتفاقيات الدولية، وكذا التعريف الذي أقره المشرع الجزائري من خلال مختلف نصوصه القانونية.

أ/–التعريف في بعض الإتفاقيات الدولية:

تتعدد الإتفاقيات التي تضمنت التطرق إلى هذا النوع من الجرائم إلا أننا ارتأينا التطرق إلى تعريف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، من خلال أبرز إتفاقيتين في هذا المجال، والتي تتمثل في كل من إتفاقية بودابست؛ وهي إتفاقية أوروبية تم إبرامها بهدف مكافحة الإجرام المعلوماتي، وكذا الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهي كالاتي:

1/– تعريف الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإجرام المعلوماتي (إتفاقية بودابست) :

تم إصدار هذه الإتفاقية في العاصمة المجرية "بودابست"بتاريخ 2001/11/08 من طرف المجلس الأوروبي بهدف إقرار ما يلزم من إجراءات قانونية للتصدي لأي عمل موجه للإضرار بسرية ونزاهة سير نظم الحاسوب والشبكات والبيانات، بالإضافة إلى تضمنها لمجموعة من الإجراءات و الصلاحيات لمكافحة هذه الجرائم، وهو ما تضمنته ديباجة هذه الإتفاقية كتأكيد على الحاجة في إتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم المعلوماتية ومخاطرها على الدول خاصة في ظل الإنتشار الواسع لشبكة المعلومات والإنترنيت، وفي ظل التوسع الكبير لأنظمة الحواسيب مع الدعوة إلى مكافحة كافة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف أمن المعلومات، فهذه الإتفاقية بالرغم من أنها لم تحدد بشكل صريح تعريف الجرائم الإلكترونية كصورة من صور جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، إلا أنها تطرقت إلى مجموعة من التعاريف في مضمون نص المادة الأولى منها من خلال تحديد المقصود بمنظومة الكومبيوتر وبياناته، وكذا بيانات حركة الإتصالات، إضافة إلى تحديد مقدم الخدمة؛ أي كل كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمي الخدمة التي يوفرها القدرة على الإتصال عن طريق نظام الكومبيوتر، إضافة إلى أي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات الكومبيوتر أو تخزينها نيابة عن مزود خدمة الإتصالات أو مستخدمي هذه الخدمة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر هذه التعريفات في مضمون القانون 09–04 الذي تضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1].

2/- تعريف الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات :

حررت هذه الإتفاقية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 2010/12/21، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2014/09/08[2]، حيث يعتبر الهدف من هذه الإتفاقية تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطارها حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، ورغم ذلك فإن هذه الإتفاقية لم تتضمن تعريفا صريح لهذا النوع من الجرائم، بل تضمنت فقط مجموعة من المصطلحات التي تحمل في مضمونها المقصود والتعريف الخاص بجرائم تقنية المعلومات كنوع من أنواع الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، حيث تضمنت تعريف تقنية المعلومات على أنها أية وسيلة مادية أو معنوية، أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها وإسترجاعها أو معالجتها وتطويرها، وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة، كما تضمنت المقصود بالشبكة المعلوماتية وإعتبرتها على أنها كل إرتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات والسماح بتبادلها وفقا لنظام معلوماتي معين، كما تضمنت هذه الإتفاقية تسعة مصطلحات من شأنها تحديد كل ما يتعلق بهذا النوع من الجرائم[3]، وفي نفس السياق نجد أن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري توافقت ومضمون هذه الإتفاقية، فيما يتعلق في تحديد مجموعة من المصطلحات التي تتضمن مجموعة التعريفات المتعلقة بهذه الجرائم، كما أن المشرع الجزائري قد ساير هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب على الأفعال التي من شأنها أن تكون إحدى أو أكثر من هذا النوع من الجرائم.

---

[1] تنص المادة 01 من الاتفاقية على: «أ/-يقصد بـ " منظومة الكومبيوتر " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقا لبرنامج، بالمعالجة الآلي ة للبيانات. ب/-يقصد بـ " بيانات الكومبيوتر " أي عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في صيغة مناسبة لمعالجتها عبر نظام الكومبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب يساعد نظام كومبيوتر في أداء وظيفة معينة ».

[2] ينظر المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر 57، ص 04.

[3] ينظر المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014، ج.ر 57، ص 04-05.

ب/–التعريف القانوني للمشرع الجزائري:

لم يعرف التشريع الجزائري تنظيما للجرائم التي تقع عبر إستخدام غير مشروع لفضاء الإنترنيت قبل سنة 2004؛ أي أنه لم يعرف هذا النوع من الجرائم قبل ذلك، ومع قيام الثورة المعلوماتية وما ظهر منها من إجرام حديث كان على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور، فرغم تجريمه لبعض الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجرائم إلا أنه لم ينص على تعريف محدد لها بل إقتصر على تعديل المنظومة القانونية للتشريع الجزائي في البداية، ثم قام بإستحداث مجموعة من القوانين التي تحمل في مضمونها تعريفا للجرائم المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، فكان التجريم بداية بالجرائم المعلوماتية أي تلك التي يكون محلها المعطيات التي تم معالجتها آليا عبر نظام معلوماتي، بعدها إستحدث المشرع الجزائري قانون خاص بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال مع تحديده لسبل مكافحتها، إذ تطرق فيه إلى مجموعة من التعريفات الخاصة بالجرائم المعلوماتية إضافة إلى الجرائم الإلكترونية التي ترتبط إرتباطا مباشرا بأي جريمة ترتكب عبر إستخدام الوسائل الإلكترونية إضافة إلى كل الجرائم المتصلة بها. وعليه فإن القانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري يعتبر أول قانون تطرق فيه المشرع الجزائري إلى إحدى الجرائم التي غالبا ما تقع نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا من خلال تجريمه للأفعال التي تتضمن مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فبالرغم من أن المشرع أصاب في تجريمه لهذا النوع المستحدث من الجرائم إلا أنه لم يقم بتعريفها بل إكتفى بتجريمها في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر7[1]. وإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري نص على مصطلح المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في دلالته على الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت؛ معتبرا أن النظام المعلوماتي محل للجريمة في حد ذاته لما يحتويه من مكونات غير مادية؛ إذ إعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات الشرط الأول الواجب تحققه حتى تتوفر إمكانية البحث في توافر أركان جرائم الإعتداء على هذا النظام من عدمه، ففي حالة ثبوت تخلف هذا الشرط الأخير فلا مجال للبحث فيه. وتداركا للغموض و النقص في تجريم بعض الأفعال المرتكبة في هذه الجرائم فإن المشرع الجزائري قد إستحدث القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، حيث جمع فيها كل من الجرائم المعلوماتية وكذا الجرائم الإلكترونية من خلال التطرق فيه إلى تعريف

[1] ينظر القانون 04–15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 71، ص 11–12.

هذه الجرائم بشكل أكثر دقة؛ إذ حدد بموجب أحكام المادة 02 فقرة " أ " هذه الجرائم على أنها مجموع الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في القانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات إلكتروني، كما أنه حدد المقصود من المنظومة المعلوماتية والمعطيات المعلوماتية بالإضافة إلى الإتصالات الإلكترونية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن الوسيلة الإلكترونية في هذه الجرائم من الممكن أن تكون وسيلة لإرتكابها في حين أنه يمكن أن تكون هدفا لها، وهذا مع إرتباطها بشكل ضروري بشبكة الإنترنيت، فالمشرع الجزائري أصاب بعدم حصره للوسيلة الإلكترونية نظرا للتطور الهائل والسريع للوسائل الإلكترونية والرقمية؛ إذ إعتبر أي وسيلة إلكترونية سواء الحواسب الآلية والهواتف الذكية، وكذا اللوحة والساعة الرقمية بالإضافة إلى البطاقات الإلكترونية التي تكون كلها مزودة بشرائح ذكية[2]، وغيرها من الوسائل الإلكترونية والرقمية الحديثة التي من الممكن ظهورها مستقبلا. وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال سياسته الجنائية يواكب تجريم الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت عبر مختلف التعديلات التي مست الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا نظرا للتطور الهائل لطرق ووسائل إرتكاب هذه الجرائم، كما أنه إستحدث مجموعة من القوانين الخاصة التي تجرم وتعاقب على هذا النوع من الجرائم؛ حيث أقر لكل جريمة قانون خاص ينظمها بما يتماشى و طبيعتها، حيث تطرق إلى تعريف كل منها وفقا لكل قانون خاص ينظمها، وهو ما سيتم التطرق إليه في الباب الثاني من دراستنا .

الفـرع الثاني: خصائص جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

تتمتع الجرائم المرتكبة في فضاء الإنترنيت بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى التي تعتبر تقليدية بالنظر إليها، ويرجع ذلك لإرتباطها بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنيت وما يتميزان به من تقنية عالية؛ مما ينعكس بدوره على مرتكب هذا النوع من الجرائم؛ إذ أصبح مرتكبها يسمى بالمجرم المعلوماتي؛ وهو ما من شأنه إضفاء خصوصية جديدة على إرتكاب الجرائم بشكل عام، وعليه سنتطرق إلى أهم الصفات الخاصة بالجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت من خلال تحديد كل من الخصائص العامة لهذه الجرائم والخصوصية التي تتمتع بها، ثم نهاية بالتطرق إلى الطبيعة الخاصة للمجرم المعلوماتي والطبيعة الخاصة للوسيلة الإلكترونية المستعملة في إرتكاب الجرائم الإنترنيت.

[1] ينظر القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر رقم 47، ص 05.

[2] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 58-59.

أولا: الخصائص العامة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

أ /–خاصية الابتعاد عن العنف:

تختلف الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت عن غيرها من الجرائم التقليدية من حيث إستخدام العنف في إرتكابها، حيث أن إرتكاب هذه الجريمة لا يستدعي إستخدام الأساليب العنيفة حتى أنه لا يوجد أصلا في الحقيقة شعور بعدم الأمان في هذا النوع من الجرائم عكس الذي يوجد بصورة دائمة في مواجهة غيرها من الجرائم[1]؛ فنجد أن المجرم المعلوماتي في الغالب ما ينتمي إلى مستوى إجتماعي أعلى عن غيره من المجرمين، ونادرا ما يكون محترفا للإجرام في صورته التقليدية، كما أنه لا ينظر إليه كمجرم بالمعنى المتعارف عليه لهذه الكلمة[2]. وعليه فإن هذه الجريمة تعتبر أقل عنف في تنفيذها، فهي لا تحتاج جهدا عضليا كالجرائم التقليدية كجرائم السرقات أو الإعتداء بالضرب والجرح مثلا، فالسلوك المادي لهذه الجريمة لا يتعدى بعض اللمسات على لوحة المفاتيح على الجهاز المستخدم في إرتكابها[3].

ب/–الخاصية التقنية للجريمة:

تتميز الجرائم المرتكبة في فضاء الإنترنيت بالطابع التقني، وهو ما يجعل دليل الإدانة فيها ناقص وغير كافي في الغالب نظرا لعدم ترك الأثر مادي مثل الجرائم المرتكبة في مسرح جريمة مادي؛ حيث يتم السلوك المادي للجريمة عن طريق نبضات إلكترونية. كما أن لمرتكب الفعل القدرة على تدمير دليل الإدانة ومسحه في وقت قياسي[4]خاصة وأن هذا الأخير يقوم بإرتكاب الجريمة عن بعد بإستخدام الإنترنيت؛ أي أنه لا يكون متواجد بشكل مادي في مسرح الجريمة[5] فله الدخول إلى منظومة معلوماتية من دولة ما إلى منظومة معلوماتية في دولة أخرى، ثم القيام بالإعتداء عبر

[1] ينظر نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 50.

[2] ينظر Martin wasik , Crime and the computer , Oxford Monographs on Criminal Law and Justice , Oxford university press ,Mai 1991, p 19.

[3] ينظر دليلة العوفي، إشكالية مواكبة الجزائر لمجتمع المعلومات من الفجوة الرقمية إلى الجريمة المعلوماتية، مجلة الحكمة للدراسات الاتصالية والإعلامية، المجلد 04، العدد 04، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، نوفمبر 2016، ص 160.

[4] ينظر هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد 151، 1995، ص21.

[5] ينظر خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 88.

نشر برامج خبيثة إنطلاقا من المنظومة الأولى المعتدى عليها كطريقة لإخفاء هويته الأصلية.

ج/–خاصية التطور السريع للجريمة:

تتميز الجرائم المرتكبة في فضاء الإنترنيت بسرعة التطور في أساليب إرتكابها؛ لدرجة أن طرق إرتكابها أسرع تطورا من التشريعات الوضعية، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي تجسده شبكة الإنترنيت، إضافة إلى التواصل السهل والدائم والمستمر بين مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وهو ما من شأنه أن يكون بيئة مفتوحة لإبتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل[1].

د/–خاصية المساس بالخصوصية الشخصية:

غالبا ما تمس الجرائم المرتكبة في فضاء الإنترنيت بالخصوصية الشخصية للمجني عليه وهو ما يترتب عنه عدم التبليغ خوفا على سمعة خصوصيته الشخصية[2]، ونظرا لطبيعة الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت التي تتميز بالسرية في وقوعها وعدم الإعلان عنها، نجد أن الضحية فيها يتمنع عن التبليغ خوفا من الفضائح أو تشهير الواقعة المتضرر منها، خاصة إذا كان محل الإعتداء فيها متعلق بالخصوصية الشخصية للضحية[3]، كالإعتداء مثلا على صور خاصة أو معلومات شخصية وخوفا من الأثار المترتبة عن وقوع الإعتداء الإلكتروني، أو الخوف من إمتناع زبائن عن التعامل مع الضحية خوفا على المصالح المالية أو التجارية، لعلمهم بالإعتداء الإلكتروني الذي تجاوز الحماية الفنية الخاصة بموضوع التعامل التجاري.

هـ/–خاصية وقوع الجريمة في بيئة افتراضية:

من خصائص جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت أنها تقع في بيئة إفتراضية، أي أنه لابد على مرتكبها أن يستعين بآليات تقنية كالهاتف الذكي، أو الحاسب الآلي وملحقاته من أجهزة الربط بينه وبين شبكة الإنترنيت، وهذه الخاصية تفتح المجال إلى خلق نوع من الصعوبة في إكتشافها أو الحصول على دليل الإدانة منها،

[1] ينظر أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 26.

[2] ينظر هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، نفس المرجع، ص 41.

[3] ينظر يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012-2013، ص 119.

إضافة إلى فتح المجال إلى انتهاج طرق أخرى فيما يتعلق بالبحث والتحري عنها وكذا إجراءات التحقيق فيها.

ثانيا: جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت عابرة للحدود.

مع ظهور الشبكة المعلوماتية إختفت الحدود الملموسة أو المرئية التي كانت تعتبر عائقا أمام نقل المعلومات عبر مختلف الدول[1]، فالخاصية التي أصبحت تتمتع بها الوسائل الإلكترونية من حيث أداة الإستعمال أو شبكة الإنترنيت، قد أصبحت تسمح بإمكانية نقلها وتبادلها لعدد هائل من المعلومات رغم بعد المسافة بين هذه الدول، وبالنظر إلى تعدد الخدمات التي توفرها الأنظمة المعلوماتية تعددت الدول المتأثرة بوقوع الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت في آن واحد، خاصة وأن مسرح الجريمة في هذا النوع من الجرائم ليس محليا فقط، بل يمتاز بسهولة كونه عالميا بإعتبار أن الجاني غير مجبر على تواجده في مسرح الجريمة عند إرتكابه للفعل الإجرامي، وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب بإستعمال الحاسب الآلي وبين الفاعل والمعلومات التي تعتبر محلا للإعتداء؛ يمكن أن تتم الجريمة كاملة من خلال الدخول إلى ذاكرة حاسب آلي موجود في أي بلد ما، إضافة إلى إمكانية تسبيب ضرر إلى شخص ثالث في بلد آخر. وهو ما يؤدي إلى حدوث جريمة إلكترونية عبر فضاء الإنترنيت في أماكن متعددة من العالم وفي وقت واحد[2]؛ إذ تعتبر الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت جرائم متعددة الأبعاد، حيث يتجسد البعد الأول لها في نطاق الإختصاص المحلي؛ ما يعني أن الإختصاص يعود فيه إلى المشرع المحلي، في حين يتجسد البعد الثاني في النطاق الدولي وهذا عندما يكون مرتكب الجريمة دولة ما بحد ذاتها أو مؤسسة من مؤسساتها، أو أن يكون أحد أشخاص القانون الدولي. ويعتبر بعض الفقهاء جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت على أنها جرائم عابرة للدول والقارات، أو بما يسمى بالجرائم العابرة للحدود الوطنية[3]، خاصة وأن بعض الجرائم العابرة للحدود أصبح إرتكابها مقترننا بالوسيلة الإلكترونية أو عبر فضاء الإنترنيت، بالرغم من أن الأصل فيها هو الإنتقال عبر الحدود على غرار الجرائم الإرهابية التي لها طابع دولي، أو جرائم المخدرات وتهريبها عبر الحدود، وكذا جرائم غسيل أو تبييض الأموال. فإن هذه الخاصية تعتبر من بين أهم الخصائص المميزة لهذه الجريمة نظرا لتخطيها الحدود الجغرافية التي تحدد الإختصاص الإقليمي لعملية البحث والتحري عنها، وكذا خلق نوع من التنازع فيما يتعلق بالتحقيق

[1] ينظر نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 52.

[2] ينظر سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 41.

[3] ينظر محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 34.

القضائي فيها نظرا لإكتسابها الطبيعة الدولية، أو كما يطلق عليه البعض الجرائم ذات الطبيعة المتعدية بسبب تعدد أماكن وقوعها من دولة لأخرى ويرجع ذلك إلى سهولة وسرعة حركة المعلومات عبر فضاء الإنترنيت[1]، كما أن هذه الخاصية تمكن المجرم المعلوماتي من القيام بإرتكاب هذه الجريمة عن بعد، وبالتالي يكون الضحية فيها غير متواجد مع مرتكب الجريمة في مسرح واحد للجريمة، الأمر الذي يجعل حتمية تحقق النتيجة الإجرامية في موقع بعيد عن مكان السلوك الإجرامي، فغالبا ما تكون النتيجة الإجرامية واقعة خارج حدود إقليم دولة الجاني أو خارج إقليم إرتكابها[2]. ولتجاوز مشكل إقليمية تطبيق القانون بإعتباره مسألة سيادية، وكصورة للتعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم، قامت الجزائر بالتصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت؛ والتي تنص في مادتها الأولى على ما يلي:« تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها »، وهذا ما يعتبر دعامة لمكافحة هذ النوع من الجرائم المرتكبة في الجزائر وكذا في الدول العربية المصادقة على هذه الإتفاقية[3]. كما تم من خلالها إلزام الدول الأعضاء بتوحيد التشريع الداخلي فيما يخص التجريم والعقاب للأفعال المكونة لهذه الجرائم.

ثالثا: خصوصية الجاني والأداة المستخدمة في الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت.

يتطلب الوصول إلى إرتكاب الجريمة عبر فضاء الإنترنيت توفر مجموعة من المميزات التي ينفرد بها مرتكب هذ النوع من الجرائم، وكذا أداة خاصة تتلاءم وطبيعة الجريمة وهو ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

أ/–خصوصية الجاني في الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت:

يطلق على مرتكب الجريمة الإلكترونية تسمية المجرم الإلكتروني أو المعلوماتي، فهو يختلف عن المجرم التقليدي فيما يتعلق بالمستوى العلمي و المعرفي، أي أن مرتكبها يكون من أصحاب الإختصاص والدراية الكبيرة في مجال تقنيات الحاسب الآلي والمعلومات وكيفية التعامل مع شبكة الإنترنيت، كما أن المجرم المعلوماتي يتميز بالمهارة التي

[1] ينظر ملياني عبد الوهاب، جرائم المعلومات في بيئة العمال الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 57.

[2] ينظر نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 133.

[3] ينظر المادة 01 من المرسوم 14–252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر 57، ص 04.

يتطلبها النشاط الإجرامي والتي يكتسبها نتيجة التخصص في دراسة هذا المجال[1]، أو فقط بمجرد الخبرة المكتسبة من التفاعل الرقمي مع الآخرين عبر فضاء الإنترنيت[2]، كما أن المجرم المعلوماتي يتمتع بالمعرفة التامة للظروف المحيطة بالجريمة المراد إرتكابها، كما أن له القدرة عل معرفة مدى نسبة نجاحها من عدمه؛ و هذا راجع لدرايته بمسرح الجريمة كونه نظام معلوماتي[3]، إضافة إلى أن الفاعل هنا يعتبر شخص فائق الذكاء في مجال المعلوماتية لما يتمتع به من مستوى يثبت الكفاءة والأهلية التقنية لإختراق الأنظمة وإرتكاب أفعال تقنية عر فضاء الإنترنيت بطريقة ينفرد بها عن العامة من مستخدمي هذه الشبكة، فهو يتمتع بالرغبة في فهم وإستخدام الحيل التقنية لفك أسرار الأنظمة الإلكترونية والإستحواذ على ما يهمه من البيانات أو المعلومات.

ب/–خصوصية أداة الجريمة في الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت:

لإرتكاب جريمة عبر فضاء الإنترنيت لابد من توفر أداة تتوافق وخصوصية الجريمة، حيث يعتبر الحاسب الآلي وكذا شبكة الإنترنيت الوسيلة الرئيسية في إرتكاب الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية[4]، حيث نجد أن الحاسب الآلي يعتبر في الغالب الأداة المستخدمة في إرتكاب هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى الهاتف الذكي الذي أصبح يستخدم فيها بشكل أكثر من السابق، فطبيعة الأداة في هذه الجريمة تعتبر خاصية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية المرتكبة. وتتم عملية إرتكاب الجريمة عبر فضاء الإنترنيت بأن يتقدم الجاني ببرنامج يمكنه من التحاور مع الحاسب الآلي، أي التحاور مع الأنظمة أو البرامج وبالتالي يحولها إلى أعمال غير مشروعة، كإستغلال الحاسب الآلي في عملية استيلاء على الأموال عن طريق إجراء تحويلات غير مشروعة، أو في عمليات تزييف أو تزوير أو الاستيلاء على مضمون بطاقات الائتمان بهدف الحصول على الأموال[5]. وقد يتعدى إستخدام الحاسب الآلي من الجريمة المعلوماتية إلى جريمة القتل؛ كالدخول إلى قواعد بيانات صحية وعلاجية والتلاعب بها، أو قرصنة برمجيات التحكم في الطائرات

[1] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 56.

[2] ينظر Parker (Donn B) Figding computer crime A new Framework for protecting information1998/P 114

[3] ينظر نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص57.

[4] ينظر معتوق عبد اللطيف، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، 2011–2012، ص24

[5] ينظر حسين براهيم، الحاسب الآلي وتحديات القرن الحادي والعشرون، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، مصر، العدد 14، 1998، ص 91.

أو السفن بشكل يؤدي إلى تدميرها وقتل ركابها[1]. كما أن شبكة الإنترنيت أصبحت تغطي النطاق العالمي المعلوماتي والخدماتي، إذ أصبح هذا الفضاء أرضية خصبة لإنتشار جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت؛ فتستعمل الشبكة المعلوماتية للعثور على الأهداف المرغوب في تخريبها أو قرصنتها أو إختلاسها أو سرقة المعلومات منها، خاصة وأن بعض المعلومات لا تتوفر إلا في مواقع خاصة أو الرسمية، في حين أن سرقة المعلومات الشخصية غالبا ما تتم عبر شبكات التواصل الإجتماعي وهذا على غرار **Facebook** و**Tweeter**، وذلك راجع لسهولة الولوج إليها بسبب العدد الهائل لمستخدميها وكذا سهولة الوصول إليها[2]. وكميزة أخرى تتمتع بها الجريمة عبر فضاء الإنترنيت فإن الحاسب الآلي يعتبر محل للجريمة بحد ذاته حيث يعتبر هو المستهدف في إرتكاب الجريمة، بمعنى أنه في حالة سرقة البيانات والمعلومات المخزنة به فالسلوك غير المشروع يستهدف ذاكرة الجهاز أي ذاكرة الحاسب الآلي، أو في حالة الدخول غير المصرح به إلى نظامه أو زراعة فيروسات بهدف تدمير المعطيات والملفات المخزنة أو إجراء عمليات تعديل أو إستيلاء عليها بهدف إستغلالها؛ كتخريب أو تدمير الممتلكات الذهنية بهدف عرقلة سير مؤسسة ما[3].

رابعا: الطبيعة الناعمة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

تتميز جرائم الإنترنيت بالخفة في إرتكابها حتى أن الضحية لا يلاحظ وقوعها بالرغم من تواجده على شبكة الإنترنيت، وهذا راجع إلى القدرات الفنية والتقنية التي تسمح له بتنفيذ الجريمة بشكل دقيق[4]، كما أن هذا النوع من الجرائم يتميز بصعوبة إكتشافها ومتابعتها، فغالبا ما يتم إكتشافها بمحض الصدفة، وهو ما يثبته عدد الجرائم المكتشفة مقارنة بالجرائم التقليدية[5]، حيث يرجع السبب في ذلك إلى ترك أثر ظاهر أو مرئي لوقوعها في الواقع الخارجي، خاصة وأن مرتكب هذه الجرائم يمكن له توزيع مسارح إرتكابها عبر أكثر من دولة واحدة.

---

[1] ينظر يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010، ص34.

[2] ينظر Maxime Bergeron et Mathieu Thiberge: l'utilisation des medias sociaux chez les jeunes Quebequois sociaux des nouvelles technologies‹, vol 20‹, n° 1‹, canada , 2013‹ Revue Aspects Sociologique: les impacts ‹in ‹secondaire: quatre type d'utilisateurs de Facebook du p136.7.2-Gendarmerieroyale de canada

[3] ينظر حسين براهيم، الحاسب الآلي وتحديات القرن الحادي والعشرون، مرجع سابق، ص 59-60.

[4] ينظر يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 14-15.

[5] ينظر تركي عبد الرحمن المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعالياته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص 29.

المطلب الثاني: خصوصية إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

يرتبط تطور الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بمجموعة من العوامل ما يجعلها تتمتع بنوع من الخصوصية التي تميزها عن غيرها من الجرائم، فبالإضافة إلى الخصائص التي تتمتع بها هذه الأخيرة، فإن الأشخاص المرتكبين لها يتمتعون بنوع من الصفات التي تميزهم عن مرتكبي الجرائم التقليدية والعادية، والتي تعتبر من بين أهم العوامل الأساسية التي تسمح لهم بإرتكاب السلوك الإجرامي والوصول إلى النتيجة المطلوب تحقيقها نتيجة القيام بهذه الجريمة، كما أن هذه الصفات سمحت بظهور أصناف مختلفة من مرتكبي جرائم الإنترنيت، وهذا وفق الخصوصية التي تتميز بها كل صفة من الصفات الخاصة بهم، كما أن كل صنف من هذه الأصناف يقوم بإرتكاب جريمته بناء على دافع أو أكثر من الدوافع الخاصة بإرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت؛ بمعنى أن كل فئة من فئات مرتكبي هذا النوع من الجرائم لهم دوافع خاصة بهم تعتبر الأساس الذي يتم الارتكاز عليه للقيام بالأفعال المكونة لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وكل هذا يضفي نوع من الخصوصية فيما يتعلق بإرتكاب هذا النوع من الإجرام، وعليه فأنه يتطلب منا لدراسة هذه الخصوصية تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سيتم تخصيص الفرع الأول إلى دراسة الخصوصية التي يتمتع بها مرتكبو هذا النوع من الجرائم، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه لتحديد العوامل الخاصة التي تدفع بالجناة إلى إرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

الفــرع الأول: الطبيعة الخاصة لمرتكب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

يتميز المجرم مرتكب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره من المجرمين، فهو يتميز بنوع من الذكاء والمهارة، بالإضافة إلى نوع من المعرفة الواسعة في المجال الرقمي والتكنولوجي الذي يجعل منه دائم التطور والحداثة في إرتكابه للجرائم، كما أن هذه الصفات تتباين بين مجرم وآخر وبالتالي تتباين درجة خطورة كل مجرم منهم، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال تحديد سمات مرتكب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى تحديد تصنيف كل نوع من المجرمين وفقا لمعيار خطورة الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرفهم.

أولا: سمات مرتكب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

أ/–الذكاء: يعتبر الذكاء من بين أهم الصفات التي يتميز بها مرتكب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، حيث يتطلب القيام بهذه الأخيرة نوعا من الدراية بالجانب التقني، كما أن المجرم المعلوماتي يتمتع بنوع من الخصوصية في شخصيته فهو يتمتع بسرعة الفهم ونشاط ذهني سريع لدرجة قدرته على إختراق وخداع أنظمة

الحواسيب الآلية أو الوسيلة الإلكترونية مهما كان نوعها أو طبيعتها، كما نجد أنه يتمتع بإطلاع واسع حول التقنيات والبرامج التكنولوجيا الرقمية، وهو الأمر الذي يتيح له القدرة على التعامل مع كل ما يتم إستحداثه من أجهزة حواسيب آلية أو البرامج الخاصة به، إضافة إلى القدرة على الإستخدام الواسع لفضاء الإنترنيت، وصولا إلى درجة إساءة إستخدامه بكل احترافية[1]، كالتلاعب بالمعطيات أو المنظومات المعلوماتية أو المساس بسلامة الإتصالات الإلكترونية وغيرها من الأفعال غير المشروعة. ويتمتع مرتكب هذا النوع من الجرائم بالقدرة على تكوين تصور مسبق وشامل للجريمة المراد إرتكابها، حتى أنه غالبا ما يقوم بتجربتها على منظومة معلوماتية تتشابه وتلك المستهدفة، مما يعكس درجة الذكاء التي يتمتع بها من خلال النظرة الإستباقية في تجنب المفاجأة أثناء إرتكاب السلوك الإجرامي، وكذا إكتشاف كل ما من المحتمل وقوعه بشكل مسبق للقيام بالجريمة فالمجرم هنا يتمتع بالإحترافية عند قيامه بالجريمة[2]. كما أن الغالب في إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت يتطلب القدرة العقلية والذهنية اللازمة، خاصة تلك الجرائم المتعلقة بالأموال وما يترتب عنها من خسائر بالنسبة للمجني عليه، والأضرار الواقعة على الحماية التي تتمتع بها الأنظمة المعلوماتية المستخدمة لحماية هذه الأموال. وعليه نجد أن هذ النوع من الإجرام يعتبر إجرام أذكياء، عكس الإجرام التقليدي الذي يتميز بشكل أكبر في استعمال العنف والجهد العضلي[3].

ب/–المهارة:

تتطلب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت نوعا من المهارة في إرتكابها، ويكتسب المجرم المعلوماتي هذه المهارة من خلال خبرته في مجال تكنولوجيا المعلومات ومن خلال التفاعل الإجتماعي بينه وبين المهتمين بهذا المجال، وهذه المهارة هي من تسمح له بتحديد نوع الجريمة المطلوب إرتكابها وكذا الأسلوب اللازم اعتماده فيها[4]. والمجرم المعلوماتي يكتسب خبرته من خلال تخصصه في مجال تكنلوجيا المعلومات، ويظهر ذلك من خلال الخصوصية التي تتميز بها الجريمة المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من حيث إرتباطها بتكنولوجيا المعلومات، وعليه فإن المجرم المعلوماتي يتميز ويختلف عن غيره من المجرمين التقليديين، وغالبا أن هذا انوع من المجرمين يكون من

[1] ينظر يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر والأنترنت، مرجع سابق، ص 20.

[2] ينظر تركي بن عبد الرحمن المويشير، بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعاليته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2009، ص 27.

[3] ينظر محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 34.

[4] ينظر خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 135.

صنف الشباب ذوي الإختصاص العالي في هذا المجال، والذين يتسمون بالحرص الشديد على خفائهم وعدم الكشف عن هويتهم أو صفتهم خوفا من إكتشافهم أو القبض عليهم[1]. كما يكتسب مرتكب هذا النوع من الجرائم خبرته من خلال إحتكاكه بالمجتمع، فهذا النوع من المجرمين إجتماعي بطبعه ومتكيف إجتماعيا بشكل جيد، فلا يخلق أي نوع من العداء مع المجتمع الذي يعيش فيه[2]، وغالبا ما يتم اللجوء إليه من طرف أشخاص مجتمعه لحل بعض المشاكل التي يواجهونها في المجال التكنلوجي نظرا للخبرة التي يتمتع بها، وهو ما ينمي شعوره بالثقة من طرف المجتمع الأمر الذي يخرجه من دائرة الشبهة والإتهام، و يدفعه إلى إرتكاب الجريمة دون الخوف من إكتشافه أو إكتشاف وقوع الجريمة أساسا، خاصة وأنه يتميز بالقدرة على إخفاء وطمس دليل إثبات إرتكابه لها[3]. كما أن الإحتكاك الواسع بينه وبين أفراد المجتمع يخلق شبكة تواصل بينه وبين من له نفس الخبرة والإختصاص في هذا المجال، ما من شأنه أن يوسع في تبادل الخبرات والمعلومات والذي ينتج عنه الدفع به إلى توسيع رقعة الجريمة ومرتكبيها، فالذكاء الذي يتمتع به يساهم في سرعة تكيفه مع المجتمع، الأمر الذي يزيد من خطورته الإجرامية لعلمه بطبيعة المجني عليهم، إضافة إلى إكتساب الخبرة من غيره من الأشخاص الذين يتمتعون بنفس الصفات التي يتمتع بها.

ج/–المعرفة:

يتميز المجرم المعلوماتي بقدر كبير من المعرفة بتكنولوجيا المعلومات وبالتقنيات الرقمية والوسائل الإلكترونية خاصة الحواسيب الآلية والبرامج الخاصة بها، كما أن له دراية واسعة بطريقة عمل شبكة الإنترنيت وخباياها، وغالبا ما يكون مرتكب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من المتخصصين في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الرقمية، فهذا النوع من الجرائم يتطلب نوعا من المهارة والتي يكتسبها من خلال الدراية المتخصصة مع البحث والاطلاع الواسع في المجال التكنولوجي والرقمي[4]، وهو الأمر الذي يجعل هذه الميزة لازمة التوفر في المجرم المعلوماتي، فنجد مثلا أنه بتخلف المعرفة التقنية اللازمة لطرق الولوج إلى أنظمة الحواسيب الآلية أو الهواتف الذكية فأنه لا يمكن القيام بأي تعديل أو تغيير أو حتى القيام بأي فعل غير مشروع لهذه الأنظمة أو البرامج، خاصة وأنها غالبا ما تكون

[1] ينظر حسين الغافري ومحمد الألفي، جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص41.

[2] ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص86.

[3] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 79.

[4] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 77.

خاضعة لحمية تمنع الدخول إليها، إضافة إلى أن أنظمة الحماية والدفاع الرقمي للمنظومات المعلوماتية تتميز بالقوة، وكذا تميزها بطابع يتماشى والتطور السريع الحاصل في مجال التكنولوجيات الحديثة[1]. وبإضافة إلى ما سبق فإن مرتكب هذا النوع من الجرائم يتميز بمعرفته بكل الظروف المحيطة بالجريمة المطلوب تنفيذها، ونسبة نجاحها والإحتمالات التي تحول دون ذلك حتى يتسنى له تحضير الخطط البديلة في حالة الفشل في المرة الأولى، والتي تكون غالبا تخريب دليل الإدانة أو كل ما من شأنه كشف هويته جراء إرتكابها، كما أنه في العادة يتم التمهيد لإرتكاب هذه الجرائم عبر التعرف على كل الظروف المحيطة بها، وهذا لتجنب أي أمر غير متوقع من شأنه الكشف أو إفشال عملية إرتكاب السلوك الإجرامي، أي تكوين تصور شامل لكل ما يحيط أو يتصل بالجريمة المراد إرتكابها[2]. وهو الأمر الذي يعكس مدى الإحترافية التي تتمتع بها هذه الفئة من المجرمين، فزيادة على المعرفة الواسعة بالأداة الرقمية أو الإلكترونية في إرتكاب الجريمة وكذا شبكة الإنترنيت، إلا أنه لابد من الدقة والتخصص لتجاوز العقبات التي يضعها المختصون في حماية الأنظمة المعلوماتية خاصة تلك المتعلقة بأمن الدولة أو مؤسسات الدفاع العسكري[3].

د/–المجرم المعلوماتي يبيح فعله الإجرامي:

يتولد لدى مرتكب هذا النوع من الجرائم شعور بأن إرتكاب هذه الأفعال لا يعتبر جريمة؛ أي أنه لا يأخذ الصفة غير الأخلاقية، خاصة في الحالات التي يكون فيها السلوك يتضمن الرغبة في التفوق على النظام المعلوماتي وتخطي الحماية الرقمية الخاصة به ما لم يكن يتضمن الفعل المرتكب ضررا للأشخاص أو الأموال، على عكس إرتكاب هذه الجرائم في حق المؤسسات الإقتصادية التي بإمكانها تحمل أعباء الخسار المترتبة نتيجة وقوع هذه الجريمة. وعليه يتولد شعور بأن هذه الأفعال لا ترقى إلى الدخول ضمن دائرة التجريم والعقاب، خاصة وأن الإحتكاك غير المباشر بين الجاني والضحية غير متوفر نظرا للطبيعة الإفتراضية لمسرح الجريمة؛ إذ أن هذا التباعد الموجود بين هاذين الأخيرين يساهم في خلق نوع من الرضى والقناعة بمشروعية الفعل المرتكب[4]، خاصة مع التداول الواسع في إستخدام الوسائل الإلكترونية على غرار الحواسيب الآلية الخاصة بالمؤسسات العمومية وغيرها في أغراض خاصة من طرف

[1] ينظر خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 133-134.

[2] ينظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي –النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص177.

[3] ينظر أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص13.

[4] ينظر نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 60.

الموظفين أو العمال بشكل شائع دون إعتباره سلوكا إجراميا أو من شأنه أن يكون في مضمونه تلك الجريمة في صورتها التقليدية. غير أنه لابد من الإشارة إلى أنه رغم غياب الشعور بعدم أخلاقية السلوك الإجرامي المرتكب لدى الغالبية من مرتكبي هذه الجرائم فإنه يتوفر لديهم العلم والإدراك والقصد الجنائي لإحداث أفعال تتخذ صور جرائم مرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت[1]، والتي تتسم بنوع كبير من الخطورة حتى أن الدافع لإرتكابها في بعض الجرائم يتعدى النتيجة الإجرامية المطلوب وقوعها، بل يتعدى الدافع فيها إلى غاية الحصول على نتيجة إجرامية أكثر خطورة، ولعل أبرز مثال على ذلك الإستخدام غير المشروع الإنترنيت للقيام بجريمة إرهابية أو تخريبية.

هـ/–العودة مع التطور في إرتكاب السلوك الإجرامي:

غالبا ما يقوم مرتكب هذا النوع من الجرائم بالعودة إلى إرتكابها عدة مرات، فنظرا للذكاء والمهارة التي يتمتع بها إضافة إلى الخبرة في التعامل مع عمل الحواسيب والآلات الرقمية والوسائل الإلكترونية من حيث تخزين المعلومات والبيانات، والتحكم الجيد في أنظمة معالجة المعطيات وأنظمة الشبكات خاصة شبكة الإنترنيت، فإن ميوله يدفعه إلى الإعتداء غير المشروع في أكثر من مرة إلى غاية إرضاء غايته في إختراق الأنظمة المعلوماتية، وهذا حتى ولو لم تتجه إرادته إلى إحداث أضرار للغير[2]، كما أن التطور السريع الذي تشهده تكنولوجيات الإتصال يعتبر من أكبر الحوافز التي تدفعه للعودة إلى القيام بالجريمة نظرا لتطور أساليب إرتكاب الجريمة؛ فالخبرات التي يتمتع بها تجعله ينتقل إلى مستوى أعلى في الأفكار خاصة إذا توفر المناخ المناسب من حيث تبادل الخبرات مع غيره وسهولة الإتصال والتواصل الإلكترونين معهم من صنف المجرمين الذين يقومون بإرتكاب هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى ذلك التطور الخاص بالتقنيات الإلكترونية المستخدمة[3]، وعليه فإن التأثير الواقع عليه نتيجة تواجده في هذا الوسط يسمح له بتطوير قدراته مع السرعة في إكتساب مهارة تقنية دائمة التطور والتي تدفع به إلى رفع نسق تنفيذ الجرائم إلى مستويات أعلى كشكل من أشكال إثبات الذات والقيام بأدوار رئيسية في تنفيذ أو رسم مخطط إرتكاب الجريمة، وصولا إلى عرض خدماته الإجرامية على مختلف الجهات التي تحتاج الجانب التقني والإلكتروني للقيام بجرائم معينة

[1] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 78.

[2] ينظر فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011–2012، ص 54.

[3] ينظر عبد الرحمن محمد بحر، معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 26. وأيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص17.

تكون في الغالب تتسم بخطورة أكبر.

ثانيا: تصنيف مرتكبي جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

أ/–صنف صغار السن:

يطلق على هذه الفئة إسم النوابغ المعلوماتية الصغيرة، وتظهر هذه الفئة في الغالب في وسط المراهقين، فرغم صغر سنهم إلا أن لهم القدرة على تجاوز مختلف أنواع الأنظمة المعلوماتية، كما أن هذه الفئة لا تعتبر أن الأفعال التي يقومون بها على أنها محل للتجريم والعقاب بناء على فكرة أن النظام الذي ليست له القدرة على حماية نفسه لا يعاب إقتحامه، حيث يتم القيام بهذه الأفعال بنظرة البطل الذي يساهم في المساعدة على كشف نقاط الضعف في البرنامج محل الإقتحام الإلكتروني، وغالبا ما تتنقل هذه الفئة من مجرد القيام بهذه الأفعال التي يعتبرونها مصدرا لإثبات الذات أو المساعدة أو حتى التسلية إلى فئة إجرامية أكثر خطورة، وهذا راجع للخبرة والمهارة والمعرفة التي يتم إكتسابها مع مرور الوقت[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة يتم إستغلالها في الإجرام عبر فضاء الإنترنيت من طرف الجماعات الإجرامية للقيام بأعمال تتميز بخطورة كبيرة، كالمساس بأمن الدولة أو مؤسساتها، وحتى في الجرائم الإرهابية، كالدخول إلى منظومة معلوماتية خاصة بمؤسسة الدفاع الوطني مثلا، فيرجع هذا الإستغلال بسبب إستفادة صغار السن من موانع قيام المسؤولية الجزائية في حقهم، خاصة صغار السن الذين لم يتموا سن (13) الثالثة عشرر كنوع من أنواع الإفلات من العقاب، لأن القانون الجزائي لا يقر عقوبة سالبة للحرية لهذه الفئة من جهة، والإستفادة من النتائج المتحصل عليها نتيجة وقوع الجريمة من جهة أخرى، كالحصول أو الحيازة على معطيات معلوماتية أو غيرها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وإستخدامها للقيام بجرائم أخرى في صورة الجرائم المنظمة مثلا. ويستخدم في عملية إستغلال هذه الفئة طرق الترغيب التي تكون في الغالب عبر إغراءهم بالأموال للقيام بهذه الأفعال، أو عبر إبتزازهم أو تهديدهم بنشر صورهم الخاصة لاسيما فئة الإناث، فغالبا ما يتم التواصل وإستدراج فئة صغار السن عبر رسائل دعائية عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الإجتماعي[2]، أو من خلال رسائل مرسلة عن طريق الألعاب الإلكترونية المتصلة بشبكة الإنترنيت.

[1] ينظر خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 142-143.

[2] ينظر سمير سعدون مصطفى، محمود خضر سليمان وحسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية عبر الأنترنت أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، المجلد 24، العدد 09، جامعة التقنية الوسطى، العراق، 2011، ص 48.

ب/–صنف القراصنة الهواة " THE HACKERS":

تدخل هذه الفئة ضمن صنف الأول من القراصنة، يطلق عليهم إسم " الهاكرز "، وتتميز هذه الأخيرة بميولها إلى غاية الهوس بالمجال المعلوماتي وكل ما له علاقة به، وتهدف هذه الفئة إلى إختراق الأنظمة المعلوماتية كصورة إبراز لقدراتها في إثبات الذات وتحدي الحماية المخصصة لأنظمة البرامج أو أنظمة المعالجة الآلية من خلال ترك أثار على دخولهم ووصولهم لكسر الحماية المقررة للمواقع أو المنظومات المعلوماتية. فغالبا ما تكون الأفعال المرتكبة من طرفهم تتمثل في الدخول في المنظومات المعلوماتية غير المرخص بدخولها من طرف العامة من مستخدمي فضاء الإنترنيت، وكسر الحواجز الأمنية الخاصة بها[1]. وينقسم صنف القراصنة الهواة إلى أربعة (04) أصناف[2] تتمثل في كل من صنف القبعات البيضاء، وصنف القبعات الرمادية، إضافة إلى صنف القبعات السوداء، والنشطاء الإيديولوجيون.

1/–الصنف الأول يتمثل في فئة " القبعات البيضاء " THE WHITES HATS ":

هم أشخاص مختصين في الأنظمة والبرامج المعلوماتية، كما أنهم يتمتعون بدراية كبيرة بالثغرات الأمنية إضافة إلى تمتعهم بالهوس المعلوماتي، ويعتبر إقتحامهم لهذه الأنظمة والبرامج مجرد تحدي وإبراز للذات؛ إذ لا تشكل الأفعال المرتبكة من طرفهم خطورة كبيرة نظرا لعدم إقترانها بدافع معين من شأنه إحداث تهديد أو ضرر كبير، كما يرى البعض أن هذه الفئة لها نصيب من الفضل في كشف الفجوات الأمنية المتعلقة بالأنظمة والبرامج، والتي تدفع المسؤولين القائمين على إدارتها إلى القيام بإصلاحها وكذا التحسين من الخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنيت، إضافة إلى المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج الحماية المعلوماتية من أجل حمايتها من الإعتداءات مستقبلا.

2/–الصنف الثاني يتمثل في فئة القبعات الرمادية " THE GREYS HATS ":

يمكن إعتبار هذه الفئة شبيهة بفئة القبعات البيضاء في جزء منها، إلا أن هذه الفئة تكون لها غاية مزدوجة وغير ثابتة، حيث يتم إختراق الأنظمة المعلوماتية لإكتشاف نقاط الضعف والثغرات الأمنية فيها، إضافة إلى التبليغ عنها بهدف تصحيحها، إلا أنه في بعض الحالات يتم إستغلالها للقيام بجرائم عبر فضاء الإنترنيت، وهو ما يثير نوع من الخطورة الإجرامية، ويرجع ذلك إلى الإنتقال من وضع الإختراق الذي يهدف إلى غلق الثغرات وتصحيح الأنظمة

[1] ينظر نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 83.

[2] ينظر ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي –شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 296.

إلى الإختراق الإجرامي الهادف إلى إحداث الأضرار أو المساس بالأنظمة والبرامج.

3/–الصنف **الثالث يتمثل في فئة القبعات السوداء "THE BLACK HATS ":**

تختلف هذه الفئة عن سابقتيها، حيث تتمثل الأفعال التي يقومون بإرتكابها إلى الإختراق بغرض تحقيق الأضرار وإلحاق الخسائر الماسة بالأشخاص أو الأموال، أو الأنظمة المعلوماتية في حد ذاتها، وهو الأمر الذي يجعل تصنيفهم في المستوى الأعلى خطورة من بين فئات المخترقين الآخرين نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم وما تحدثه من ضرر موجه لخلق إضطراب في المنظومات المعلوماتية، أو موجه للمجني عليهم بشكل عام نتيجة وقوعها[1].

4/–الصنف الرابع يتمثل في فئة النشطاء الإيديولوجيون "THE IDEOLOGICAL ACTIVISM ":

تقوم هذه الفئة في الغالب إلى إستخدام الخبرة والمعرفة التي تتمتع بها في المجال المعلوماتي والإلكتروني خدمة لقضايا سياسية، فيتم تنظيم حملة هجمات إلكترونية تهدف إلى قرصنة أو تخريب وتعطيل لمواقع إلكترونية، أو القيام بأي فعل من شأنه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كالدخول بهدف حذف بيانات خاصة بأطراف سياسية أخرى كصورة من صور الدفاع عن المعتقدات أو المبادئ السياسية الخاصة بهم، فبالرغم من أن هذه السلوكات تدخل ضمن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت[2]، إلا أن هذه الفئة لا ترقى إلى الصنف المحترف الذي يكون الهدف من أفعالهم موجه أساسا إلى التخريب أو الحاق الأضرار.

ج/–صنف القراصنة المحترفون " CRACKERS ":

تختلف فئة المحترفين عن فئة الهواة من حيث الدافع والخطورة في إرتكاب الجرائم، فلا يقوم المحترفون بإرتكاب الأفعال الإجرامية بغرض إثبات النفس أو المهارة التي يتمتعون بها في المجال المعلوماتي والإلكتروني، بل توجه الأفعال المرتكبة لغرض أهداف إجرامية محددة، وغالبا ما تعتبر هذه الفئة أكثر خبرة ومهارة من الناحية الفنية والتقنية في المجال الإلكتروني والمعلوماتي، وصولا إلى درجة عالية من التخطيط والإحتراف في إرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت، وهو ما يعكس درجة خطورة الإعتداءات التي يقومون بها، والنتائج الإجرامية المترتبة عنها[3]، كما نجد أن أشهر فئة

[1] ينظر الزيدي وليد، القرصنة على الأنترنت والحاسوب –التشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص32.

[2] ينظر ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي –شخصيته وأصنافه، مرجع سابق، ص 296–297.

[3] ينظر طارق الدسوقي إبراهيم عطية، الأمن المعلوماتي، مرجع سابق، ص 183.

للمحترفين هم الكراكرز، حيث تنتمي هذه فئة إلى صنف القراصنة أو المخترقين بشكل محدد، إلا أنه نظرا للخطورة الإجرامية التي يتمتع بها أفرادها، تم تصنيفهم ضمن صنف المحترفين، إضافة إلى أن هذه الفئة تقوم بإستغلال مؤهلاتها الفنية والتقنية والخبرة المتحصل عليها في تطوير طرق إرتكاب الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت التي يكون الهدف منها إختراق الأنظمة بغرض إتلافها أو تعديلها أو تخريبها، وعليه فإن هذه الفئة تشكل تهديدا مباشرا وخطيرا على الأنشطة والخدمات التي توفرها شبكة الإنترنيت[1]. كما يقوم أفراد هذه الفئة بإبتكار نوادي لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم، أو بغرض التخطيط المسبق لإرتكاب الجرائم، خاصة وأنهم يفضلون القيام بأفعالهم الإجرامية بشكل جماعي، أما الهدف من إرتكابهم لهذه الجرائم يكون بغرض الحصول على الأموال في كل الأحوال، سواء بصورة شخصية؛ وهذا من خلال القيام بالجريمة للحصول على الأموال بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر من خلال تقديم خدمات لصالح أشخاص آخرين مقابل تلقي الأموال، كما تتميز هذه الفئة عند نجاحهم في إرتكاب الجريمة بترك بصمة على شاشة الآلة الإلكترونية التي تم الإعتداء عليها، والتي تكون في الغالب صورة أو رمز ما كشكل من أشكال تبني إرتكاب الجريمة.

د/–صنف العمال والموظفون:

يرتبط إرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت بهذه الفئة نظرا إلى طبيعة عملهم بشكل أساسي؛ حيث يتمتع هذا الصنف بالمهارة والتقنية العالية خاصة المعرفة الدقيقة لمحل الجريمة سواء كانت معلومات أو معطيات أو أنظمة أو برامج معلوماتية، إضافة إلى علمهم بكل الثغرات الموجودة بالنظام المعلوماتي، وكذا الطرق المناسبة للقيام بالجريمة، وترتكب هذه الأخيرة بغرض تحقيق أهداف شخصية في شكلها المادي أو المعنوي، خاصة وأن العلاقة التي تربط العامل أو الموظف مرتكب الفعل الإجرامي والمجني عليه في هذه الحالة من شأنها أن تسهل القيام بالجريمة لتوفر نوع من الثقة المتعلقة بطبيعة الوظيفة أو العمل[2]. ولعل أبرز مثال عن هذا النوع كل من المسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو المعالج من الباطن[3]، والجرائم المرتكبة من طرفهم والتي نص عليها المشرع الجزائري في

[1] ينظر نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص 48.

[2] ينظر نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 85.

[3] تنص المادة 03 فقرة 11 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على: « المسؤول عن المعالجة هو شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها ». وتنص نفس المادة في فقرتها 12 على:« معالج من الباطن هو كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ».

الفصل الثالث من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما نجد فئة أخرى من نفس هذا الصنف يطلق عليهم تسمية فئة مجرمي المعلوماتية الحاقدين، والذين يقومون بإرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت بدافع الحقد على المسؤول أو على العمل بحد ذاته، فترتكب الجريمة بهدف الإنتقام أو للثأر من أصحاب عملهم[1]، وتكون في الغالب أسباب قيامهم بهذه الأفعال المجرمة نتيجة الفصل من العمل أو الوظيفة أو الحرمان من المزايا التي يتمتعون بها كالترقيات أو الحوافز، خاصة إذا كان هذا الشخص من الموظفين أو العاملين الذين يملكون معلومات أو له دراية كبيرة حول سير المؤسسة التابع لها، فلا يكون الهدف من إرتكاب الجريمة الحصول على الأموال أو المزايا المطلوبة بقدر إلحاق الضرر بالمؤسسة التابع لها أو بالمسؤولين فيها.

هـ/-صنف المبرمجون:

تتمتع هذه الفئة بالخبرة في المجال المعلوماتي لمدة تزيد عن (05) سنوات على الأقل في مجال الإجرام المعلوماتي لا سيما القرصنة المعلوماتية، حيث تتضمن أفعالهم الإجرامية القيام بصناعة وتعديل البرامج المعلوماتية، إضافة إلى إجراء التحديثات عليها، كما تقوم هذه الفئة بصناعة برامج إلكترونية حديثة بهدف الإتجار بها على إعتبارها أسلحة مطلوبة في إرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت، وغالبا ما تتم عمليات البيع بإستخدام شبكة الإنترنيت[2].

و/-صنف التنظيمات والجماعات الإرهابية:

تقوم هذه الفئة بإرتكاب جرائمها دفاعا عن قضية سياسية أو إجتماعية أو ثقافية، أو بناءا على معتقد معين يتميز بنوع من التطرف العقائدي أو الديني، فهذه الجرائم لا تهدف في الأصل إلى تحقيق ربح مادي بل تسعى بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصالح شخصية، حيث يتم إرتكاب هذه الجرائم عبر فضاء الإنترنيت نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها، إذ تعتبر وسطا خصبا لنشر الأفكار والآراء والمعتقدات الخاصة بها، سواء عبر نشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة التي من شأنها المساس بأمن الدولة، أو الأمن والنظام العموميين، أو المساس بالنظام السياسي للدول[3]. ولعل ابرز فئة لهذا الصنف هم الجماعات الإرهابية أو الجماعات التي تنادي بالتطرف بمختلف أنواعه، حيث تتضمن

[1] ينظر محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 67.

[2] ينظر ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي -شخصيته وأصنافه، مرجع سابق، ص 299.

[3] ينظر محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 28.

هذه الفئة مجوعة من الأشخاص يتمتعون بنوع من المعتقدات التي تتضمن أفكار الدينية أو سياسية أو إجتماعية، فتكون هذه الأفكار مجتمعة كلها في هذه الفئة كما أنه من الممكن أن تنفرد بإحداها فقط، وترتكب هذه الجرائم بدافع الرغبة في نشر وفرض هذه المعتقدات، كما أن هذه الأفعال المجرمة تكون في الغالب مقترنة بالدعوة إلى إستخدام العنف لفرض أفكارها ولفت إنتباه الرأي العام إليها فتعتمد على التنظيم والتخطيط في القيام بإرتكابها، وتجدر الإشارة إلى أن أفراد هذه الجماعات في الأصل هم جماعات أو كيانات إرهابية منظمة في شكلها التقليدي[1]، إلا أنها تستخدم فضاء الإنترنيت بمختلف خدماته في التواصل والدعاية والإشادة بأفكارها ونشاطها الإجرامي، وصولا إلى الإعتداء والمساس بالأنظمة والبرامج المعلوماتية الخاصة بمؤسسات الدول أو نظام الحكم السياسي لها بهدف إضعافها أو بدافع الوصول إلى السلطة بطرق غير مشروعة، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري في تعديله للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات قام بإستحداث جدول خاص بتصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية والذي تشرف عليه لجنة خاصة، وهو الأمر الذي يعكس الصورة الخطيرة لهذه الفئة خاصة الأفعال الإجرامية التي تقوم بإرتكابها عبر فضاء الإنترنيت[2].

ز/-صنف مرتكبي الجرائم المنظمة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت:

يعتبر أفراد الجرائم المنظمة من بين أكثر المجرمين تنظيما وإحترافا في إرتكاب الأفعال الإجرامية، ويقصد بالجريمة المنظمة تلك الجريمة التي تتضمن أفعال غير مشروعة تتميز بالتنوع والتعقيد، إضافة إلى السرعة وإتساع مجال ونطاق إرتكابها، فتقوم بتسيير هذه الجرائم عصابات إجرامية تتمتع بالقوة والنفوذ الواسع والتنظيم المحكم، حيث تقوم بإرتكاب الجرائم بشكل مستمر ومحترف مقترن ببسط القوة و النفوذ، كما تتضمن هذه المنظمات الإجرامية عدد غير محدد من المجرمين من مختلف الجنسيات، تهدف أساسا إلى تحقيق الأرباح المادية، وبسط النفوذ والسلطة بإستخدام مختلف الطرق الممكنة[3]، ونجد من بين أكبر المنظمات الإجرامية الأكثر تداولا في الساحة الدولية كل من:

[1] ينظر ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي -شخصيته وأصنافه، مرجع سابق، ص 298. ونهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 85.

[2] ينظر المادة 87 مكرر 13 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المتممة بموجب المادة 03 من الأمر 21-08 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 08 يونيو 2021، ج.ر 45، ص 07.

[3] ينظر فرعون محمد، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 275-276.

1-المافيا الإيطالية: بالنسبة إلى المافيا الإيطالية فينقسم مقرها بين إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بإختلاف تواجد مقر عائلاتها، ويتمثل نشاطها الإجرامي بشكل أساسي في تجارة العقاقير والمخدرات.

2-المافيا الروسية: مقرها روسيا، وتعتبر من أخطر المنظمات الإجرامية لإرتباط موضوع نشاطها الإجرامي بالعقاقير، وشبكات الدعارة، والإتجار في الأسلحة بكل أنواعها بشكل عام والأسلحة النووية بشكل خاص، إضافة إلى الإتجار بالأعضاء البشرية، والقيام بالإغتيالات خاصة السياسية منها.

3-المافيا الصينية: يطلق عليها مصطلح الجمعيات الثالوثية الصينية، مقرها الصين، ويدخل ضمن نشاطها الإجرامي الإتجار بالمخدرات والعقاقير المخدرة، إضافة إلى الدعارة والإبتزاز.

4-المافيا اليابانية: أو كما يتطلق عليها " لياكوزا "، مقرها اليابان والولايات المتحدة الأمريكية، يتضمن نشاطها غسيل الأموال، الإتجار في الأسلحة، والدعارة.

5-المافيا الكولومبية: تسمى بالكارتيلات الكولومبية، مقرها كولومبيا، نشاطها الأساسي تصنيع والإتجار في المخدرات والعقاقير والمواد المخدرة[1].

تعتبر المنظمات المذكورة أعلاه من بين الأخطر إجراما ونفوذا في العالم، كما أنه توجد منظمات إجرامية في شكل مجموعات صغيرة، وتسعى هذه المنظمات إلى الإستفادة من الوسائل التقنية والإلكترونية الحديثة إضافة إلى فضاء الإنترنيت للقيام بالتخطيط وتسهيل أعمالها الإجرامية عبر إنشاء مواقع خاصة بها، كإنشاء مواقع متخصصة في الإتجار بالأعضاء البشرية مثلا[2]. فمع إقتران الجريمة المنظمة بالجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، ظهر تحول في صور وقوع هذه الجرائم بإنتقالها من جرائم منظمة في صورتها التقليدية إلى جرائم إلكترونية منظمة عبر شبكة الأنترنت، حيث أصبحت الشبكات الإجرامية تقوم بنشاطها الإجرامي المنظم إستنادا على إرتكاب جرائم إلكترونية وأبرز الأمثلة على ذلك ظهور شبكات إجرامية منظمة لإستغلال الأطفال جنسيا، وهذا عبر فتح حساب إلكتروني بأسماء مستعارة تتم حيازتها نتيجة إرتكاب إحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو حيازة معطيات ذات طابع شخصي، بعدها يتم القيام بإستدراج أو تحريض الضحايا على التعري أو القيام بأفعال مخلة بالحياء

[1] ينظر سامر سمير نجم الدين، الجريمة المنظمة الإلكترونية –دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 29، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخليل، فلسطين، سبتمبر 2020، ص 94.

[2] ينظر نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 86-87.

وإستعمالها في صنع محتوى إباحي، ثم نشرها في مواقع إلكترونية إباحية. كما نجد صورة أخرى للإجرام المنظم عبر فضاء الإنترنيت في مجال الإختطاف، حيث يتم تحديد صنف المجني عليهم من خلال الإطلاع على المعلومات العائلية والصور الخاصة بهم[1]، والتي في الغالب يتم نشرها عبر فضاء الإنترنيت، بواسطة المواقع الإلكترونية أو عبر وسائل التواصل الإجتماعي، وهذا لتحديد الوضع المالي أو الإجتماعي للمجني عليه، ثم القيام بالترصد له لتحديد أماكن تواجده أو لتحديد مقره سكناه، نهاية بإرتكاب جريمة الإختطاف التي يكون الهدف منها إما طلب الفدية خاصة إذا كان المجني عليه قاصر، أو للقيام بالجريمة المنظمة الخاصة بالإتجار بالأعضاء البشرية، أو فقط بدافع الإنتقام أو القيام بصفية حسابات خاصة، أو حتى بغرض إرغام المجني عليه المختطف على إرتكاب جرائم عبر فضاء الإنترنيت إذا كان من بين المحترفين في المجال المعلوماتي أو الإلكتروني.

الفرع الثاني: دوافع إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

الأصل أن إرتكاب الجرائم يرتبط بدافع معين يبني عليه الجاني إرتكابه للفعل الإجرامي، فإرتكاب الجرائم دون توفر دافع يعتبر إستثناءا؛ كإرتكاب الجرائم بالصدفة أو بحسن النية، إلا أن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت الغالب فيها هو العمد المبني على القصد في إرتكابها، فدوافع إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت كثيرة ومتعددة بعضها يرجع إلى دوافع شخصية من جهة، وإلى دوافع خارجية من جهة أخرى، وكل هذه الدوافع يكون مصدرها الرغبة الإجرامية التي تحرك الجاني لإرتكاب أفعال الإعتداء المختلفة، وعليه سيتم التطرق إلى أهم هذه الدوافع من خلال تقسيمها إلى دوافع شخصية وأخرى خارجية على الشكل الآتي :

أولا: الدوافع الشخصية في إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت:

تتمثل الدوافع الشخصية في عوامل لصيقة بشخصية المجرم الإلكتروني والتي تدفعه إلى إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت ويمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمان كالآتي:

أ/–الدوافع المادية:

يسعى الإنسان إلى البحث عن الثراء؛ أي السعي إلى المتعة مع تجنب الألم، وهذا ما جاءت به النظرية العامة

[1] ينظر لطرش فيروز وبن عزوز حاتم، الجريمة الإلكترونية في الجزائر –من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2016، ص 331-332.

في الجريمة لـ " **جوتفريدسون وهيرشي GOTTFREDSON AND HIRSCHI** "، كما ترى نظرية " **الأنومي لميرتون** " أن الإنسان يسعى إلى الطرق غير المقبولة إجتماعيا بغية تحقيق أهداف مقبولة إجتماعيا، والمعلوم أن الرغبة في الثراء تواجهها صعوبات كبيرة لتحقيقها عند إتباع الطرق المقبولة إجتماعيا وقانونيا، وهو الأمر الذي يدفع البعض إلى إرتكاب الجرائم عبر شبكة الإنترنيت؛ خاصة وأنها تستهدف عدد أكبر نظرا للإستخدام الواسع لهذه الأخيرة إضافة إلى السهولة في التنفيذ وسرعة المردود المادي الناتج عن إرتكابها، كما أن هذا النوع من الجرائم يتميز بقلة الخطورة بالنسبة لمرتكبيها[1]. فالدافع أو الباعث المالي المتمثل في الحصول على الربح وكسب الأموال غالبا ما يقترن بالرغبة في تحقيق المكاسب المادية بقيمة هائلة أو بقيمة قياسية في بعض الأحيان، فالدوافع المادية تعتبر من بين أكثر البواعث التي تدفع المجرم عبر فضاء الإنترنيت إلى إقتراف أكبر عدد من هذه الجرائم، بالإضافة إلى العودة في إرتكابها بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأموال[2]. وعليه نجد أن هذا الدافع يسود عن غيره من الدوافع، وهو ما يعكس إستمرار توجه المجرم عبر فضاء الإنترنيت إلى السعي لتحقيق المكاسب المادية الشخصية، كما نجد أن فئة معينة من مرتكبي هذا النوع من الجرائم يقومون بإرتكابها نتيجة الديون المالية الكبيرة المترتبة عن وقوع مشاكل عائلية، أو نتيجة الخسائر المالية الضخمة من ألعاب القمار، أو الإدمان على المخدرات، فقد تكون جميع الوسائل بالنسبة لهم مشروعة في هذه الحالات خاصة مع الإستناد على فكرة أن الغاية تبرر الوسيلة.

ب/–الدوافع الذهنية والنمطية:

تتمثل الدوافع الذهنية أو الدوافع النمطية، في تلك العوامل النفسية اللصيقة بالمجرم المعلوماتي التي تدفعه إلى إرتكاب الجريمة عبر فضاء الإنترنيت فقط رغبة منه في إثبات الذات، وتحقيق الإنتصار على تقنية الأنظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى الرغبة في قهر النظام المعلوماتي أو التفوق على الوسائل التقنية التي تتميز بنوع من التعقيد، حيث ترتكب هذه الجرائم دون أن يكون الدافع أو الهدف من إرتكابها إحداث نتيجة إجرامية من شأنها أن تسبب ضررا، كما يرجع إرتكاب هذه الأخيرة إلى وجود عجز في التقنية التي تتيح الفرصة لمبرمجي برامج النظام المعلوماتي لإرتكاب تلك الجرائم، وعليه فإن البعض يرى أن الدافع إلى إرتكاب الجرائم المعلوماتية يغلب عليه الرغبة في قهر النظام أكثر

[1] ينظر ذياب موسى البدانية، الجرائم الإلكترونية –المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة بملتقى علمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص15.

[2] ينظر عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي وعلى قابوسة، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم –الأسباب –سبل المكافحة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، جولية 2019، ص249.

من الحصول على الربح[1]، فإختراق الأنظمة الإلكترونية وكسر الحواجز الأمنية المحيطة بهذه الأنظمة من الممكن أن يشكل متعة كبيرة لمرتكبيها بشكل يغلب على الرغبة في الكسب المادي، خاصة وأنها تمكنه من الحصول على التسلية التي تغطي أوقات فراغة؛ إذ يميل المجرم في هذه الحالة إلى إظهار تفوقه على الوسائل التكنولوجية الحديثة دون أن تكون لديه دوافع تخريبية أو مالية، بل الأمر مقتصر على التحدي وإثبات المقدرة وإظهار الخبرة[2]. وبالرغم من أن هذا الطرح يعتبر مقبولا في مضمونه، إلا أن الدراسات لا تظهر أن هذا الطرح هو الحقيقة من إرتكاب هذه الجرائم؛ إذ يظهر السعي إلى تحقيق الربح على أنه الدافع الغالب في تحريك الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت مقارنة بالرغبة في قهر النظام، إلا أن الدافع الأخير يتجسد في نسبة مرتفعة في الجرائم المرتبطة بأنشطة المتطفلين الداخلين على النظام " **Hackers** "، والتي تتجسد بشكل أكثر تحديد في جرائم التواصل مع أنظمة الحاسب الآلي عن بعد، كما يتزايد شيوع هذ الدافع لدى فئة صغار السن من مرتكبي الجرائم المعلوماتية عبر الإنترنيت الذين يمضون أوقات طويلة أمام الحواسيب الآلية أو الهواتف الذكية في محاولة لكسر حواجز حماية الأنظمة الإلكترونية أو شبكة المعلوماتية كصورة من صور إثبات التفوق على وسائل التقنية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدافع يعتبر من أكثر الدوافع التي يتم إستغلالها من قبل المنظمات الإجرامية في إستدراج محترفي الإختراق من خلال إقناعهم بقبول المشاركة في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالإعتداء على المنظومات المعلوماتية المعقدة، إضافة إلى استئجارهم للقيام بها مقابل دفع الأموال[3].

ج/–دافع التسلية والعبث:

يمكن إعتبار اللهو والعبث أو التسلية من بين أهداف المجرم المعلوماتي في تحقيقه لمصلحة خاصة، إلا أن هذه المصلحة ليست مادية بل معنوية، وغالبا ما يعتبر دافع التسلية والعبث من أكثر الدوافع في إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، حيث يجد مرتكب هذا النوع من الجرائم نوعا من الإحساس بالإعتراف الإجتماعي له، إضافة إلى الشعور بالشجاعة والقيمة العالية في وسطه الإجتماعي، وفي الغالب ينتقل دافع اللهو والتسلية من دافع شخصي إلى إتفاق جماعي مشترك بين مجرمين أو أكثر في شكل مجموعة إجرام معلوماتي[4]. كما نجد أن دافع

[1] ينظر سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010–2011 ص 26–27.

[2] ينظر سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 61–62

[3] ينظر سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص27–28.

[4] ينظر ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي –شخصيته وأصنافه، مرجع سابق، ص 291.

التسلية واللهو يعتبر من بين الدوافع التي تسمح بالقيام بأفعال من شأنها أن تكون جرائم بالرغم من الفاعل فيها لا يتوفر لديه القصد في إحداثها، فترقى هذه الأفعال من مجرد إستخدام الإنترنيت إلى أفعال مجرمة ومعاقب عليها[1]، فمثلا الشخص الذي يقوم بالدخول في منظومة معلوماتية عن طريق الغش ويقوم بإستخدام معطيات ذات طابع شخصي تم حيازتها نتيجة هذا الدخول لإستخدامها في الولوج في منظومة معلوماتية أخرى بهدف مسح معلومات مهمة؛ لا يمكن إعتباره مجرد تسلية وعبث بل أن الأفعال المرتكبة تشكل أكثر من جريمة تقرر لها عقوبة جزائية.

ثانيا: الدوافع الخارجية في إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت:

إضافة إلى الدوافع الشخصية فهناك دوافع خارجية تجعل الإنسان يرتكب بعض الجرائم عبر الإنترنت نتيجة تواجده في شبكة المعالجة الآلية للمعطيات والمعلومات، وفي هذه الحالة لا يسعى للمتعة أو التسلية أو لكسب المال، أي تتعدى الدوافع الخارجية إلى دافع الإنتقام، أو دافع خاص بالمنشأة وغيرها من الدوافع الأخرى، والتي سيتم توضيح البعض منها كالاتي:

أ/–دافع الإنتقام وإلحاق الضرر برب العمل:

قد يكون الإنتقام مؤخرا هو الدافع لإرتكاب الجرائم عبر الإنترنيت، فقد لوحظ أن العاملين في القطاع التقني أو المستخدمين لها في نطاق قطاعات العمل الأخرى يتعرضون على نحو كبير لضغوطات نفسية ناجمة عن ضغط العمل أو المشكلات المالية، إضافة إلى طبيعة علاقات العمل المنفردة في حالات معينة، وهذه العوامل قد تدفع العاملين لإرتكاب جرائم الإلكترونية أو معلوماتية عبر شبكة الإنترنيت باعثها الإنتقام من المنشأة أو رب العمل، ومن أمثلة ذلك قيام محاسب شاب بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية بإحدى المنشآت بعد رحيله عنها، حيث قام بعد أشهر بتدمير البيانات الخاصة بحسابات وديون المنشأة[2].كما أن دافع الإنتقام وإلحاق الضرر برب العمل يتوفر نتيجة فصل الموظف من عمله أو تخطيه في الحوافز أو الترقية، فكل هذه العوامل من شأنها أن تدفعه الى القيام بالجريمة.

ب/–الدوافع الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة:

يقصد بالدوافع الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة تلك العوامل الخارجية التي تسهل للجاني إرتكاب الجريمة داخل

[1] ينظر أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 20.

[2] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص88.

المنشأة بإستعماله التقنية المعلوماتية الخاصة بالمؤسسة، حيث يعتقد بعض المتخصصين في تقنية الأنظمة المعلوماتية أن العاملين في منشأة معينة؛ أنه من مزايا مراكزهم الوظيفية ومهاراتهم الفنية إستخدام الأنظمة المعلوماتية وبرامجها لأغراض شخصية أو بغية ممارسة بعض الهوايات الدائرة في مجال التقنية، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تمادي بعضهم إلى إستخدام الأنظمة بصفة غير مشروعة تصل إلى غاية إرتكاب جرائم خطيرة تمس بالمنشأة لمصلحته الخاصة[1]. كما لا يفوتنا كذلك أن التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات دفع المجرمين الذين يتمتعون بمهارات في هذا المجال، إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية لسرقة الأموال وتحويلهم لحسابهم الشخصي داخل البنوك، كذلك إستخدام البطاقات **"الماستر كارت"** و**" كارت فيزا"** للبيع والشراء عبر شبكة الإتصالات من خلال سرقة الأرقام بإستخدام شبكة الإنترنيت. وفي حقيقة الأمر فإن نجاح المجرم الإلكتروني في إرتكابه للجريمة من شأنه تحقيق أرباح كبيرة في وقت قصير، وغالبا ما تحدث هذه الإعتداءات بالتعاون بين متخصصين في الأنظمة المعلوماتية، أين يقوم المجرم المعلوماتي بالجانب الفني من المشروع الإجرامي ويقوم الشريك الآخر العامل بالمنشأة أو المؤسسة المجني عليها بتغطية عمليات التلاعب وتحويل المكاسب المادية، وعادة ما يمارسون التلصص على الأنظمة وتبادل المعلومات بصفة منتظمة حول أنشطتهم. فإذا كانت هذه الدوافع تعتبر الأبرز لإرتكاب الجريمة عبر الإنترنيت، فإنها غير ثابتة أو معتمدة لدى الفقهاء والباحثين، لأن السلوك الإجرامي والدوافع لإرتكاب هذه الجريمة قد تتغير وتتحول بسرعة من حالة العبث ومحاولة التحدي والتغلب على الأنظمة إلى تدميرها أو على الأقل حيازتها للقيام بعملية الإبتزاز والحصول على الأموال، لذلك فإن هذه الدوافع قد لا تتوقف عند هذا الحد؛ إذ نجد في كل جريمة جديدة دوافع جديدة خاصة بها، بل كثيرا ما نجد الجريمة الواحدة لها دوافع متعددة خاصة إذا ما اشترك فيها أكثر من شخص أو أكثر من جهة فكل جانب منهم يسعى لتحقيق أهدافه الخاصة[2]. ويمكن أن نلخص القول في أن الفعل الواحد قد يعكس دوافع متعددة وخاصة، فنجد مثلا أن محرك أنشطة الإرهاب الإلكتروني وحروب المعلومات دوافعه سياسية وأيديولوجية، في حين أن أنشطة الإستيلاء على الأسرار التجارية تحركها دوافع المنافسة. وقد تتداخل وتشترك هذه الدوافع في الفعل الواحد فتمتزج لدرجة عدم إمكانية التفرقة بينها[3].

بعد عرضنا للدوافع الشخصية والدوافع الخارجية نجد أيضا دوافع أخرى تدفع لإرتكاب الجريمة عبر الإنترنيت

---

[1] ينظر أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 91-92.

[2] ينظر سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص60-61-62.

[3] ينظر سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص29-30.

منها العولمة، فإن مطارق العولمة أصبحت خطرا يهدد المجتمع ككل، قد يبدو الأمر مبهما في بدايته لكن المقصود من ذلك أن العولمة هي مفتاح للحدود الوطنية وإمتدادها إلى الحدود الدولية، الأمر الذي يساهم بشكل ما في ضخ الأموال الموجهة لتنظيم هذا النوع من الجرائم[1]. فإن ظهور "الفضاء الإلكتروني" يخلف ظواهر جديدة متميزة عن وجود أنظمة للكمبيوتر نفسها، فالإنتشار الحديث والوصول إلى وسائل الإتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة قد أدى إلى ظهور الفجوة الرقمية "**Digital Dévidé**" وهي الفجوة المعلوماتية والتقنية داخل المجتمع الواحد بين الدول الغنية والدول الفقيرة، مما شجع وجود ممارسات العمل غير القانونية[2].ضف إلى ذلك الدافع السياسي والعسكري، فالتطور العلمي والتقني أدى إلى الإعتماد بشكل شبه كامل على أنظمة الحاسوب وبذلك أصبح الإختراق من أجل الحصول على معلومات سياسية وإقتصادية أو عسكرية مسألة تتميز بأهمية كبيرة. كذلك نجد الدافع القومي والوطني لإرتكاب الجرائم عبر الإنترنيت كأن يقوم "الهاكرز" بالهجوم على مواقع معادية تختلف في قيم وعادات مجتمع ما عبر تدمير أو تغيير هذه المواقع، مما يؤدي إلى تهديد فكر وسلوك أفراد ذلك المجتمع[3].كذلك من دوافع إرتكاب الجرائم عبر شبكة الإنترنيت نجد ضعف إنفاذ القانون وطبيقه، حيث نجد الكثير من الدول التي لم تطور تشريعها الجزائي وأجهزتها القضائية حتى تتمكن من مجاراة تقدم الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت وأساليب إرتكابها[4]، وهذا لا يتوقف عند التشريعات والأجهزة القضائية فقط وإنما يشمل الأجهزة الأمنية المعنية بالبحث والتحري في الجريمة خاصة ما تعلق بكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية على المستوى الوطني مقارنة بالخطة المنتهجة على المستوى الدولي. فكل هذه العوامل ساهمت في تطوير مهاراة المجرم الإلكتروني الجرائم

[1] ينظر عبد الكريم بكار، العولمة (طبيعتها –وسائلها –تحدياتها –التعامل معها)، دار الإعلام، مصر، 2009، ص12.

[2] ينظر ذياب موسى البدانية، الجرائم الإلكترونية –المفهوم والأسباب، مرجع سابق، ص16.

[3] ينظر عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي وعلى قابوسة، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني، مرجع سابق، ص 249.

[4] ينظر ذياب موسى البدانية، نفس المرجع، ص15.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

يعتبر تحديد البنيان القانوني لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من بين القواعد الأساسية المتعلقة بالسياسة الجنائية للمشرع الجزائري فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، والتي تسمح بتكريس مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية والإجرائية، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم المستحدثة الظهور، فلم ينظر المشرع إلى الطبيعة الخاصة لها ولم تكن له نظرة وقائية سابقة لوقوعها، ويرجع ذلك إلى طبيعتها التقنية من جهة، وإلى طبيعة مسرح الجريمة الإفتراضي الذي تقع فيه من جهة أخرى، لاسيما وأن النظريات التقليدية المتعلقة بالتجريم والعقاب بالإضافة إلى تلك المتعلقة بتحديد وتصنيف المجرمين؛ لا تتماشى وطبيعة مرتكبي هذه الجرائم المستحدثة، كما أن الوسائل المستخدمة في عملية إرتكابها تتميز بنوع من الخصوصية كذلك، مما جعل عدم توافق هذه الأخيرة مع الآليات التقليدية المتعلقة بمتابعة ومكافحة الجرائم التقليدية. إلا أن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تشترك وهذه الأخيرة من حيث ضرورة توفر أركان قيامها، أي أنه لقيام الجريمة لابد أولا من توفر الركن الشرعي، بإعتبار أن الأصل في الأفعال هو الإباحة إلا ما نص القانون على تجريمه، فلا يمكن تجريم وتسليط العقاب على أفعال غير مجرمة إلا بموجب قانون مكتوب صادر عن الجهة التشريعية المختصة بإصداره قانونا، كما أنه لابد من مقابلة النص التجريمي بركن مادي كامل العناصر المكونة له؛ أي كل من عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية اللازمة بينهما، إضافة إلى الركن المعنوي الذي يتضمن القصد في إحداث الفعل المجرم، وهذا دون إغفال مراعاة الأعذار المعفية من العقاب، ويرجع تحديد هذه الأركان إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية وعدم المساس بها، مع عدم الخروج عن الأصل في مدى مشروعية التشريع الجنائي من خلال عدم التوسع في تفسير أو قياس الأفعال التي الأصل الأصل في القيام بها الإباحة، فإن القيام بتسليط العقاب عليها فقط لعدم وضوح نصوص التجريم والعقاب، أو إستنادا على نصوص تجرم أفعال مشابهة لها أو من شأنها إحداث نفس الضرر الناتج عن وقوعها يخالف مبدأ الشرعية الجنائية. وفي نفس السياق فإنه بالرغم من الإشكالات التي تثيرها مسألة تحديد أركان جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت يظهر نوع آخر من الإشكالات الخاصة بها؛ والذي يتعلق بالشروع في إرتكاب السلوك الإجرامي فيها والمعيار المعتمد في تحديد وقوعها من عدمه، فبوقوع الفعل المجرم قانونا يكون الأمر واضح، إلا أن الشروع في إرتكاب جريمة عبر فضاء إفتراضي من شأنه خلق نوع من الصعوبة في تحديد وقوعه من عدمها، وهو نفس الأمر الذي تثيره مسألة الإتفاق على إرتكاب هذه الجرائم بالنظر لما تتضمنه من خصوصية من حيث الأشخاص المرتكبين لها وكذا الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها، وعليه سيتم التطرق إلى تحديد أركان هذه الجرائم في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة خصوصية الشروع والإتفاق الجنائي في هذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت لا تختلف والجرائم التقليدية الأخرى فيما يتعلق بضرورة توفر أركان لقيامها، حيث يعتبر الركن الشرعي من أهم الأركان اللازم توفرها فيها حفاظا على مبدأ الشرعية الجنائية في كل من شقه الموضوعي والإجرائي، إذ يفيد هذا المبدأ في تحديد النهي عن القيام بفعل أمر أوالقيام بإتيان أمر مع تحديد الجزاء اللازم تقريره على كل من يخالف النهي بالإرتكاب أو من خالف أمر الإمتناع، بمعنى أن نص القانون هو المصدر الذي يحصر مجال التجريم والعقاب كنتيجة من النتائج المنبثقة عن مبدأ الشرعية الجنائية، فهو المعيار الفاصل بين كل ما هو مباح القيام به وبين ما هو منهي عنه تحت طائلة تسليط الجزاء[1]. كما أن الركن المادي بمختلف عناصره لابد من وقوعه في وسط مادي خارجي، ويرجع ذلك في كون أن القانون لا يعاقب على النوايا الإجرامية إلا ما خرج منه إلى الوجود الخارجي بسلوك إجرامي معاقب عليه بنص القانون، حيث أن الفعل أو السلوك الإجرامي هو الذي يحدد نية مرتكب الفعل بين توجه النية إلى الإجرام أو الخطأ الجزائي[2]، وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر لابد من توفرها حتى يكون هذا الركن كاملا، وتتمثل هذه العناصر في كل من عنصر السلوك الإجرامي، عنصر النتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى العلاقة السببية بين كل من عنصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بمعنى أن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل الذي يتوجه إلى إحداث نتيجة إجرامية يشترط فيه أن تكون هذه الأخيرة ترتبط والفعل الإجرامي، أي أن تكون هذه النتيجة مترتبة عن السلوك المرتكب دون غيره. وبالإضافة إلى الركنين السابق ذكرهما لابد من توفر ركن ثالث، والذي يتمثل في الركن المعنوي أو ما يصطلح عليه بالقصد الجنائي، أي توجه إرادة الجاني بناء على نيته الإجرامية إلى إحداث السلوك الإجرامي المادي المعاقب عليه قانونا؛ فالركن المعنوي هو الذي يحدد ذلك الإرتباط بين الركن المادي للجريمة والشخص الذي قام بإرتكابها. وعليه تعتبر أركان الجرائم التي تدخل من ضمن جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بمختلف أنواعها واجبة التوفر لقيام الجريمة، إلا أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تجعل كل ركن من أركانها يتمتع بنوع من الخصوصية من خلال كل عنصر من العناصر الخاصة بكل ركن من أركانها، وهو ما سيتم تفصيله من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع كالآتي:

[1] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص58.

[2] ينظر أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 97.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

يعرف فقهاء القانون الركن الشرعي على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، وهو أيضا "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها"، كما يعرف على أنه "التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية"، ومنه فإن التجريم والعقاب حسب الأصل يعتبر من إختصاص السلطة التشريعية بإعتبارها ممثلة لإرادة الشعب، ويكون ذلك عن طريق القانون الجنائي الوطني أي قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إلا أنه نظرا لكون الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت تتميز بطابعها العالمي العابر للحدود، وإكتسابها للصفة الدولية، فقد تم سن النصوص التشريعية الوطنية تماشيا وإرادة المشرع الدولي في مكافحة هذه الجرائم؛ مواكبة لجميع التشريعات الأخرى واعتمادا على مبدأ الشرعية ذاته، ولكي يوصف أي فعل على أنه جريمة إساءة إستخدام لفضاء الإنترنيت بشكل عام، لابد من توفر النص على تجريمه بموجب قانون؛ أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون الذي يطلق عليه بنص التجريم، وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها الفعل حتى يخضع لنص التجريم ويستمد منه الصفة غير المشروعة ومنه تحديد العقوبة المقررة له، إذ أن القاضي ليس من إختصاصه أن يعتبر أي فعل ما على أنه جريمة إلا إذا وجد نص يجرم هذا الفعل، فإن تخلف النص فلا سبيل إلى إعتبار الفعل جريمة، حتى ولو إقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته من خلال منع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون على تجريمه، أو فرض على مرتكبه عقوبة جزائية[1]. كما أكد المشرع الجزائري على الركن الشرعي من الناحية الدستورية وقد إعتبره من بين أهم المبادئ الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد عندما نص عليه في كل من المواد 41 و43 و44 من دستور2020[2]، وكذلك في نص المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص في مضمونها على أنه لا يمكن تجريم ولا العقاب ولا حتى التدبير الأمني بغير نص قانون[3]، ومضمون هذه المادة يمثل جوهر مبدأ الشرعية الجنائية خاصة في شقها الموضوعي.وعليه فقد أقر المشرع الجزائري قواعد قانونية في شكل قوانين من شأنها مكافحة الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت والتي تعتبر الركن الشرعي لها حيث سنتطرق إلى أهمها بداية بالقانون

[1] ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني –القسم العام، بيروت، لبنان، ص 30.

[2] ينظر المواد 41 و43 و44 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر 82.

[3] ينظر نص المادة 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي نص في فصله الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية من المادة 127 إلى المادة 144 على تجريم الأفعال المرتكبة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي تعتبر جرائم إساءة إستخدام غير مشروع لها[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تم إلغائه بموجب القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية. ولحق هذا القانون مجموعة من القوانين منها ما يعدل الأمر 66-155 والأمر 66-156 المتضمنان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري على التوالي، ومنها ما صدر في شكل قوانين خاصة مكملة لكل من هاذين الأمرين السابق ذكرهما، وعليه سنتطرق لذكر أهم القوانين التي تضمنت النص على هذه الجرائم كالآتي:

أولا: القانون رقم 01-09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، حيث نص القسم الأول منه تحت عنوان الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة الركن الشرعي للأفعال التي تعتبر جرائم ضد رئيس الجمهورية والبرلمان والمجالس القضائية والمحاكم والهيئات النظامية والحكومية[2]. يليه الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ نص المشرع في الفصل الأول والثاني منه[3]، على الأفعال التي تكون جريمة التقليد وأساليب ووسائل ومحل إرتكابها، والتي من ضمنها وسيلة منظومة معالجة آلية، كما قام بتحديد المصنفات التي من أنها أن تكون محلا بقوع الجريمة.

ثانيا: القانون 04-14 والقانون 06-22 المتعلقان بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. حيث كرس المشرع مبدا الشرعية الإجرائية في القانون 04-14 فيما يتعلق بتمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وكذا تحديد الإختصاص لهذا الأخير فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4]. كما أن المشرع الجزائري إستحدث إجراءات خاصة تتماشى والخصوصية التي تتمتع بها جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من

[1] ينظر الفصل الثاني من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر 48، ص 03.

[2] ينظر نص المواد 144 مكرر 01 و144 مكرر 02 و146 من القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 34، ص 17-18.

[3] ينظر الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 03.

[4] ينظر نص المادة 37 فقرة 02 والمادة 40 من القانون 04-14 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 71، ص 05.

تسرب واعتراض للمراسلات وغيرها، ونص عليها في كل من الفصل الرابع[1] تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والفصل الخامس تحت عنوان التسرب.

ثالثا: القانون 04-15 والقانون 06-23 والقانون 09-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على التوالي. حيث جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القانون 04-15[2]، يليه القانون 06-23 في القسم الخامس منه؛ إذ أن المشرع الجزائري حدد الأفعال التي تعتبر إعتداءات على الشرف والإعتبار على الأشخاص وحياتهم الخاصة، وكذا إفشاء الأسرار عبر أي وسيلة كانت[3]. ونظرا للتطور الحاصل في مجال السرقة عبر الإنترنيت فقد قام المشرع الجزائري بإستحداث القانون 09-01 المتمم لقانون العقوبات، ووفقا للمادة 07 التي تتمم المادة 350 من الأمر 66-156 المذكور سابقا بموجب نص المادة 350 مكرر التي حددت مجموعة الأفعال التي تعتبر جريمة سرقة الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية أو المعرفة.

رابعا: القانون 08-01 المتمم للقانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والتي حدد المشرع الجزائري فيه الركن الشرعي للأفعال المرتكبة في الجرائم التي تتضمن الإستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية والمفتاح الإلكتروني[4].

خامسا: القانون 09-04 الذي يهدف إلى وضع القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها؛ حيث حدد المشرع الجزائري من خلال فصله الأول الأحكام العامة التي تتضمن تحديد المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والمنظومة المعلوماتية، وكذا المعطيات المعلوماتية والمعطيات

[1] ينظر الفصل الرابع والخامس من القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 84، ص 8-9.

[2] ينظر الفصل السابع مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 71، ص 11.

[3] ينظر القسم الخامس من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص 22.

[4] ينظر المادة 93 مكرر من القانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 23 يناير 2008، المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 04، ص 05.

المتعلقة بحركة السير، كما حدد المقصود بالإتصالات الإلكترونية بالإضافة إلى مقدمي الخدمات[1]. كما خصص الفصل الثاني منه إلى التطرق لمراقبة الإتصالات الإلكترونية، أما الفصل الثالث فيتعلق بالقواعد الإجرائية المتعلقة بتفتيش المنظومات المعلوماتية.

سادسا: القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، تضمن هذا القانون في المادة 03 منه أنشطة الإعلام والوسائل المعتمدة فيها، والتي من ضمنها الوسائل المكتوبة أو المسموعة بشكل إلكتروني، كما تضمن القانون في بابه التاسع الركن الشرعي للجرائم المصنفة في خانة المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي[2].

سابعا: القانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق والتوقيع الإلكترونيين، إذ أن المشرع تطرق إلى مختلف التعاريف والآليات المتعلقة بهما، إضافة إلى أنه حدد الركن الشرعي للجرائم الواقعة عليهما في الباب الرابع منه تحت عنوان العقوبات المالية والإدارية إضافة إلى الأحكام الجزائية التي أقرها في الفصل الثاني منه[3].

ثامنا: القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية. وقد تطرق المشرع الجزائري فيه إلى تحديد المقصود بالبريد والإتصالات، كما أنه نص على الركن الشرعي للجرائم المرتكبة على كل منهما وفق نصوص قانونية في الباب الرابع من هذا القانون تحت عنوان الأحكام الجزائية والذي حدد فيه العقوبات المقررة على كل فعل من الأفعال التي من شأنها أن تكون إستخدام غير مشروع بشكل إلكتروني[4]. يليه القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي حدد المشرع الجزائري في مضمونه القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع

[1] ينظر القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 47، ص 05.

[2] ينظر المادة 03 والباب التاسع من القانون العضوي رقم 05 -12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص22 وصب 33.

[3] ينظر القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج.ر 06، ص 06.

[4] ينظر القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 30.

والخدمات والمعاملات التجارية الإلكترونية ومتطلباتها[1]، إضافة إلى تحديد أطراف العقد المبرم إلكترونيا، كما حدد في الفصل الثاني منه مختلف الجرائم المرتكبة على التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها.

تاسعا: القانون 18-07 والذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد أقر المشرع الجزائري الركن الشرعي للجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفصل الثالث من هذا القانون تحت عنوان الأحكام الجزائية والتي حدد فيها مختلف السلوكيات التي من شأنها المساس الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات[2].

عاشرا: القانون 20-04 يتعلق بالإتصالات الراديوية، وقد أراد المشرع من خلال هذا القانون تأطير اقتناء وحيازة وإقامة وإستغلال واستعمال الشبكات أو المنشآت أو التجهيزات الطرفية اللاسلكية الكهربائية، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الجرائم المرتكبة على محطات إتصالات الراديوية، كما أنه صنف الأفعال التي يرتكبها متعامل الإتصالات الإلكترونية على أنها مخالفة معاقب عليها، وبالتالي فأنه أقام الركن الشرعي لهذا النوع من الجرائم[3]. ثم إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من القوانين كالقانون 20-05 الذي يهدف إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. وقد حدد المشرع الجزائري الركن الشرعي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية بالوسائل الإلكترونية عن طريق استعمال الوسائل التكنلوجية الخاصة بالإعلام والإتصال، وهذا في الفصل الخامس منه[4]. إضافة إلى القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والذي حدد المشرع الجزائري الركن الشرعي لجرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات في الفصل التاسع منه؛ إذ جرم المشرع هذ الفعل إذا تم إرتكابه بوسيلة استعمال منظومة

[1] ينظر القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر 28، ص 04.

[2] ينظر الفصل الثالث من القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر 34، ص 22.

[3] ينظر المادة 49 فقرة 02 من القانون 20-04 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق لـ 30 مارس 2020 المتعلق بالاتصالات الراديوية، ج.ر21، ص10.

[4] ينظر نص المادة 31 الفقرة 05 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 25، ص 08.

للمعالجة الآلية للمعطيات، أو بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

لتوقيع العقاب على الجاني يشترط أن يقوم العنصر المادي للجريمة وأن تقوم علاقة نفسية بين الفعل وإرادة مرتكبه، وهذه العلاقة تسمى بالركن المعنوي للجريمة، وهذا الأخير يأخذ إحدى الصورتين، إما صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير عمدي، غير أنه ما يميز الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت أنها جرائم لا تقع إلا عمدية حيث لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ والأهمال أو عدم الاحتراز، ومن ثم فإن القصد الجنائي هو الصورة الذي يميز هذه الجرائم ، لذا يرى الباحث لزاما أن تقتصر الدراسة على القصد الجنائي الذي يعرف بأنه " علم الجاني بعناصر الجريمة التي يرتكبها واتجاه إرادته نحو اقتراف هذا الفعل الإجرامي، وتحقيق النتيجة مع العلم بصفته الموجودة ". فهذه الإرادة تعتبر نشاطا نفسيا يتجه نحو تحقيق غرض غير مشروع، يبدأ بالباعث وينتهي بتحقيق الأركان المادية للجريمة، ويكون الركن المعنوي في هذه الجرائم من قصد جرمي والذي ينقسم بدوره إلى القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة والقصد الجنائي الخاص والذي سنبينه كالاتي:

أولا –القصد الجنائي العام:

يقصد به القصد الواجب توافره في قيام الركن المعنوي لأي جريمة وهو يشمل عنصري العلم والإرادة، والقصد الجنائي العام قد يكون بسيطا يقصده الفاعل وقت إرتكاب الجريمة وقد يكون عمدا أي مخطط له من قبل، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر[2]، والقصد الجنائي العام في الجريمة الإلكترونية يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل الإجرامي وهو عالم بصفته ومدرك لنتيجته، ويمكن إيضاح ذلك من خلال عنصرين هما العلم والإرادة.

أ/–الإرادة: تتمثل الإرادة في ذلك النشاط الإرادي للجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة، وهي التفكير والتصميم على تنفيذ الجريمة في الواقع الخارجي لتحقيق النتيجة الإجرامية كإلحاق الضرر بمصلحة يحميها القانون.

[1] ينظر المادة 253 مكرر 7 من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 25، ص 12.

[2] ينظر هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص91.

ب/–العلم: يستوجب القانون لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بكل العناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي أو بموضوع الإعتداء[1]؛ بحيث يجب على الجاني أن يعلم بأن ما يقوم بتنفيذه يشكل جريمة فمتى كان الفاعل جاهلا لذلك وانتفى لديه العلم انتفى لديه القصد الجنائي، وأصبحنا بصدد صورة من صور الخطأ غير العمدي، ومن ذلك جهل الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه أو جهله ببعض الصفات في المجني عليه أو بالنتيجة الضارة المتعلقة بالمصلحة المحمية قانونا[2].كما لابد أن ينصرف العلم إلى عناصر الركن المادي الثلاثة وهي السلوك الإجرامي، النتيجة، والعلاقة السببية:

1–السلوك: علم الجاني بأن السلوك الذي يقترفه ويرتكبه يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

2–توقع النتيجة: يجب أن يعلم الجاني بأن النتيجة الإجرامية هي الأثر المباشر الذي ترتب عليه السلوك .

3–العلاقة السببية: يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه قد أحدث نتيجة بالكيفية التي أراد تحقيقها، وأن هذه النتيجة ترتبط بالسلوك الذي قام به فلم يتدخل أي عامل خارجي عن سلوكه في إحداث هذه النتيجة[3].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

يتشابه القصد الجنائي الخاص مع القصد الجنائي العام في كل عناصره، إلا أنه يضاف إليه تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني، وهذا إما بباعث معين يدفعه إلى إرتكاب الجريمة أو بنتيجة معينة يريدها، والغاية من هذا هو الرغبة في توضيح طبيعة هذا النوع من الجرائم وكذا تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي تشترك معها في بعض عناصرها[4]. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد القصد الجنائي الخاص بالجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، بل إكتفى بالنص على صفة العمدية، إضافة إلى توجه إرادة الجاني إلى إرتكابها، فالمقصود بالركن المادي في هذه الحالة يتمثل في النية الداخلية للمجرم الإلكتروني التي تكمن بداخله، وقد أشار المشرع في مختلف النصوص

[1] ينظر محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016، ص149.

[2] ينظر رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائري، 2006، ص 109–110.

[3] ينظر سعيد علي بحبوح النقبي، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 176.

[4] ينظر رحماني منصور، نفس المرجع، ص 112.

المتعلقة بهذه الجرائم على أنها تتخذ صورة القصد الجنائي في إرتكابها بالإضافة إلى نية الغش، وهذا راجع للخصوصية التي تتمتع بها وخصوصية بمرتكبيها خاصة فيما يتعلق بالتخصص في التقنيات العالية في المجال الإلكتروني والمعلوماتي، مع العلم المسبق في الأساليب التي ترتكب بها من ناحية التخطيط والتدبير والتحضير، فبالتالي لا يمكن تصور وقوعها إلى بصورة عمدية[1]. فالركن المعنوي للجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت قائم على الأساس في توافر الإرادة لدى المجرم الإلكتروني، وهو متعلق بالدافع الذي من شأنه توجيه الإرادة إلى القيام بالفعل غير المشروع والمجرم قانونا، كالدافع المالي الذي يجعل المجرم المعلوماتي يقوم بأحد الجرائم المتعلقة بالدفع الإلكتروني مثلا.

الفرع الثالث: الركن المادي لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

القانون لا يعاقب على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة في شكل فعل أو عمل، يمثل النية الجنائية، وهو ما يسمى بالركن المادي للجريمة[2]، ويقصد بالركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيأنها المادي المحسوس في العالم الخارجي، كما يعرف كذلك بالعناصر المادية التي تكون فيها الجريمة كواقعة، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[3]، والركن المادي للجريمة هو مجموعة الأفعال أو التصرف العمدي بحد ذاته الذي يشكل الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت[4]، حيث يقوم التشريع الجزائري على قاعدة هامة تتمثل في أنه لا جريمة لمجرد التمني الذي لا يرافقه عمل مادي، ولا جريمة دون ركن مادي لأن مناط التجريم ينصب على المظاهر الخارجية والمادية للسلوك.

يتكون الركن المادي في جرائم الإستخدام غير المشروع في فضاء الإنترنيت إلى من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي الذي يشكل الفعل الإيجابي المتمثل في الإقدام على فعل ينهي القانون على إرتكابه نظرا لخطورته على المجتمع[5]، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية وهي الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي، وأخيرا العلاقة السببية وهي الصلة

[1] ينظر نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 50

[2] ينظر محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، جامعة الإسكندرية مصر، 1998، ص 370.

[3] ينظر عبد القادر زهير النقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي القومية، بيروت، لبنان، 2008، ص41.

[4] ينظر محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 143.

[5] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 116.

التي تربط الفعل الإجرامي بالنتيجة المحققة[1].

أولا: عناصر الركن المادي:

أ –السلوك الإجرامي:

لا يتصور وقوع جريمة دون سلوك إجرامي تترتب عليه النتيجة، ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرم للجريمة والذي حدده المشرع بموجب القاعدة القانونية، وقد أورد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي للجرائم الواقعة عبر فضاء الإنترنيت وحدد صور وقوعها، وعليه فإن السلوك الإجرامي يقتضي أن يصدر من الفاعل نشاطا أيا كانت صورته سلبيا أو إيجابيا[2]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بشكل عام يجرم السلوك الإنساني الذي يشكل خطرا على أي مصلحة من المصالح التي يحميها القانون والتي من الممكن أن يسبب لها ضررا.

ب –النتيجة الإجرامية:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، و للنتيجة مفهومان الأول تفهم فيه النتيجة على أنها حقيقة مادية تتحقق بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، وهذا التغيير يمس إما أحد الأشخاص أو أحد الأشياء، فهناك جرائم تتم كاملة دون أن يكون هناك نتيجة مادية، وهي الجرائم الشكلية، أو ما يعبر عنها بالجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر، وهي جرائم لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة، ولا يشترط فيها حدوث تغيير في العالم الخارجي كأثر للفعل المجرم فلا تتحقق النتيجة منها، وعليه فإن الجريمة تعتبر تامة رغم عدم حدوث الأثر الذي انتظره المجرم، إلا أنه يعاقب بعقوبة الجريمة التامة على الرغم من عدم حدوث نتيجة ضارة، ولا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصر من عناصر الركن المادي وهذا النوع من الجرائم يعبر عن حقيقة قانونية، أو عن اتجاه المشرع إلى تجريم الإعتداء على مصلحة جديرة بالحماية القانونية[3].

[1] ينظر سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2016، ص 138.

[2] ينظر عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 69.

[3] ينظر عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، شركة البلهاء لبرمجيات الكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 38.

ج –العلاقة السببية:

حتى يسأل الجاني عن النتيجة الضارة لقيام الركن المادي للجريمة، لابد أن يكون فعل الجاني وسلوكه الإجرامي هو السبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه. وهو ما يسمى بالعلاقة السببية التي تتمثل في العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[1]، فلا يكفي للقيام الركن المادي للجريمة أن يقع السلوك الإجرامي من الفاعل وأن تحدث النتيجة الإجرامية، بل يجب أن تكون بينها رابطة سببية، ولا يشترط للقول بوجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة أن تكون النتيجة التي وقعت بشكل مؤكد، بل يكفي أن تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقا لما تجري عليه الأمور المادية[2].

ثانيا: الركن المادي لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت وفقا للتشريع الجزائري.

بالنسبة للجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت فإن المشرع الجزائري حددها في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بمختلف التعديلات التي مر عليها وكذا بموجب مجموعة من القوانين الخاصة، كما حدد السلوكات والأفعال التي تعتبر جرائم؛ إذ نجد أنه حدد الركن المادي لهذه الجرائم في عدة نصوص قانونية نذكر منها:

1- طبقا لنص المادة 87 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية و الذي تم إلغاءه بموجب القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، فأنه يمكن أن تتم المعاملات المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن نظام داخلي بواسطة حوالات بطريقة إلكترونية، و عليه فإن المشرع إعتبر سابقا كل من الأفعال التي تتضمن الفتح أو تحويل أو تخريب البريد أو انتهاك سرية المراسلات أو المساعدة على القيام بهذه الأفعال وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في نفس القانون، على أنها ركن مادي لجرائم انتهاك الحرمة الشخصية في سرية المراسلات[3].

2-حدد المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 01-09 المتممة للمادة 144 من الأمر 66-156 المتضمن

[1] ينظر رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 99.

[2] ينظر محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص 277.

[3] ينظر المادة 87 ومن 127 إلى 144 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر 48، ص 23.

قانون العقوبات الجزائري؛ من خلال نص المادة 144 مكرر [1]الأفعال التي تكون الركن المادي لكل من جرائم الإساءة إلى رئيس الجمهورية، والبرلمان بغرفتيه والمجالس القضائية والمحاكم والجيش الشعبي الوطني، أو أي هيئة نظامية أو حكومية عن طريق الإهانة أو السب أو القذف، وذلك عن طريق العبارات أو الكتابة أو الرسم أو التصريح بأي آلية والتي تتضمن الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية.

3-تعتبر كل من أفعال الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو إستنساخه باي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ، أو إستيراد أو تصدير أو بيع نسخ مقلدة من المصنف أو أداء لفنان أو عازف، أو تأجيرها أو وضعها رهن التداول، ركنا ماديا لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 151 من القانون 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]. كما أنه نص في نفس القانون على الأفعال الأخرى التي من شأنها أن تكون الجريمة في شكلها الإلكتروني والتي تضمنها نفس القانون في أحكامه الجزائية.

4 - تضمن كل من القانون رقم 04-15 و06-23 و09-01 و20-06 تعديلات على قانون العقوبات الجزائري، وقد تطرق فيها المشرع مجموعة من المواد يحدد من خلالها الركن المادي للجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، حيث نجد أن المشرع نص في المادة 394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر 07 من القانون 04-15 على كل الأفعال التي من شأنها أن تكون الركن المادي لجرائم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ونذكر منها كل من فعل الدخول والبقاء عن طريق الغش، أو محاولة الدخول والبقاء عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، والقيام بأفعال تغيير أو حذف على هذه المعطيات أو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق التلاعب كإدخال أو إزالة المعطيات وهي سلوكات من شأنها أن تكون الركن المادي لجريمة إلكترونية عبر فضاء الإنترنيت، إضافة إلى التعديل فيها أما عن طريق التصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو إفشاء أو الإتجار أو الحيازة مع أو استعمال المعطيات بشكل غير مشروع، وهو ما يعتبر ركنا ماديا للجريمة المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بالنسبة للجرائم المتعلقة بالمعطيات أو الحاسب الآلي[3]. كما تمم المشرع الجزائري قانون العقوبات

[1] ينظر نص المواد 144 مكرر 01 و144 مكرر 02 و146 من القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 34، ص 17-18

[2] ينظر المادة 151 وما يليها من القانون 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 21.

[3] ينظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 71، ص 11.

الجزائري من خلال نص المادة 34 من القانون 06-23 بالمواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 03، والتي تضمنت الأفعال التي من شأنها أن تكون الركن المادي للجرائم؛ والتي تتمثل في الإعتداءات على الشرف والإعتبار المرتكبة ضد الأشخاص أو على حياتهم الخاصة؛ حيث نص المشرع في نص المادة 303 مكرر على العمدية في المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية ممكنة، وعليه تعتبر الوسائل الإلكترونية أحد الوسائل التي تدرج ضمن التقنيات الممكن إرتكاب الجريمة من خلالها، كما تضمنت المادة مختلف الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة والتي نذكر منها كل من التقاط أو تسجيل أو نقل صورة للشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، أو التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه، كما نص المشرع على مختلف الأفعال الأخرى التي من شأنها أن تكون الركن المادي للجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت[1]. كما حدد المشرع الجزائري في المادة السابعة منه التي تتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات بالمادة 350 مكرر 1، حيث جعلت من فعل السرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف ركنا ماديا للجرائم المرتكبة على الأموال المكتسبة عبر فضاء الإنترنيت[2] ، وإضافة لما سبق فإن المشرع إعتبر الأفعال التي نص عليها في المادة 253 مكرر 06 من القانون 20-06 التي تتم إما عن طريق نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الإمتحانات النهائية كلاهما أو احدهما لكل من التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي، أو المسابقات الخاصة بالتعليم العالي أو التكوين والتعليم المهني أو المسابقات المهنية الوطنية، أو الحلول محل المترشح لهذه الامتحانات أو المسابقات، و التي ترتكب إما بإستعمال منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد والتي نصت عليها المادة 253 مكرر 07 من نفس القانون[3].

5- إضافة إلى ما سبق يعتبر ركنا ماديا للجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، والتي يكون محل الجريمة فيها كل من الأفعال غير المشروعة المرتكبة على التوقيع الإلكتروني للمؤمن له إجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو لمهنيي الصحة، و نذكر على سبيل المثال الأفعال التي ترتكب عن طريق حيازة البيانات خاصة بالغير أو إفشائها أو

[1] ينظر المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 03 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص23.

[2] ينظر نص المادة 07 من القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 15، ص 08

[3] ينظر المادة 253 مكرر 06 والمادة 253 مكرر 07 من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 25، ص 12.

استعمالها بهدف إنشاء توقيع إلكتروني موصوف، أو الأفعال التي تمس وسائل الدفع الإلكتروني كالبطاقة الإلكترونية المتمثلة في التلاعب غير المشروع في معطيات البطاقة أو برمجياتها أو التصرف فيها، وغيرها من الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة والتي كان مرتكبوها شخص عادي أو معنوي، وهذا وفقا لنص المادة 93 مكرر 02 ومايليها من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية[1].

6- تطرق كذلك المشرع الجزائري إلى الركن المادي للجريمة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، و ذلك بتحديد الأفعال المكونة لها من المادة 66 إلى المادة 75 من القانون 15-04، والتي نذكر منها الإقرار الكاذب بهدف الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني[2]، أو استعمال هذه الأخيرة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.

7-تطرق المشرع الجزائري في نص القانون 18-04 إلى القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، وكذا مختلف الأفعال التي من شأنها أن تكون الركن المادي للجرائم الواقعة على البريد والإتصالات الإلكترونية، والتي نذكر منها فتح أو تحويل أو تخريب البريد أو الإتصالات الإلكترونية سواء الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة، كما تعتبر كذلك أفعال غير مشروعة عملية تحويل خطوط الإتصالات الإلكترونية، أو إستغلال خطوط الإتصالات الإلكترونية المحولة، بالإضافة إلى الأفعال المنصوص عليها في كل من المادة 164 إلى المادة 184 من نفس القانون[3].

8- بالنسبة للتجارة الإلكترونية فقد نص المشرع الجزائري في الفصل الثاني القانون 18-05 مجموعة من المواد التي تمكننا من تحديد الركن المادي لهذه الجرائم، ونذكر من هذه الأفعال مثلا كل من يعرض عن طريق الإتصالات الإلكترونية لعب القمار أو الرهان أو اليناصيب أو المشروبات الكحولية والتبغ، أو المنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، إضافة إلى السلع المحضورة قانونا أو التي يتطلب فيها إعداد

[1] ينظر المواد من 93 مكرر 02 إلى 93 مكرر 05 من القانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 23 يناير 2008، المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 04، ص 05.

[2] ينظر المواد من المادة 66 إلى المادة 75 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ أول فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج.ر 06، ص 15.

[3] ينظر المواد من المادة 164 إلى المادة 184 القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 30.

عقد رسمي[1]. كما أقر المشرع الجزائري حماية للإتصالات الراديوية بسنه للقانون 20-04، وقد حدد المشرع الركن المادي للجرائم الواقعة على الإتصالات الراديوية عبر تحديده للأفعال التي يرتكبها متعامل الإتصالات الإلكترونية عبر سلوك الإعتداء عليها ؛ حيث نصت المادة 49 منه على أنه في حالة ما إذا أقام هذا الأخير أو إستغل محطة إتصالات راديوية دون الترخيص المسبق من الوكالة الوطنية للذبذبات، و المقدمة بعد موافقة الهيئات المنصوص عليها في نص المادة 07 من هذا القانون، أو لم يتوقف عن هذا الإستغلال بعد سحب أو تعليق الترخيص، فأنه يقوم الركن المادي لجريمة أو أكثر من جرائم الإعتداء على الإتصالات الراديوية. كما أن المشرع نص على مختلف الأفعال التي تكون جريمة إعتداء على الإتصالات الراديوية في الفصل الثامن من هذا القانون[2].

10- إستحدث المشرع الجزائري القانون 20-05 المتضمن تجريم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؛ حيث تضمن في مواده مجموعة الأفعال التي من شأنها تكوين الركن المادي لهذه الجرائم في حالة إرتكابها نتيجة استعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، وقد حدد المشرع هذه الأفعال في التحريض علنا على التمييز وخطاب الكراهية، أو بالتنظيم لها أو بالإشادة بها أو الدعاية إليها أو إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني مخصص لنشر كل ما من شأنه الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور تهدف إلى إثارة التمييز والكراهية في أوساط المجتمع. إضافة إلى الأفعال التي ذكرناها فقد تطرق المشرع الجزائري إلى أفعال أخرى تضمنها هذا القانون، كإنتاج أو صنع أو بيع منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة وغيرها مما نصت عليه المادة 35 من هذا القانون، أي أن المشرع بتحديده لهذه الأفعال فإه قام بتحديد الركن المادي لهذه الجرائم[3].

[1] ينظر المادة 03 والفصل الثاني من القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر28، ص 04.

[2] ينظر المواد من المادة 49 إلى المادة 58 من القانون 20-04 المتعلق بالاتصالات الراديوية.

[3] ينظر المواد من المادة 30 إلى المادة 36 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 25، ص 08.

المطلب الثاني: أحكام الشروع والإتفاق الجنائي في إرتكاب جرائم الإنترنيت.

الأصل أن تسليط العقوبة الجزائية يكون بعد وقوع الجريمة كاملة الأركان، وهذا لإعتبارها تمس بالمصالح المحمية قانونا، أما إذا تخلف أحد العناصر المكونة للفعل الإجرامي نكون بصدد شروع في الجريمة دون إتمامها، فالشروع هو مرحلة تلي مراحل التفكير والتحضير لإرتكاب الجريمة، بمعنى أنه يمكن الحديث عن الشروع بعد البدء في تنفيذها، وعليه فأنه لا يمكن التطرق إلى الشروع دون تحديد المراحل التي يمر عليها من جهة، ومن جهة أخرى فأنه لابد من ضرورة تحديد الركن الشرعي للشروع وكذا تحديد المرحلة التي يكون عليها حتى يسلط العقاب عليه، فبالرجوع إلى السياسة الجنائية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب، نجد أن الأصل هو البدء في السلوك الإجرامي مع ظهوره في الوسط المادي الخارجي، بمعنى أنه لا يمكن تسليط العقوبة لمجرد عقد العزم على إرتكاب الجريمة أو القيام بأفعال تحضيرية للقيام بإرتكابها، وخروجا عن هذا الأصل نجد أن التشريع الجزائري جرم بعض الأفعال التحضيرية لإرتكاب الجرائم، وهذا راجع لكون أن هذه الأخيرة في حد ذاتها تشكل خطر المساس بالمصالح المحمية قانونا، وهو نفس المنطلق الذي أقره التشريع الجنائي الجزائري فيما يتعلق بالإتفاق الجنائي على إرتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي يثير نوعا من التساؤل فيما يتعلق بالمبادئ المتبعة في تسليط العقوبة، حيث أثار بعض الفقه جدلا حول تجريم الإتفاق الجنائي، إلا أن التشريع يرى في تسليط العقاب عليه لا يعتبر إستثناءا عن قاعدة عدم العقاب على مجرد عقد العزم على إرتكاب الجريمة أو كخطوة للقيام بها، بل لإعتباره جريمة مستقلة بحد ذاتها بالرغم من عدم ظهور أي فعل مادي في الوسط الخارجي. ورغم كل الإشكالات التي يثيرها كل من الشروع أو المحاولة كما يصطلح عليه قانونا، بالإضافة إلى الإتفاق الجنائي وكل الجدل الفقهي القائم حوله، فإننا نكون بصدد إشكال آخر يتمثل في تحديد الشروع والإتفاق الجنائي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا بالنظر إلى لطبيعة الخاصة التي تتمتع بها هذه الجرائم، لا سيما مسرح الجريمة الافتراضي فيها، بالإضافة إلى الخصوصية التي تتمتع بها الوسائل الإلكترونية والرقمية المستخدمة فيها، و بغض النظر عن التعقيدات المتعلقة بالمنظومات المعلوماتية، وهذا دون أن ننسى الطبيعة الخاصة لمرتكبي هذه الجرائم والصفات الخاصة بهم. وعليه وبناء على ما سبق ذكره سيتم دراسة كل من الأحكام العامة المتعلقة بالشروع والإتفاق الجنائي، مع التطرق إلى الطبيعة الخاصة لكل منهما في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهو ما يتطلب منا تخصيص الفرع الأول لدراسة الأحكام العامة للمحاولة في هذه الجرائم، في حين يخصص الفرع الثاني لدراسة مدى تجريم الإتفاق الجنائي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

الفرع الأول: الشروع في إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

أولا/–مفهوم الشروع في إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت

أ/–تعريف الشروع في الجريمة:

يقصد بالمحاولة ذلك الشروع الذي يتضمن أفعال المقابلة عند البدأ في شيء والأخذ منه، ويأخذ الشروع مصدره من فعل شرع، يشرع، شروعا. ويقال: شرع في العمل أي بدأ فيه، وشرع في أمر إذا أي اخذ في الخوض فيه، ولمصطلح شرع مشتقات كثير تؤدي إلى معنى القرب من الشيء والبدأ فيه[1]. فالشروع بصورة عامة يقصد به المحاولة المقترنة بالعزم أي المقترن بالإرادة المنفردة، إضافة إلى ظهور هذه الإرادة عبر وقائع في العالم الخارج ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه تطرق إلى النص على الشروع بمصطلح المحاولة في الفصل الثاني من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 30 منه على:« كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ». فانطلاقا من تحديد المشرع الجزائري للمحاولة أو الشروع، نستنتج أن هذه الأخيرة تقوم على ركنين، حيث يتمثل الركن الأول في البدء في التنفيذ، أما الركن الثاني فيتمثل في ركن عدم العدول الإرادي، بمعنى أن الجريمة وقعت لكن لم تتكمل، أي أنها ناقصة نظرا لوقف تنفيذها قبل أن تتم بشكل كامل، أو لأن أثرها خاب نظرا لتدخل أسباب خارجة عن إرادة الجاني فيها[2]. وكتعريف عام يمكن إعتبار الشروع في الجريمة البدء بإدراك وإرادة في تنفيذ الفعل أي التزام إمتناع كاف بذاته أو بلاحق حتمي له يهدف لإحداث جريمة، سواء اكتمل هذا الفعل أو تم الإمتناع عنه، أو تم وقفه لسبب خارج عن إرادة الجاني وهذا ما لم تتحقق الجريمة كاملة[3].

[1] ينظر تركي بن عذال الشمري، جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 11-12.

[2] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009، ص 94. وعبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 164.

[3] ينظر محمد عبد الله السيسي، الشروع في الجريمة –دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 69-70.

ب/–صور الشروع في الجريمة:

يتخذ الشروع في الجريمة صورتين، حيث تتمثل الصورة الأولى في الشروع الناقص، أما الصورة الثانية فتتمثل في الشروع التام، وهو ما سيتم التطرق آلية كالاتي:

1/–الشروع الناقص:

يقصد بالشروع الناقص البدء في تنفيذ فعل من أفعال إرتكاب الجريمة التي لها وصف الجنحة أو الجناية، مع استحالة إتمام الأفعال اللازمة في تحقيقها لأسباب خارجية وهذا دون دخل لإرادة مرتكبها، أي إتيان مرتكب الجريمة جزء من السلوكات الإجرامية اللازمة التنفيذ لإتمام الجريمة إلا أن السلوك الإجرامي لا تكتمل، بمعنى أن النتيجة الإجرامية بإعتبارها عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة لا تتحقق نظرا لتوقيف الفعل الإجرامي بعد البدء فيه وقبل الانتهاء منه. ويأخذ هذا الشروع صورة الجريمة الموقوفة، فكما سبق الذكر فإن الفاعل يبدأ في نشاطه الإجرامي دون استكماله[1]. وعليه فإن الشروع الناقص يتميز بخصوصية معينة، تتمثل في كل من خاصية تعطيل الفعل الإجرامي، وكذا خاصية عدم استكمال أو استنفاذ هذا الفعل. فبالنسبة للخاصية الأولى التي تتمثل في التعطيل الذي ينتج عنه إيقاف الفعل الإجرامي، فأنه يتمثل في تدخل عنصر أجنبي خارج عن إرادة مرتكب الفعل فيه وهو الأمر الذي يوقف التصرف الإجرامي، أي تتحقق في حقه حالات التوقف الجبري في عملية التنفيذ[2]، كأن يتدخل عنصر أجني يعطل السلوك الإجرامي الذي ينتج عنه بالضرورة إيقاف الفعل الإجرامي، ومثال ذلك شروع الفاعل في القيام بجريمة الإعتداء على منظومة معالجة آلية للمعطيات بإستخدام شبكة الإنترنيت عبر فعل غير مشروع يتمثل في حيازة معطيات موجودة على دعامة إلكترونية، إلا أنه يقع قطع إتصال بالإنترنيت بسبب عطل تقني قبل تحقق النتيجة المطلوبة. ومن جهة أخرى يمكن أن يكون هذا الإيقاف غير خاضع لتدخل العنصر الخارجي في عملية إيقافه، أي أن يكون وقف السلوك الإجرامي راجع لإرادة الجاني باختيار حر، أي أن يعدل بشكل تلقائي عن فعله بسبب شخصي أو نفسي كالتوبة أو الخوف مثلا، وهو ما من شأنه وقف الاستمرار في إرتكاب الجريمة[3]، وبالتالي عدم

[1] ينظر خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 100.

[2] ينظر بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 67.

[3] ينظر علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام –نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص365–366.

تحقق النتيجة الإجرامية. أما الخاصية الثانية فتتمثل في عدم استنفاذ الفعل الإجرامي الذي لا يكون لمرتكب السلوك الإجرامي دخل فيه، أي أنه لا يرجع عدم تحقق النتيجة الإجرامية فيه إلى العدول الإختياري للفاعل عن إرتكاب السلوك الإجرامي، ولا بعدم تدخل عنصر خارجي من شأنه وقف تنفيذ هذا الفعل، بل عدم قدرة مرتكب الفعل على استنفاذ السلوك الإجرامي بشكل تام، بمعنى أنه تخلف القيام بجزء من السلوك الإجرامي اللازم القيام به لتحقق النتيجة الإجرامية المطلوب وقوعها، والعبرة بقدر الجزء المتخلف حدوثه في السلوك الإجرامي، كما لابد أن يرتبط عدم تحقق النتيجة الإجرامية بعدم استنفاذ الجزء المتخلف أو الباقي عن إتمام السلوك الإجرامي، إضافة إلى ارتباط عدم تحقق النتيجة إرتباطا مباشرا بعدم إتمام السلوك الإجرامي نظرا لتخلف هذا الجزء منه[1]. وعليه فإن الشروع الناقص يأخذ صورته في الجريمة موقوفة، بحيث ينعدم في هذا الشروع تحقيق النتيجة الإجرامية بسبب توقف السلوك الإجرامي نظرا لتدخل أسباب تخرج عن إرادة الفاعل؛ إذ لا يمكن له تنفيذ نشاطه الإجرامي بشكل تام فيقوم الفاعل بالبدء في تنفيذ جريمته لكن أثناء البدء يتدخل طرف خارجي يوقف الجاني عن إرتكاب جريمته، وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل كان بامكأنه تحقيق النتيجة الإجرامية لو قام بباقي الأفعال اللازمة لبلوغ النتيجة[2].

2/–الشروع التام:

يشترك كل من الشروع التام والشروع الناقص في عدم تحقق النتجية الإجرامية في كل منهما، إلا أنهما يختلفان من حيث السلوك الإجرامي المرتكب، حيث يقوم الفاعل في الشروع التام بالقيام بالسلوك الإجرامي بشكل كلي، أي القيام بكل الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة عكس الشروع الناقص الذي لا يكون السلوك الإجرامي قد تم فيه بشكل كامل، ويقصد بالشروع التام أن يفرغ الجاني من تصرفه الإجرامي بشكل كامل إلا أنه رغم ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية المطلوبة بالرغم من إمكانية تحقيقها، فمرتكب السلوك الإجرامي يقوم بكل ما بوسعه القيام به إلا أنه يفشل في تحقيق النتيجة. وعليه فإن الجريمة في حالة الشروع التام تأخذ إما صورة الجريمة الخائبة، أو صورة الجريمة المستحيلة، أو صورة جريمة موقوفة[3].حيث يكون الشروع التام بنتيجة خائبة في الجريمة التي يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي في سبيل بلوغه النتيجة التي يسعى إليها، إلا أنه رغم ذلك لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته، أي أن يقوم مرتكب السلوك المجرم بكل الأفعال التنفيذية لتحقيق الجريمة إلا أنه لا يصل إلى الهدف منها المتمثل في

[1] ينظر علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 370.

[2] ينظر عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 153.

[3] ينظر مصطفى العوقي، القانون الجنائي –النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 555.

النتيجة الإجرامية نظرا لتدخل سبب خارج عن إرادته[1]، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم. وللإشارة فإن النتيجة الإجرامية في الجريمة الخائبة من الممكن تحقيقها منذ بداية السلوك الإجرامي إلا أن الخيبة في الحصول عليها محتمل وليس مؤكد عند الشروع في الفعل.

بالرجوع إلى الشروع التام بنتيجة مستحيلة أو ما يصطلح عليه بالجريمة المستحيلة، هو الذي يستحيل فيه تحقيق الجريمة في صورتها المطلوبة نظرا لتدخل ظروف تجعل وقوعها بشكل كامل مستحيل[2]، وبالتالي إستحالة تحقيق النتيجة الإجرامية بأي حال من الأحوال، فمن الممكن أن نتصور رجوع الإستحالة إلى محل الجريمة، أو لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة[3]. فتتشابه الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة في عدم تحقق النتيجة، إلا أنهما تختلفان في مضمون كل منهما، حيث نجد أن الجريمة المستحيلة يستحيل تحقيق النتيجة الإجرامية فيها منذ بداية السلوك الإجرامي المرتكب، على عكس الجريمة الخائبة التي تكون خيبة تحقق النتيجة فيها محتملة في بداية السلوك المجرم، والتي تكون في حدود تدخل سبب أو عامل خارجي يحول دون تحققها، أي أن النتيجة الإجرامية فيها تكون في الأصل محققة[4].

ثانيا/-مراحل الشروع في الجريمة:

يمر الشروع في الجريمة بأربعة مراحل منها ما يعتبر من ضمن الأفعال التي تدخل في مجال التجريم والعقاب المقرر قانونا، وتتمثل هذه المراحل في كل من مرحلة التفكير، ومرحلة الأعمال التحضيرية، إضافة إلى كل من مرحلة البدأ في التنفيذ وكذا مرحلة إتمام التنفيذ. وهو ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

أ/-مرحلة التفكير:

هي المرحلة الأولى التي تتبادر فيها فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ومادام أن الفكرة لم تخرج إلى العالم الخارجي فلا عقاب عليها لأنها لا ترتب أي ضرر على المجتمع، كما أن القانون الجزائي لا يعتد بالنوايا أو المقاصد، بل يهتم

[1] ينظر أيمن نواف الهواوشة، الجريمة المستحيلة -دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 151.

[2] ينظر فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 101.

[3] ينظر عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 154.

[4] ينظر علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 375.

بالأفعال المادية، فالتصميم أو النشاط الذهني للشخص الذي يفكر في إرتكاب الجريمة ما هو إلا فكرة تراوده بين الدفع إلى الإقدام على الجريمة أو الإحجام عن اقترافها ثم يليها عقد العزم للقيام بها. ولا عقاب على هذه المرحلة قانونا، فالمشرع لا يهتم بما يدور في ذهن الشخص، إلا إذا أفرغت الفكرة في واقعها المادي، كالإتفاق الجنائي مثلا الذي يعتبر إفراغ للأفكار الإجرامية في شكل إتفاق الشخص مع الغير، حيث يدخل الفعل في هذه الحالة ضمن دائرة الخطورة فيتم العقاب على إرتكابها بإعتبارها تهدد مصالح يحميها القانون. وتجدر الإشارة إلى أن التفكير في إرتكاب الجريمة أو التفكير في الشروع في إرتكابها غير معاقب عليه في الأصل، إلا أنه في حالة وقوع الجريمة أي إفراغ محتوى التفكير إلى الواقع المادي وهذا بغض النظر حول ما إذا تمت الجريمة بكل العناصر المكونة لأركان قيامها أو تم الشروع في تنفيذها بالمفهوم القانوني للمحاولة، فإن التفكير في هذه الحالة يعتبر ظرف تشديد للعقوبة المقررة للفعل المجرم، وهو ما يصطلح عليه قانونا بسبق الإصرار، وعلى غير المألوف فإن المشرع قد عرف المقصود بسبق الإصرار بموجب نص المادة 256 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري كالآتي:« سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان ».

ب/-مرحلة الأعمال التحضيرية:

المقصود بهذه المرحلة هو تلك الأعمال التي تلي مرحلة التفكير، والتي يتم إفراغها في شكل مادي، وهذا من خلال القيام بسلوك خارجي يظهر من خلاله الإعداد أو التحضير لإرتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة لا يمكن إعتبار الأعمال التحضيرية على أنها شروع في إرتكاب الجريمة[1]. فالأعمال التحضيرية تساعد في تحضير الوسط الملائم لإرتكاب الجريمة، كاقتناء الوسيلة أو تحضيرها للاستعمال في القيام بالجريمة مثلا. والقاعدة العامة أن الأعمال التحضيرية لا تدخل حيز التجريم و العقاب لعدم إعتبارها شروع في الجريمة، فالأصل أن القانون لا يعاقب على هذه المرحلة نظرا لكونها لا تعتبر من الأعمال التنفيذية التي تدخل ضمن العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة، كما أنه لا يمكن تحديد نية القائم على الأعمال التحضيرية من حيث طبيعة الأفعال المراد إرتكابها[2]، أي هل هذه الأعمال الغرض منها القيام بسلوك الإجرامي أم مجرد فعل مباح القيام به، وعدم تجريم هذه الأفعال من طرف المشرع يرجع

[1] ينظر عوض محمد، قانون العقوبات -القسم العام، ديوان للمطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص 294.

[2] ينظر فريد روابح، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2018-2019، ص 76.

لعدم إعتبار أنها تشكل خطورة على المصالح المحمية قانونا، إضافة إلى تشجيع من تتجه إرادته إلى إرتكاب الجرائم إلى العدول عن إرتكابها، إلا أنه إستثناءا عن الأصل قد يرى المشرع ضرورة تجريم بعض الأعمال التحضيرية في إرتكاب بعض الجرائم المحددة تماشيا ومبدأ شرعية التجريم والعقاب، حيث تعتبر هذه الأعمال جريمة مستقلة بحد ذاتها، ويرجع سبب إعتبارها افعال لابد من العقاب عليها في أنها ورغم عدم استعمالها في إرتكاب الجريمة المطلوب إرتكابها إلا أنها بحد ذاتها تشكل خطورة على المصالح المحمية قانونا[1]، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 42 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والتي تتعلق بتجريم الإشتراك غير المباشر في إرتكاب الأفعال التحضيرية، وكذا المادة 177 مكرر من نفس القانون التي تجرم الإشتراك في تكوين جمعية أشرار أو الإتفاق على القيام بالجرائم المرتكبة من طرفهم.

ج/-مرحلة البدء في التنفيذ:

تتم مرحلة البدأ في التنفيذ بصورة لاحقة عن كل من مرحلة التفكير ومرحلة التحضير للقيام بالجريمة، حيث يتجاوز مرتكب السلوك المجرم كل من المرحلتين الأخيرتين عبر البداية أي الشروع في إرتكاب الجريمة من خلال ركنها المادي، أو بشكل أدق البدأ في عنصر السلوك الإجرامي بإعتباره عنصر من عناصر الركن المادي، وهو ما ينقل الفعل المرتكب من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب المقرر قانونا[2].إلا أنه ثار جدل فقهي حول المعيار الذي يحدد البدء في التنفيذ والذي من خلاله يمكن الفصل بين مرحلة التحضير ومرحلة البدء حتى يتم الفصل في مسألة التجريم والعقاب، فانقسم الفقه إلى تحديد معيار البدء في إرتكاب السلوك المادي للجريمة من خلال الإستناد على نظرتين، تتمثل الأولى في النظرية الموضوعية، أما الثانية فتتعلق بالنظرية الشخصية. ووفقا لأصحاب المعيار الموضوعي، نجد أن النظرية الموضوعية تعتد بالخطورة الإجرامية للفعل المرتكب، أي أنه تستثنى نية أو قصد الفاعل، إضافة إلى إعتبار أن الأفعال التحضيرية لا تعتبر جزء من الجريمة أو تعريفها، على عكس البدء في التنفيذ الذي يعتبر جزءا من تعريف الجريمة فيعتبر عنصرا من عناصر الركن المادي الخاص بها، أما أصحاب المعيار الشخصي فيستندون وفق نظريتهم إلى النية أو القصد الجنائي ومدى خطورته، بمعنى أن البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي من طرف الفاعل هو من يحدد الإرادة المراد تحقيقها من إرتكاب الجريمة، أي يتم إعتبار الفعل على أنه شروع عندما يتصل بالنتيجة

[1] ينظر بن عودة صليحة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مرجع سابق، ص 77.

[2] ينظر عمر خوري، مطبوعة محاضرات شرح قانون العقوبات -القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 -بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 47. ومحمد صبحي نجم، قانون العقوبات -القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 228.

الإجرامية أو عند الاقتراب من تحقيقها، وهذا مع توفر النية في القيام بها، وعليه إذا كان السلوك المرتكب بعيد عن الهدف من إرتكاب الجريمة، فأنه يخرج من وصف الشروع في التنفيذ ويدخل ضمن الأفعال التحضيرية[1].

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه حدد البدء في التنفيذ بالأخذ بالمعياريين الموضوعي والشخصي، حيث نرى صورة المعيار الموضوعي في نصه:« كل المحاولات... تبتدئ بالشروع في التنفيذ » أي أنه يشترط البدء في التنفيذ، كما يأخذ بالمعيار الشخصي عند نصه:«... بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة لإرتكابها[2]. ووفق ما سبق ذكره لابد من عدم تحقق النتيجة الإجرامية عند إرتكاب السلوك المادي، وهذا إما بسبب تدخل عامل خارجي يمنع الفاعل من تحقيقه للنتيجة الإجرامية، أو بسبب استحالة أو خيبة تحقيق هذه الأخيرة.

د/–مرحلة إتمام التنفيذ:

تتميز هذه المرحلة عن ما يسبقها من مراحل في أن مرتكب السلوك الإجرامي فيها قد قام بتنفيذ كل الأعمال اللازمة لوقوع الجريمة ، بمعنى أنه مر على كل من مرحلة التفكير والتحضير إلى غاية البدء في التنفيذ وصولا إلى إتمام تنفيذ السلوك الإجرامي، وعليه فإن الجريمة تعتبر تامة من الناحية الشخصية، إلا أنها غير تامة بالنسبة للناحية القانونية نظرا لعدم تحقق النتيجة الإجرامية فيها، وتختلف هذه المرحلة عن ما يسبقها من المراحل في كون أن التنفيذ بدء فيها ولم يطرأ عليه أي تدخل خارجي أوقف إتمام عملية التنفيذ، على عكس المرحلة السابقة التي لا يكون فيها الفعل تام لا من الناحية الشخصية ولا القانونية، وعليه فأنه في هذه المرحلة يكون الفعل المجرم تام لكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق[3] فالجريمة قد اكتملت بكل أركانها وكل العناصر المكونة لها مع تحقق نتيجة إجرامية فيها، إلا أنها ليست النتيجة التي كان قصد الفاعل موجها لتحققها.

ثالثا/–العقوبة المقررة للشروع في الجريمة:

حدد المشرع بشكل عام العقوبة المقررة للمحاولة في إرتكاب الجرائم بموجب الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، كما أنه أقر لها تصنيفا وفقا لخطورتها الإجرامية، فنجد أنه جرم الشروع في الجرائم

[1] ينظر فريد روابح، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص81.

[2] ينظر المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة للقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 154-155.

التي لها وصف الجناية والجنحة، كما أنه استبعد المخالفات من التجريم فيما يتعلق بالمحاولة في إرتكابها، وهو ما سيتم تفصيله كالاتي:

أ/–الشروع في مواد الجنايات:

رجوعا إلى مضمون نص المادة 30 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، نجد أنها تحدد الأصل في تجريم المحاولة، إذ أن الشروع في الجناية تقرر له نفس العقوبة المقررة للجناية نفسها[1]، وعليه فإن المشرع فيما يتعلق بالجناية، نجد أنه قد أقر نفس المسؤولية الجزائية الخاصة بمرتكب الجناية التامة، ونفس العقوبة المقررة له بالنسبة لكل من يحاول القيام بإرتكابها. ويرجع ذلك إلى خطورة الأفعال التي لها وصف الجناية، إضافة إلى أن إرادة الفاعل تكون موجهة إلى نفس القصد في إحداث النتيجة الإجرامية في كل من الجناية الكاملة أو المحاولة في إرتكابها.

ب/–الشروع في مواد الجنح:

تطرق المشرع الجزائري إلى تجريم المحاولة في الجنح بموجب نص المادة 31 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[2]، وعلى عكس تجريم كل المحاولات لإرتكاب الجناية، نجد أن المشرع الجزائري لا يجرم ولا يعاقب على الشروع في الجنح، إلا بموجب نص صريح في التشريع الجزائي.

ج/–الشروع في المخالفات:

نصت المادة 31 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في فقرتها الثانية على ما يلي:« والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا »، وعليه يستنتج من خلال هذه المادة أن عدم التجريم والعقاب في مواد المخالفات يرجع إلى أنها أفعال لا ترقى إلى درجة كبيرة من الخطورة، والتي من الممكن أن تهدد المصالح المحمية قانونا.

[1] تضمن نص المادة 30 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ما يلي: «كل محاولات لارتكاب جناية ... تعتبر كالجناية نفسها ... » .

[2] تنص المادة 31 فقرة 01 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على:« المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون ... »

الفرع الثاني: الإتفاق الجنائي على إرتكاب جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

أولا/–مفهوم الإتفاق الجنائي:

الإتفاق لغة يعني التطابق أو التناغم، أما اصطلاحا فقد لقي الإتفاق الجنائي صعوبات في تحديد تعريف شامل ومكتمل من حيث أركأنه وخصائصه حيث يتمتع الإتفاق الجنائي بتعريفات مختلفة، ويكمن الإختلاف من حيث خصائص الإتفاق ومعايير الموازنة بين جدية هذا الإتفاق وتنظيمه وكذا استمراره على نحو واضح، فقد كان لكل من التشريع والفقه والقضاء دور معين في وضع تعريف للإتفاق الجنائي، بالإضافة إلى بيان الإعتبارات التي من شأنها أن تظهر الإتفاق الجنائي على كونه عقد عزم، أو على أنه فكرة مستقرة في ذهن صاحبها إلى غاية إفراغها في شكلها المادي في العالم الخارجي الذي من شأنه أن يهدد أمن الأفراد أو المجتمع، أو المصالح المحمية قانونا بشكل عام[1]. وقد عرف جانب من الفقه الإتفاق الجنائي على أنه إتفاق شخصين فأكثر على إرتكاب فعل غير قانوني وانصراف إرادة كل منهما إلى القيام بهذا الفعل، بغض النظر حول ما إذا كان هذا الإتفاق هو غرضهم الأساسي، أو أنه مجرد وسيلة لهذا الغرض متى كان الإتفاق منظما ولو في مبدأ تكوينه مستمرا ولو لمدة قصيرة[2]. كما ثار الجدل الفقهي حول مدى تجريم الإتفاق الجنائي، حيث يرى جانب من الفقه، أنه بالرغم من أن الجاني عزم فقط على الإتفاق إلا أن العقاب عليه لا يعتبر استثناء عن قاعدة التجريم والعقاب على مجرد العزم على إرتكاب السلوك الإجرامي، وهذا راجع لكون أن المشرع لا يعاقب على الإتفاق الجنائي بإعتباره مرحلة سابقة عن إرتكاب السلوك المادي بل يعاقب عليه بإعتباره جريمة مستقلة بحد ذاتها. أما الجانب الآخر من الفقه يرى أن هذا التوجه غير سديد، فعند الموازنة بين خطورة الإتفاق الجنائي وبين الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل للقيام بالسلوك الإجرامي، نجد أن الإتفاق الجنائي يعتبر مرحلة ذهنية سابقة عن التحضير للجريمة المراد إرتكابها، أي أنه من غير المعقول عدم تجريم الأعمال التحضيرية في حين يتم تجريم مرحلة سابقة عنها[3].

[1] ينظر محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 116.

[2] ينظر سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص89.

[3] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلي ة في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص341.

بالنسبة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف الإتفاق الجنائي، إلا أنه اشترط لتجريم هذا الإتفاق وإكتسابه الصفة الإجرامية المطلوب العقاب عليها، شرط انعقاد إرادتين أو أكثر موجهة للقيام بالسلوك الإجرامي، كما أن المشرع أخذ بمصطلح الإتفاق تارة والجمعية تارة أخرى، إلا أن كل من العبارتين لهما نفس المعنى تقريبا، لكن نجد أن مصطلح جمعية يعتبر أكثر هيكلة من الإتفاق، ويرجع ذلك لاكتساء مصطلح الجمعية الطابع الفكري في غالبه[1]. و بالرجوع إلى المادة 176 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، نجد أنها تنص على تجريم مجرد توفر التصميم المشترك أي العزم الذي يتخذ صورة الإتفاق، حيث تنص على:« كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس (05) سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل »، وعليه فإن المشرع جرم الإتفاق الجنائي بشكل عام في كل الجرائم المنصوص عليها، إلا أنه فيما يتعلق بجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وبالخصوص الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، نجد أنه تفادى تجريم الأفعال المكونة لها بمجرد التصميم على إرتكابها، و هذا كصورة لتفادي النقد الموجه إلى تجريم العزم على إرتكاب الجرائم، حيث نجد أنه اشترط أن يتجسد السلوك الإجرامي في شكله المادي في الواقع[2]، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 394 مكرر 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على:« كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها »، أي أن المشرع الجزائري اشترط تجسيد هذا الإتفاق في الواقع من خلال الفعل أو الأفعال المكونة للجريمة . وتجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يقع خلط بين الإتفاق الجنائي والمساهمة الجنائية في إرتكاب الجرائم، وهو يدفعنا إلى الفصل في الخلط القائم بينها، حيث أن الإتفاق الجنائي يتمثل في تطابق إرادتين أو أكثر موجهة نحو إرتكاب جريمة معينة، أما التوافق في المساهمة الجنائية فيمكن إعتبار أنه تلك الحالة التي تتجه فيها إرادة كل واحد من الشركاء إلى إرتكاب الجريمة، وهذا دون اشتراط أن يكون تفأهم مسبق بينهم، حيث أنه من الممكن أن يكون كل واحد منهم يعمل تحت تأثير دافع الشخصي أو فكرة الطارئة، كما يمكن إعتبار أنه مجرد توارد خواطر تتجه فيه إرادة أو أكثر في شكل مستقل غير موجه إلى تحقيق نتيجة إجرامية واحدة بالضرورة،

[1] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 480.

[2] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 140.

كما أنه من الممكن أن تجمعهم الصدفة في إرتكاب الجريمة عكس الإتفاق الجنائي، فتوافق الإرادة في المساهمة الجنائية هو عبارة عن توارد الخواطر على إرتكاب الجريمة في شكل لا يشترط وجود إتفاق يسبق تنفيذ الجريمة لتحقق قيام المسؤولية الجنائية في إرتكابها[1].

ثانيا /–شروط تحقق الإتفاق الجنائي:

حتى يتحقق الإتفاق الجنائي في إرتكاب الجرائم خاصة جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، لابد من تحقق مجموعة من الشروط، ويرتبط كل شرط بأحد أركان الجريمة بشكل عام، وبما يتماشى ومبدأ شرعية الجنائية من حيث التجريم العقاب بشكل خاص، وتتمثل هذه الشروط في كل من وجود الإتفاق، مع ضرورة تعدد الجناة، إضافة إلى أن يكون موضوع الإتفاق غير المشروع، وترتبط هذه الشروط بالركن المادي للجريمة. أما بالنسبة للركن المادي لهذه الأخيرة، فأنه لابد من توفر القصد الجنائي؛ أي توفر العلم والإرادة، وهو ما سيتم تفصيله كالآتي بداية بالشروط الخاصة بالركن المادي، ثم التطرق إلى شروط اللازمة في الركن المعنوي:

أ/–شرط توفر فعل الإتفاق:

يعتبر هذا الشرط من بين الشروط اللازمة في تكوين الركن المادي لهذه الجريمة حيث يقوم هذا الشرط على الإتفاق بحد ذاته، أي ذلك الانعقاد الذي يمس إرادتين أو أكثر على موضوع محدد، فالإتفاق يظهر بشكل مادي ملموس نظرا لطبيعته التي يتمتع بها[2]؛ إذ يفترض أن يتضمن هذا الإتفاق تعبير كل واحد من أطرافه عن توجه إرادته التي يتم من خلالها إعلام الأطراف الآخرين والذي يبنى عليه الإتفاق من خلال إلتقاء إرادة كل واحد منهم في إتجاه يهدف إلى تحقيق موضوع معين، كما يتطلب فعل الإتفاق التعبير الصريح عن الإرادة وهذا إما عن طريق ألفاظ شفوية أو عبارات مكتوبة، أو إشارة من شأنها الدلالة على الإتفاق[3]، وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاق الجنائي غير مقيد أو محدد بمدة معينة لانعقاده وغير محدد في شكله، فيمكن أن يأخذ شكل منظم كالجمعيات الإجرامية، كما يمكن أن يكون مجرد إتفاق بين أعضاء توجهت إراداتهم إلى القيام بجريمة معينة دون تنظيم أو توزيع لمهام القيام بها.

[1] ينظر محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، مرجع سابق، ص 120.

[2] ينظر سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، 1962، ص 394.

[3] ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 505.

بالرجوع إلى نص المادة 176 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ، نجد أن المشرع إكتفى بتجريم الإتفاق الجنائي الذي يأخذ شكل الإتفاق العام المنعقد لمجرد توافق الإرادة الخاصة بأعضائه والتي تتوجه إلى إرتكاب الجريمة، أما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وبالأخص ما تضمنته المادة 394 مكرر 05 من نفس القانون المتعلقة بالجرائم الواقعة على المعطيات، نجد أنه لا يكفي مجرد الإتفاق الجنائي في شكله العام لتجريم الفعل المرتكب فيها بل يتطلب العقاب عليها ذلك الإتفاق المجسد في شكله المادي والملموس، أي تتطلب توفر مرحلة الأعمال التحضيرية التي تلحق العزم على إرتكاب الجريمة، والتي تعتبر مرحلة مادية عكس العزم الذي يعتبر مرحلة نفسية[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يكون أطراف الإتفاق الجنائي في هذا النوع من الجرائم شخص معنوي في شكل شركة أو مؤسسة مثلا ينتمي إليها مجموعة من الأشخاص الطبيعية تنعقد وتتوجه إرادتهم إلى القيام بإرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم، بشرط أن يتجسد هذا العزم أو الإتفاق في الواقع على شكل أعمال تحضيرية، ومثال ذلك اقتناء برامج تتضمن فيروسات، أو من شأنها السماح بحيازة كلمة أو رموز السر، أو كلمة المرور التي تسمح بالدخول إلى منظومة معلوماتية بغرض الإطلاع على ما تتضمنه من معلومات أو معطيات، أو بغرض الدخول إليها بهدف تخريبها أو حيازتها لأغراض شخصية[2].

ب/-شرط تعدد الجناة:

بالرجوع إلى المقصود من مصطلح الإتفاق، نجد أنه من غير الممكن قيامه دون توفر أكثر من طرف لإنعقاده، وهو ما يستنتج منه أن جريمة الإتفاق الجنائي تتطلب تعدد الأطراف، أي أنه يتطلب حد أدنى من الجناة، ويعتبر هذا الشرط عنصرا مهما لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة، ويتكرس هذا التعدد في الواقع عبر وجود إرادتين أو أكثر تتوجه كلها إلى القيام بنفس الجريمة[3]، فإذا اختلفت الجريمة المطلوب إرتكابها لا نكون أمام إتفاق جنائي، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لأطراف الإتفاق بل إكتفى بالحد الأدنى الذي يتمثل في إرادتين على الأقل لانعقاده وفقا لما أقره المشرع في المادة 176 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم التي نصت على:« كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته أو أعضائه ...» ، أما بالنسبة للجرائم محل دراستنا فنجد أن المادة 394 مكرر 05 من نفس القانون قد تطرقت إلى تحديد الحد الأدنى في نصها على:

[1] ينظر محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص114.

[2] ينظر أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص132.

[3] ينظر محمد خليفة، نفس المرجع، ص 115.

« كل ... في مجموعة أو إتفاق ... يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها »[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع مع اشتراطه للحد الأدنى فقط في جريمة الإتفاق الجنائي، فأنه أغفل مسألة تشديد العقوبة فيما يتعلق بالحد الأقصى لمرتكبيها، وهذا نظرا للخطورة الإجرامية التي تكتسيها الجريمة عند إرتكابها من طرف عدد كبير من الجناة، إضافة إلى أن أثر النتيجة الإجرامية المحققة في المجتمع مقارنة بإرتكابها من طرف عدد أقل من جناة من شأنها المساس بفكرة تحقيق فكرة الردع العام، كما أنه كلما كان عدد الجناة أكبر كلما كانت نسبة خيبة الجريمة قليلة وتوقيفها أصعب، خاصة وأن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تتميز بصعوبة إكتشافها. كما أنه غالبا ما يتوفر الإشتراك في الإتفاق الجنائي؛ أي أن بعض الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت تتطلب الإشتراك في القيام بنفس السلوك الإجرامي أو في جزء منه، وهو ما يعتبر شكل من أشكال الإتفاق الجنائي، وكمثال ذلك الإتفاق على صناعة فيروسات والإشتراك في عملية برمجتها بغرض إستخدامها في جريمة دخول إلى منظومة معلوماتية، وعليه فإن هذا الأمر من شأنه فتح المجال إلى إفلات المجرمين من العقاب على أفعال تتسم بخطورة أكبر، فقد كان على المشرع تشديد العقوبة كلما تزايد عدد الجناة في الإتفاق، خاصة ما تعلق بإشتراك الأشخاص المعنوية في الإتفاق الجنائي.

ج/–الطبيعة الإجرامية للإتفاق الجنائي:

يستمد الإتفاق الجنائي طبيعته الإجرامية من خلال مضمون موضوعه أي لابد أن يكون هذا الإتفاق غير مشروع كما يجب أن يتمتع بإتصال مباشر بالجريمة، فإذا كان موضوع الإتفاق مشروع لا نكون أمام إتفاق جنائي ولا عقاب عليه، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قام بتحديد الطبيعة الإجرامية للإتفاق الجنائي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت عبر الإعداد لإرتكاب الجريمة، وهذا من خلال الأفعال المادية المقررة في نص المادة 394 مكرر 05 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الذي يتمثل فيه موضوع الإتفاق بشكل في الإعداد للقيام بجريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويتخذ هذا الإتفاق صفته المجرمة إذا تم إفراغ موضوعه في الواقع المادي في شكل أعمال تحضيرية، كالقيام بتبادل برامج معلوماتية، أو أي وسيلة من الوسائل الممكن إستخدامها في إرتكاب الجريمة[2]. وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الإتفاق الجنائي المقرر في مضمون نص المادة 394 مكرر 05 السالفة الذكر هو ذلك الإتفاق الذي تم الإعداد فيه لكل الأعمال التحضيرية في الجرائم المقررة في نص المادة 394 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات

[1] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلي ة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 345.

[2] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

الجزائري المعدل والمتمم وبالخصوص جرائم الدخول عن طريق الغش والبقاء الغير مصرح به، وكذا جرائم التلاعب بالمعطيات والتعامل في معطيات غير مشروعة وفقا لما نصت عليه كل من المادة 394 مكرر 01 و394 مكرر 02 من نفس القانون، وعليه فإن الإعداد لإرتكاب إحدى أو أكثر من الجرائم السالفة الذكر يتخذ طبيعة إجرامية ولو كانت الأعمال المرتكبة في عملية الإعداد تكتسب طبيعة مشروعة في الأصل، وكمثال على هذا نجد أن الإتفاق على تعليم طرق تصميم المعطيات ونشرها يعتبر سلوك مشروع[1]، إلا أنه يأخذ صفته غير المشروعة إذا كان الهدف من التعليم موجه لإرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعتبر إحدى أصناف الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

د/–شرط توفر القصد الجنائي:

يمثل القصد الجنائي الركن المعنوي لجريمة الإتفاق الجنائي، ولأن الإتفاق الجنائي يتمثل في جريمة عمدية، فأنه يتطلب توفر عنصري العلم والإرادة لقيام هذا الركن المعنوي. ويقصد بعنصر العلم في هذه الجريمة أن يعلم كل طرف من أطراف الإتفاق بالفعل أو الأفعال التي يتضمنها موضوع الإتفاق، كما أنه يتعدى العلم بالطبيعة الإجرامية لهذا الأخير إلى غاية العلم بالخصائص التي اعتمد عليها المشرع في إضفائه للصفة الإجرامية للفعل أو الأفعال محل الإتفاق، وهذا في شكل مفترض على نحو لا يقبل إثبات العكس، فإذا كان أحد أطراف الإتفاق يجهل أن الأفعال المراد إرتكابها أو التي تم تحضيرها من شأنها أن تكون جريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتم إفراغ السلوك المجرم في الواقع المادي، فأنه ينتفي القصد الجنائي في حقه لعدم توفر عنصر العلم[2]، وبالتالي لا تقوم في حقة المسؤولية الجزائية على الإتفاق الجنائي كجريمة مستقلة بحد ذاتها، بل يتم تكييف أفعاله بوصف جريمة أخرى تتماشى والسلوك المرتكب. أما عنصر الإرادة فيتمثل في ذلك التوجه الجدي لإرادة فاعلين اثنين على الأقل كشرط لانعقاد الإتفاق الجنائي، سواء للدخول أو الإشتراك فيه فلا يكفي العلم فقط بمضمون هذا الإتفاق، وتتضح هذه الإرادة بناء على العلمه وتوجه الإرادة غير المشوبة بأي عيب من العيوب المقررة قانونا إلى القيام بالدور المعهود إليه[3].

[1] ينظر محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 115

[2] ينظر محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 387.

[3] ينظر علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 117.

هـ/–الإشتراك في الإتفاق الجنائي:

إضافة إلى تجريم المشرع الجزائري للإتفاق الجنائي فأنه جرم فعل الإشتراك في مجموعة أو في إتفاق موجه لإعداد جريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويرجع هذا التجريم لإعتبار أن هذا النوع من الجرائم غالبا ما يتم إرتكابه أو الإعداد لإرتكابه في شكل مجموعة أو أكثر، وفي شكل منظم أو غير منظم، كما أن الإتفاق في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بشكل عام، و في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بشكل خاصيتميز بالسهولة والسرعة في انعقاده، حتى ولو لم تكن بين أطرافه معرفة أو إتصال مسبق، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وسع مجال التجريم في هذه الجرائم إلى الأعمال التحضيرية السابقة عن البدء في التنفيذ إذا تمت في حدود إتفاق جنائي[1]، وهذا رغبة منه في تحقيق فكرة الردع العام، وعلى عكس ما سبق ذكره فأنه يستثنى من التجريم والعقاب الأعمال التحضيرية التي يقوم بها الفاعل الخارج عن الإتفاق والذي يقوم بها بشكل منفرد، فالتجريم المتعلق بالإتفاق الجنائي يرجع إلى الخطورة التي يتميز بها في حد ذاته.

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 05 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، يمكن استخلاص مجموعة من الشروط الواجب توفرها حتى يكون الإتفاق الجنائي محل تجريم وعقاب، وتتمثل هذه الشروط في كل من توفر مجموعة أو إتفاق، وأن يهدف ذلك إلى الإعداد أو التحضير للقيام بجريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المتصلة بها، إضافة إلى تجسيد هذا التحضير بفعل أو مجموعة أفعال مادية[2].

[1] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص141.

[2] ينظر أمحمدي بوزينة آمنة، وسائل وأساليب التحري في مكافحة الجرائم الإلكترونية) دراسة تحليلية لأحكام قانون العقوبات والقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم الإعلام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، ص 12. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.univ-chlef.dz/fdsp/wp-content/uploads/pdf/CNEPRU/ZERROUK Larbi_CCCLA/Cert-MHAMEDI-BOUZINA-Amina_CCCLA.pdf.

تاريخ الاطلاع: 2023/04/20 على الساعة 05.58.

الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية المقررة لجرائم الإنترنيت في التشريع الجزائري

يصطلح على قانون الإجراءات الجزائية مصطلح دستور الحريات، فهو القانون الذي يكفل حماية الحقوق والحريات المتعلقة بالأشخاص فيما يخص المتابعات الجزائية، ومع ظهور نوع جديد من الجرائم كان من الضرورة مقابلة هذا التطور الإجرامي بمجموعة من الأحكام الإجرائية التي تتماشى والخصوصية التي تتمتع بها مختلف الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، خاصة وأن هذه الجرائم أثارت الكثير من الإشكالات الإجرائية التي أثرت على المتابعات الجزائية، حيث تختلف هذه الجريمة المستحدثة عن غيرها من الجرائم من حيث طرق و أساليب إرتكابها وكذا طبيعة المجرمين المرتكبين لها، بالإضافة إلى مسرح جريمة إفتراضي غير المحدد في إقليم جغرافي معين بذاته، فمع الصعوبة التي واجهت كل من سلطات الضبط القضائي وكذا الجهات القضائية المختصة؛ سواء في مرحلة البحث و التحري أو مرحلة التحقيق القضائي بكل مراحله، وما تعلق بمسألة الإثبات الجنائي، فقد كان على المشرع الجزائري القيام بإجراء مجموعة من التعديلات فيما يخص الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا استحداث مجموعة من القوانين الإجرائية مثل القانون 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. والتي من شأنها إيجاد الحلول وسد الثغرات التي من الممكن أن تثير أي إشكال إجرائي متعلق بهذه الجرائم، وإضافة إلى كل التعديلات وكل ما تم إستحداثه من أحكام قانونية، فقد كان على المشرع الجزائري تكريس مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال تبيان السياسة الجنائية الإجرائية المنتهجة في مكافحته لهذا الإجرام المستحدث من جهة، وكذا كصورة من صور حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا من جهة أخرى.

بناء على ما سبق ذكره سنقوم بتحديد أهم ما تطرق إليه التشريع الجزائي في شقه الإجرائي، فيما يتعلق بالخصوصية الإجرائية المقرر من طرف المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم، و التي تستدعي ضرورة التماشي والطبيعة الخاصة لمختلف الجوانب المتعلقة بجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا مع الإشارة إلى السياسة الجنائية الإجرائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري فيما يتعلق بتذليل الصعوبات التي من شأنها أن تثير إشكالات تقيد السير السليم والسريع للمتابعات الجزائية لهذه الجريمة المستحدثة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث يتم تخصيص المبحث الأول لتحديد الأحكام الخاصة بالتحقيق الأولي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية المقررة للتحقيق القضائي في كل من مرحلة التحقيق الإبتدائي، و كذا التحقيق النهائي.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالتحقيق الأولي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

على غرار مختلف التشريعات الدولية فإن المشرع الجزائري كان مواكبا للتطورات المتعلقة بارتكاب الجرائم بمختلف أنواعها، فمع ظهور جرائم مستحدثة عن تلك المرتكبة في صورتها تقليدية، كان على المشرع الجزائري تحيين سياسته الإجرائية بما يتماشى وهذا النوع من الجرائم، خاصة وأن هذه الأخيرة تتمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الإجرام التقليدي، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير نوع من الخصوصية الإجرائية للجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، حيث توجه المشرع الجزائري إضافة إلى تعديله لمختلف الإجراءات التقليدية بما يتماشى والخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم؛ فقد قام بإستحداث مجموعة من الآليات والأساليب المستحدثة فيما يخص البحث والتحري عنها، والتي تتضمن إستخدام نفس الأساليب ذات الطابع التقني الذي تتمتع به هذه الجرائم من حيث وسائل إرتكابها من طرف المجرمين، كما أنه قام تنظيم المسائل التي كانت تثير إشكالات إجرائية متعلقة بتحديد مجال إختصاص الضبطية القضائية في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى تقريره نوع من الخصوصية التي تتطلبها هذه الجرائم فيما يتعلق بهذا الإختصاص، كما أن المشرع الجزائري خص مختلف الإجراءات التقليدية الخاصة بمختلف الجرائم التقليدية والعادية بمجموعة من التعديلات في مضمونها، وهذا حتى يمكن الإستناد عليها في مرحلة البحث والتحري في بعض الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، ونظرا للتعقيد المتزايد والتطور في إرتكاب هذا النوع من الجرائم أصبح من الصعب الوصول إلى الهدف المطلوب في الكشف عن الجرائم، فكان على المشرع الجزائري مواكبة خاصية التطور السريع الذي تتمتع به جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من خلال النص على مجموعة من الإجراءات المستحدثة التي تساهم في تسهيل البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، إلا أن بعض هذه الإجراءات واجهتها الكثير من الانتقادات نظرا لمساسها بالحق في الخصوصية وسرية المعلومات الشخصية. وعليه ارتأينا لدراسة الأحكام الخاصة المتعلقة بعمل الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، أو بما يسمى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى كل من الأحكام الإجرائية العامة والخاصة المقررة في مرحلة البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، إضافة إلى التطرق لأهم الإجراءات التقليدية الممكن اتخاذها في هذه المرحلة، وكذا مختلف التعديلات التي طرأت عليها تماشيا وهذه الجريمة، أما المطلب الثاني فتم فيه تحديد الإجراءات المستحدثة فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، مع الإشارة إلى مختلف جوانبها الإيجابية المتعلقة بالكشف عن الجرائم، والجوانب السلبية الخاصة بها لاسيما ما تعلق منها بالمساس بالحق في الخصوصية.

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالبحث والتحري في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت

تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون، فإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب، توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية، غير أنه قبل تحريك الدعوى العمومية هناك مرحلة أولية سابقة لها. والتي تتمثل في مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال[1]، حيث تكمن أهميتها في عملية البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وكذا جمع المعلومات بشأنها، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالبحث والتحري عن الجرائم على سبيل الحصر، فتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية فإن التشريع المعمول به قد حدد كل الإختصاصات التي من شأنها تحديد الصلاحيات الخاصة بهم بما يتماشى وطبيعة الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت وهذا بما يكفل حماية و حقوق الأشخاص ، كما أنه حدد الإجراءات اللازمة التطبيق على مختلف الجرائم الممكنة الوقوع.

بالرجوع إلى طبيعة جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، نجد أن المشرع الجزائري أقر نوع من الخصوصية الإجرائية فيما يتعلق ببعض الجرائم المكونة لها، في حين أبقى على الأحكام الإجرائية العامة التي يتم اتخاذها في مختلف الجرائم العادية، وبالرغم من تحديد المشرع الجزائري لإختصاص الضبطية القضائية والإجراءات القانونية المتبعة من طرفهم في عملية البحث والتحري، إلا أنه إستحدث مجموعة الآليات الإجرائية التي تتماشى وطبيعة بعض جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة تحديدها من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتطلب الفرع الأول دراسة الطبيعة القانونية لإختصاص الضبطية القضائية بشكل عام بإعتبار أنها تختص في الجرائم محل الدراسة، وكذا تسليط الدراسة على الخصوصية التي أقرها المشرع لهذه الأخيرة فيما يتعلق بإختصاص البحث والتحري في الجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بالنظر إلى طبيعتها الخاصة والمعقدة، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه لأهم الإجراءات التي يتم اتخاذها في مرحلة البحث و التحري في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

[1] ينظر عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 44.

الفرع الأول: طبيعة إختصاص الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي.

الإختصاص هو تلك الولاية والسلطة، أو الصلاحية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التي تخول لهم البحث والتحري عن الجرائم، ومباشرة إجراءات جمع الأدلة بهدف ضبط الجرائم ومرتكبيها وفقا لما يخول لهم المشرع من إختصاصات، والتي يتحدد مداها وفقا لصفة ضابط الشرطة القضائية، وحسب نوع الجريمة المرتكبة وإقليم إرتكابها، وعليه يتمتع ضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم بثلاث إختصاصات هي الإختصاص المحلي والشخصي والإختصاص النوعي.

يقصد بالضبطية القضائية تلك الصفة التي تمنح لأشخاص نص عليهم القانون في المواد 15-19-21-22-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث تصبح لديهم الأهلية والصلاحية لممارسة مجموعة من الإختصاصات لتحرير المحاضر المثبتة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بوجه عام وكذا القوانين الخاصة المكملة له[1]. وتطبيقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية فأنه يتمتع بصفة الضبط القضائي كل من ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. كما تضمن نص المادة 19 فئة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة عون الضبط القضائي. أما الفئة الثالثة وهي فئة الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، فقد تم النص عليها في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أن الذي يهمنا في إطار دراستنا، ونظرا لخطورة هذه الجرائم، فقد جعل لها المشرع أحكام خاصة فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي والشخصي لضباط الشرطة القضائية.

أولا: الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

القاعدة العامة هي أن يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وإختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة تحت سلطة وكيل الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 16 قانون من الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة و المتممة بموجب القانون 06-22، وعليه نجد أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون إختصاصهم المحلي في حدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، ويثبت لأعضاء الضبطية القضائية إختصاصهم في نطاق إقليمي

[1] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص09.

محدد يسمى دائرة الإختصاص المكاني، والذي يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامهم في التحري والبحث عن الجريمة[1]، غير أنه في إطار مكافحة جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جاء المشرع الجزائري بإستثناء لهذه القاعدة، وهذا من خلال نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإذا تعلق الأمر بالبحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم فأنه يكون لضابط الشرطة القضائية إختصاص إقليمي على كافة التراب الوطني، بحيث يثبت لأعضاء الضبطية القضائية مهما كانت جهة إنتمائهم الأصلية إختصاص إقليمي وطني في البحث والتحري ومعاينة الجرائم الموصوفة بجرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ إذ يقومون بأعمالهم تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع وجوبية إعلام وكيل الجمهورية بذلك. كما تجدر الإشارة إلى أنه وفقا لنص المادة 16 أعلاه فقد أشار المشرع إلى الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري إذ يمتد إختصاصهم المحلي لكافة الإقليم الوطني في جميع الأحوال، وتظهر الحكمة من ذلك نظرا لطبيعة هذا النوع من الجرائم وطرق إرتكابها، فلا يمكن تصور أن ينتظر ضابط الشرطة القضائية إلى غاية الحصول على الرخصة من القاضي الذي ربما يكون على بعد مسافة معتبرة من مكان تواجد مرتكبي الجريمة أو مكان إرتكابها، خاصة وأن الفاعلين لهذه الجرائم ينفذونها بسرعة فائقة ثم يختفون.

ثانيا: الإختصاص النوعي:

نظرا لطبيعة جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت وتطورها، إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأجهزة التي شأنها مساعدة رجال الضبطية في قيامهم بالبحث والتحري في هذا النوع من الجرائم، خاصة عندما تتطلب مرحلة التحقيق الأولي تقنيات خاصة تتماشى وطبيعة الجريمة المرتكبة، وعليه سيتم التطرق إلى أهم الأجهزة التي تساهم في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروه لشبكة الإنترنيت:

أ/–المخبر المركزي للشرطة العلمية:

تم استحداث هذا المخبر من طرف المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري وحدد مقره بالجزائر العاصمة، إضافة إلى أربعة مخابر جهوية في كل من ولاية وهران بالغرب الجزائري، وبولاية قسنطينة في شرقها إضافة إلى مخبرين في كل من ولاية بشار و تمنراست جنوبا، و تتضمن هذه المخابر على مجموعة من الفروع المتخصصة، إذ تختص خلية الإعلام الآلي في البحث و التحري في هذا النوع من الجرائم، و يتفرع هذا الإختصاص إلى الفرق المتخصصة في

[1] ينظر عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية –البحث والتحري، مرجع سابق، ص 208 و209.

البحث و التحري المتواجدة على مستوى مراكز الأمن الولائي، و تقوم هذه الفرق بالتنسيق مع هذه المخابر فيما يتعلق بقيامها بالبحث و التحري في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت[1].

ب/–الوحدات التابعة للدرك الوطني:

إستحدث كل من قسم الإعلام والإلكترونيك بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، ومركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها، التابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني، بهدف التحقيق في الجرائم المعلوماتية إضافة إلى تقديم المساعدة المتعلقة بعملية البحث والتحري في الجرائم الواقعة عبر فضاء الإنترنيت[2].

ج/–الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال:

أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[3]، حيث أقر المشرع الجزائري أول مرسوم محدد لتشكيلتها وتنظيمها وكيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261[4]، وقد ألغي هذا المرسوم بموجب مجموعة من المراسيم الرئاسية آخرها المرسوم 21-439 الذي تضمن إعادة تنظيم هذه الهيئة من حيث تشكيلتها والمهام المنوطة بها. كما تطرق هذا المرسوم إلى سير الهيئة التحاق عدد من ضباط وأعوان للشرطة القضائية المؤهلون والتابعون لكل من المصالح العسكرية للأمن، والدرك الوطني والأمن الوطني، إضافة إلى مستخدمي الدعم التقني والإداري لكل من مختصي المصالح العسكرية للأمن، والدرك الوطني والأمن الوطني[5]. كما يجوز للهيئة ووفقا للحاجة أن توظف فئات أخرى غير هذه الأخيرة من المستخدمين، كما يجوز للهيئة طلب مساعدة الموظفين

[1] ينظر رامي حليم، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021، ص 228.

[2] ينظر سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

[3] ينظر المادة 13 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر رقم 47، ص08.

[4] ينظر المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 53، ص 06.

[5] ينظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1443 الموافق لـ 07 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 86، ص 08.

المختصين التابعين للوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا للشروط والكيفيات المحددة قانونا، والاستعانة بالخبراء في هذا المجال، أو أي شخص من شأنه تقديم المساعدة في أدائها لمهامها[1].

يتضمن تشكيل الهيئة كل من مجلس توجيه إضافة إلى المديرية العامة، وتنقسم هذه المديرية إلى مجموعة من المديريات، نذكر منها مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية؛ والتي يدخل ضمن إختصاصاتها القيام بتنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية بهدف الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا للشروط المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له. إضافة إلى مساعدة مصالح الشرطة القضائية فيما يتعلق بمكافحة هذا النوع من الجرائم عبر جمع المعلومات والمعطيات مع تزويدهم بها بشكل تلقائي أو بناء على طلبها[2]. إضافة إلى تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية للأنظمة المعلوماتية مع تحديد مصدرها ومسارها بهدف استعمالها في الإجراءات القضائية[3].

د/–السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سلطة إدارية، حيث تنشا هذه السلطة لدى رئيس الجمهورية، ويشار إليها باسم السلطة وفقا للقانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]. فعند وقوع إحدى الجرائم المقررة في القانون 18–07 المذكور سابقا، فأنه إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تختص بصورة جوازية بمباشرة إجراءات التحري المطلوبة للجريمة المرتكبة، على غرار معاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، إضافة إلى الولوج إلى المعطيات المعالجة، وجميع المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها، بشرط أن تستثنى من عملية المعاينة المحلات السكنية. ويجوز للسلطة بموجب قيامها بمهامها اللجوء إلى تأهيل أعوان الرقابة بموجب

[1] ينظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي 21–439، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 86، ص 09.

[2] ينظر المادة 09 والمادة 14 من المرسوم الرئاسي 21–439 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] ينظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21–439، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 86،

[4] ينظر المادة 22 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

قيامها بإجراءات البحث والمعاينة المقررة للجرائم المذكورة في القانون 18-07، على أن تتم هذه عملية التأهيل تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، كما أنه يجب على أعوان الرقابة بموجب قيامهم بمعاينة هذا النوع من الجرائم تحرير محاضر توجه بشكل فوري إلى وكيل الجمهورية المختص[1].

الفــرع الثاني: الإجراءات المتبعة في مرحلة البحث والتحري في جرائم الإنترنيت.

أولا: في تلقي الشكاوى.

يعتبر تلقي الشكوى من الأعمال الأصيلة التي تقوم بها الشرطة القضائية، ويقصد بالشكوى ذلك الفعل الذي يقوم به المجني عليه للتعبير عن إرادته بهدف اتخاذ الإجراءات الجنائية الناتجة عن الجريمة[2]، كما يمكن تعريفها على أنها ذلك البلاغ الذي يقدمه المجني عليه أو وكيله إلى الجهات المختصة، والتي تتمثل في كل من الضبطية القضائية أو النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية. وتجدر الإشارة أن القانون لم يحدد أو يشترط شكل معين للشكوى[3]. والبلاغ الذي تتضمنه الشكوى هو عبارة عن إشعار للسلطة القضائية مفاده إرتكاب جريمة، أو إمكانية إرتكابها عبر الشروع فيها، أو إمكانية إرتكابها مستقبلا، وهو ما يستدعي التحرك الفوري لمواجهتها عبر الإنتقال إلى المكان الذي وقعت فيه مع اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بالحفاظ على الأدلة وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الأولي، وهو ما أورده المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن مباشرة مهام ضباط الشرطة القضائية المتمثلة في كل من سلطات الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وتحت رقابة غرفة الاتهام بذات المجلس، بتلقي الشكاوي وجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية، وتلقي البلاغات التي تتضمن أخبار ومعلومات عن الجريمة سواء كانت شفوية أو مكتوبة، أي نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطة المختصة بناء على أسباب معقولة[4]. كما أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر حول أعمالهم، والمبادرة دون تمهل بإخطار وكيل الجمهورية المختص بالجرائم التي تصل إلى علمهم، بغض النظر عن نوعها سواء كانت جنايات أو جنح و التي ترفق بالمحاضر و المستندات والوثائق ، والأشياء المضبوطة

[1] ينظر المواد 49 و50 و51 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] ينظر نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 119.

[3] ينظر عمر خوري، مطبوعة محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص19.

[4] ينظر محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص59

المتعلقة بالجريمة المرتكبة .

مواكبة لطبيعة الجرائم المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، كان على المشرع الجزائري انتهاج سياسة إجرائية فيما يتعلق بتلقي الشكاوى والبلاغات، فبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع لم يشترط طريقة محددة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى والبلاغات، فقد تكون كتابة أو شفاهة، كما يمكن أن تكون بإستعمال وسائل أخرى كاستعمال تقنيات الإتصال والتواصل الإلكترونيين، كشبكة الإنترنيت المتصلة بالحواسيب أو الهواتف الذكية أو غيرها. وهو الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري في إطار عصرنة مهام الأمن الوطني ووحدات الدرك الوطني؛ حيث إستحدثت المديرية العامة للأمن الوطني خدمة "ألو شرطة" في شكل تطبيقه إلكترونية، والذي يعتبر نظام يعتمد أساسا على إستخدام الهواتف الذكية، يسمح للمواطن بطلب المساعدة وتدخل مصالح الشرطة عن طريق إرسال إنذار عند وجود شخص في خطر، أو التبليغ عن حادث لافت للإنتباه، وهو ما يسمح لمصالح الشرطة المختصة إقليميا بصفة آنية بالاطلاع على الأحداث المبلغ عنها، مما يسمح بالتدخل الفوري[1]. وهو نفس الأمر بالنسبة لما انتهجته قيادة الدرك الوطني بإنشائها للموقع الإلكتروني"شكوى مسبقة و معلومات عن بعد" الذي يسمح بإيداع شكوى مسبقة عن طريق الإنترنيت، ثم تأكيدها لدى وحدة الدرك المعنية بهذه الشكوى في غضون 30 يوم، كما يسمح بإرسال معلومات أو تبليغ عن أي جريمة مهما كان نوعها بهدف المساهمة في حفظ النظام والأمن العموميين، إضافة إلى توفير تطبيقة إلكترونية تحت اسم "الشكاوى المسبقة لدى الدرك الوطني"، والتي يمكن تحميلها على الهاتف الذكي كطريقة لتسهيل الولوج إلى هذا موقع[2]، وهو الأمر الذي يسمح لأجهزة الضبطية القضائية بربح الوقت والسرعة فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري حول الجرائم المرتكبة لاسيما تلك التي تقع عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

ثانيا: التفتيش.

ينقسم التفتيش في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إلى قسمين، أي أنه من الممكن أن يتخذ الصورة التقليدية لهذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بالجرائم المرتبطة بإستخدام شبكة الإنترنيت نظرا للمكونات المادية

[1] ينظر الموقع الرسمي لمديرية الأمن الوطني الجزائري على الرابط التالي: https://www.dgsn.dz/، تاريخ الاطلاع 13/08/ 2022 على الساعة 06.33.

[2] ينظر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني، قيادة الدرك الوطني على الرابط التالي: https://ppgn.mdn.dz/: تاريخ الاطلاع: 2022/08/14، على الساعة 01.57.

المستعملة في إرتكاب الجريمة، أو لمسرح الجريمة في حد ذاته، وفي هذه الحالة يتم تطبيق القواعد القانونية والإجرائية التقليدية المقررة للجرائم بشكل عام مع مراعاة الخصوصية المقررة لهذا الإجراء فيما يتعلق بالحالات الخاصة. إلا أنه مع تطور الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيات الحديثة عبر فضاء الإنترنيت، فإن هذا الإجراء يتخذ شكلا آخر يتماشى وطبيعة الوسائل المستخدمة والطبيعة المعنوية لمسرح الجريمة الذي يتخذ صورة افتراضية.

بشكل عام يدخل التفتيش ضمن الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الأولي، أي أنه يتعلق بعملية البحث وجمع الاستدلالات، ويقصد بالتفتيش ذلك البحث عن الحقيقة في مستودع سرها بهدف الحصول على أدلة من شأنها إثبات الجريمة؛ إذ يعتبر التفتيش بحث واستقصاء وإطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة لإعتباره من خصوصيات الشخص، كما أنه يعتبر من أخطر الصلاحيات الممنوحة في مرحلة التحقيق نظرا لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير بالحماية عادة [1]، فقد نص الدستور الجزائري في تعديله لسنة 2020 على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة[2]، إلا أن القانون قد أجاز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة دخول منازل الأشخاص والمشتبه فيهم من أجل تفتيشها تسهيلا لممارسة الإختصاصات الموكلة إليهم[3]. فنجد أن التفتيش في صورته التقليدية الذي ينصب على المكونات المادية للحاسوب أو الهواتف الذكية أو أي جهاز يمكن استعماله وفق منظومة معلوماتية من شأنها معالجة بيانات أو معطيات آلية مستعملة في إرتكاب الجريمة أنه لا يخلق مشكلة عملية؛ حيث يمكن القيام بعملية ضبط أو حجز المادي لها، إلا أن الإشكال يبرز عند القيام بإجراء التفتيش في المكونات المعنوية للجهاز الآلي، كالبرامج الإلكترونية أو النظام الخاص بتشغيل الحاسب الآلي، وهو الأمر الذي يستدعي نوع من الخصوصية في عملية التفتيش[4].

[1] ينظر فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص131.

[2] ينظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر 82، ص 13.

[3] ينظر نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 89-90.

[4] ينظر خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 468.

أ/–التفتيش الإلكتروني:

يختلف التفتيش في صورته التقليدية عن التفتيش الإلكتروني في المحل الذي يتم فيه التفتيش، ويقصد بمحل التفتيش كما سبق الذكر ذلك الكيان الذي يتم فيه البحث عن الحقيقة في مستودع سرها التي يحتفظ فيها الفرد على سره وخصوصيته وحرمته الخاصة المحمية بموجب القانون[1]، وعليه فإن محل التفتيش الإلكتروني ينقسم إلى قسمين، حيث يتمثل القسم الأول في المكونات المادية للجهاز الإلكتروني أما القسم الثاني فيخص المكونات المعنوية له، ولعل أن الحاسب الآلي يعتبر المعيار الأساسي في القياس على مختلف الأجهزة الآلية الأخرى على غرار الهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة التي يمكن إستخدامها في إرتكاب الجرائم، فهو الأمر الذي يستدعي التطرق إلى تحديد هذه المكونات التي من شأنها أن تكون محلا للتفتيش الإلكتروني .

1/–المكونات المادية للحاسب الآلي:

تتمثل المكونات المادية في كل الأجزاء والأدوات الملموسة ماديا، والتي تكمل بعضها البعض والتي من شأنها القيام بمهمة المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات، حيث يتكون الحاسب الآلي من عدة وحدات مثل وحدات الإدخال كلوحة المفاتيح والقلم الضوئي وشاشات اللمس، ووحدة الذاكرة الرئيسة التي تستخدم في الحفظ الدائم أو المؤقت للبيانات، إضافة إلى وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بالتنسيق بين الوحدات الأخرى وضبط التعليمات، إضافة إلى وسائط إظهار نتائج التشغيل كالشاشة والطابعة والسماعات والأقراص المرنة والصلبة والذاكرة الوميضية التي تعتبر من أشهر تخزين البيانات والمحافظة عليها.

2/–المكونات المعنوية للحاسب الآلي:

تتمثل هذه المكونات في مجموعة البرامج التي يقوم الحاسب الآلي أو الجهاز الإلكتروني بالعمل بموجبها، وتكون مخزنة أو موضوعة في وسيلة تخزين مرتبطة به على شكل شفرات خاصة، والتي تعتبر العنصر الأساسي في توفير القدرة والسرعة المطلوبة لإنجاز المهام و المعالجة المطلوبة[2]، حيث تتضمن برامج النظام أنظمة التشغيل والبرامج المساعدة له إضافة إلى نظام من شأنه إدارة قواعد البيانات وبرامج التطبيقات والكيانات المنطقية التطبيقية التي يوكل إليها القيام

[1] ينظر بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 76-77.

[2] ينظر بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلي ة للبيانات في التشريع المقارن، مرجع سابق، ص 23.

بخدمات محددة، والتي يشترط توفرها لتشغيل الحاسب الآلي أو الجهاز الإلكتروني[1]. وعليه فأنه تجدر الإشارة إلى أن التفتيش الإلكتروني يمتد إلى المكونات المادية والمعنوية للبيانات والمعلومات والبرمجيات المخزنة في الأقراص المضغوطة وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة كالهواتف الذكية، والشرائح الإلكترونية لا سيما شرائح الهاتف المنقول، وبطاقات الذاكرة، ومختلف الأجهزة الرقمية[2].

ب/–الخصوصية المقررة للتفتيش الإلكتروني:

الأصل أنه لا يجوز إجراء التفتيش قبل الساعة 05 صباحا وبعد الثامنة 08 مساءا وهذا كأصل عام، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فأنه يمكن لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار طبقا لنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني. وبالتالي لا تطبق أحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر بالأفعال الموصوفة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، وإلا طبقت أحكام المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. كما أن المشرع الجزائري أقر نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بإجراء التفتيش الخاص بالمنظومات المعلوماتية؛ إذ نص في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، على أنه يجوز للسلطات القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المقررة في نص المادة 04 من نفس القانون؛ أي تلك المتعلقة بالحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية، القيام بالتفتيش عبر فعل الدخول ولو عن بعد إلى أي منظومة معلوماتية أو جزء منها أو إلى المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، إضافة إلى أي منظومة تخزين معلوماتية، كما أنه أقر خصوصية وقائية لتفتيش المنظومات المعلوماتية عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة [4].

---

[1] ينظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي –النظام القانوني للحماية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 100.

[2] ينظر رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، جوان 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 167.

[3] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص51.

[4] ينظر المواد 04 و05 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر رقم 47، ص06.

ج/ –خصوصية التمديد:

ترتبط خصوصية تمديد التفتيش الإلكتروني إرتباطا مباشرا بالخصوصية التي تتمتع بها الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، والت تتعلق بالطبيعة الخاصة لمسرح الجريمة فيها، إضافة إلى خاصية عبورها للحدود الوطنية، وهو الأمر الذي يمنح للمجرم المعلوماتي القدرة على مسح أو تغيير أو تدمير معطيات متعلقة بالجريمة المرتكبة والتي من شأنها الكشف عن دليل الإدانة، أو تلك التي تسمح بالوصول إلى هوية مرتكبها، وعليه فقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة تمديد إجراء التفتيش الإلكتروني كالاتي:

1/–تمديد إجراء التفتيش داخل الإقليم الوطني:

يجوز لضباط الشرطة القضائية مع التقيد بعنصر السرعة إلى تمديد إجراء التفتيش الإلكتروني ولو عن بعد إلى لمنظومة المعلوماتية أو جزء منها أو إلى المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها إضافة إلى أي منظومة تخزين معلوماتية، وهذا في حالة توفر أسباب من شأنها الدفع إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى غير المنظومة المعلوماتية محل التفتيش، والتي لا يمكن الدخول إليها إلا بشرط الانطلاق من المنظومة الأولى أو من جزء منها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يجوز البدأ فيه إلا بعد الإعلام المسبق للسلطات القضائية المختصة. وترجع حكمة المشرع الجزائري في النص على هذا الإجراء إلى منع إفلات الجاني المعلوماتي من العقاب في هذا النوع من الجرائم، نظرا للتطور الدائم والسريع لتقنيات إرتكابها[1].

2/–تمديد إجراء التفتيش خارج الإقليم الوطني:

بالنظر إلى أن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تتميز بأنها عابرة للحدود الوطنية، فهو الأمر الذي يتطلب مواكبة هذه الخاصية من خلال التشريع وكذا مراعاة لمبدأ الشرعية الإجرائية، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص بموجب نص المادة 05 في فقرتها الخامسة من القانون 09-04 السالف الذكر، على إمكانية تمديد إجراء التفتيش الإلكتروني خارج إقليم الدولة الجزائرية في حالة ما تبين أن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية تتواجد خارج الإقليم الوطني، والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة المعلوماتية محل التفتيش؛ أي تلك المتواجدة داخل الإقليم الوطني وعليه يشترط في الحصول عليها طلب الإذن بالمساعدة من السلطات الأجنبية

[1] ينظر يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 88

المختصة[1]، وهذا طبقا لما تضمنته الإتفاقيات الدولية ذات الصلة مع شرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يدخل هذ الإجراء ضمن إطار التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية[2]، ويرجع اللجوء إلى هذا الإجراء إلى ما تضمنته الإتفاقيات الدولية نظرا للصعوبة الكبيرة التي واجهت الأجهزة المختصة بالبحث والتحري في هذه الجرائم، خاصة فيما يتعلق بتوزع الأفعال الإجرامية الخاصة بالجريمة على أكثر من فاعل أو أكثر من مسرح جريمة في أكثر من دولة، و هو ما من شأنه خلق نوع من التنازع في الإختصاص بين الدول[3].

د/–حجز المعطيات المعلوماتية:

يعتبر حجز المعطيات النتيجة المرجوة من إجراء التفتيش الإلكتروني، فبالنسبة إلى المحجوزات المادية كالحواسيب وملحقاتها والأقراص المرنة والصلبة وأجهزة الإرسال وغيرها، فلا يوجد إشكال حول إمكانية ضبطها أو حجزها إذا تعلقت بمسألة إظهار الحقيقة والكشف عن دليل الجريمة ؛ إذ أنها تخضع للشروط العادية لعملية الحجز التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، كجرد المحجوزات وتحرير محضر عنها مع إرفاقه بالملف، وهذا مع مراعاة الحفاظ على هذه الأجهزة وكل المحجوزات على الحالة التي كانت عليها من طرف القائم على إجراء التفتيش والحجز[4]. أما بالنسبة للحجز الخاص بالأشياء اللامادية أو المعنوية فنجد أن المشرع الجزائري قد أجاز حجز المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كما أنه أقر لها مجموعة من التدابير نتطرق لها كالاتي:

1/–تدابير الحجز:

تتخذ تدابير الحجز في حالة إكتشاف السلطة التي تباشر إجراء التفتيش في المنظومة المعلوماتية مجموعة معطيات مخزنة من شأنها أن تفيد في الكشف عن الجرائم أو عن مرتكبيها، وفي الحالة التي ليس من الضروري حجز

[1] ينظر المادة 05 فقرة 05 من القانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر رقم 47، ص06.

[2] ينظر علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية –دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،2012، ص39.

[3] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 484.

[4] ينظر رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

كل المنظومة محل إجراء التفتيش، حيث يتم القيام بنسخ المعطيات المطلوبة والمعطيات اللازمة لفهم هذه المعطيات على دعامة إلكترونية يمكن حجزها ووضعها في أحراز؛ إذ تقرر لها نفس القواعد المقررة لعملية الضبط والحجز الخاصة بحجز الأشياء المادية وفقا للإجراءات العادية المعمول بها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. وهذا مع مراعاة الحرص على سلامة محتوى المعطيات التي تتضمنها المنظومة المعلوماتية محل إجراء عملية التفتيش والتي لا تعتبر مطلوبة أو نافعة في عملية الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، إلا أن المشرع الجزائري أجاز استعمال الوسائل التقنية اللازمة والضرورية التي تساعد على تشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات بهدف جعلها قابلة للإستغلال في التحقيق، على شرط ألا يؤدي هذا الإجراء الأخير إلى المساس بمحتوى المعطيات[1]، وهذا راجع للحماية المقررة لها قانونا، أي تلك الحماية المتعلقة بأمن وسلامة سرية المعطيات.

2/-التدابير الخاصة في الحجز:

يتم اتخاذ هذا النوع من التدابير في حالة ما إذا استحال تطبيق إجراء الحجز وفقا لتدابيره العادية نظرا لتدخل أسباب تقنية، وهو ما يتطلب تطبيق الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات محل إجراء التفتيش، أي أنه على السلطة المختصة بهذا الإجراء القيام بإستعمال تقنيات مناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية، أو إلى النسخ الموضوعة تحت تصرف المرخص لهم استعمال هذه المنظومة المعلوماتية[2]، أي الأشخاص المسخرين من طرف السلطات المكلفة بالتفتيش قصد تقديم المساعدة وتزويد هذه الأخيرة بالمعلومات اللازمة والضرورية لإنجاز مهامها، وهم أشخاص لهم علم ودراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث والتفتيش، إضافة إلى قدرتهم على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعطيات المعلوماتية المخزنة داخل المنظومة المعلوماتية[3]. ونظرا لطبيعة الأنظمة المعلوماتية التي تتمتع بالتطور الدائم ، والتحديثات المعقدة الخاصة بها فإن المشرع الجزائري لم يحدد الأسباب التي من شأنها المنع من اتخاذ تدابير الحجز، سواء المتعلقة بالمنظومة المعلوماتية أو ما تعلق منها بعملية نسخ المعطيات، وهذا نظرا إلى التطور المستمر و الدائم في هذه التقنيات[4]، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى النص على

[1] ينظر المادة 06 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[2] ينظر المادة 07 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[3] ينظر المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[4] ينظر زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 153.

اتخاذ هذا النوع من الإجراءات التي من شأنها منع كل الأشخاص الغير مرخص لهم الوصول إلى المعطيات محل التحقيق عبر إجراء الحجز عن طريق المنع من الوصول إلى هذه المعطيات.

ثالثا: التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك[1]، أي أن التوقيف للنظر يعتبر من الإجراءات الماسة بحرية الشخص وذلك لمدة معينة تستدعيها مقتضيات التحقيق من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده، وقد خص المشرع الجزائري هذا الإجراء بنوع من الخصوصية[2]، فقد المشرع الجزائري حدد المدة المقررة للتوقيف للنظر بدقة ولم يترك فيها مجالا للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية وإضفاء صفة المشروعية على كل توقيف تتجاوز مدته المدة المقررة قانونا فيجرمه بإعتباره حبسا تعسفيا، كما حدد المشرع المدة قانونا في المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 والتي تقابلها المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بـ ثمان وأربعين 48 ساعة[3]، كما نصت عليها كل من المواد 51-65-141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل ومتمم، حيث قضت المادة 51 أنه متى رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر بحيث لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، كما يجب عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي إجراء التوقيف للنظر، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية تمديد مدة توقيف الشخص للنظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده وهذا طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 51 التي تنص على أنه :« لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين(48) ساعة[4]». إلا أن المشرع وخروجا عن الآجال السابقة قضى مضاعفتها متى تعلق الأمر ببعض الجرائم التي نصت عليها المادة 51 في فقرتها الخامسة أنه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، وعليه فإن المشرع الجزائري فصل في مسألة تمديد التوقيف للنظر وفقا للأحكام التالية:

---

[1] نقلا عن جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 42.

[2] ينظر إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص69.

[3] تنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 والمتعلق بالتعديل الدستوري على: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين 48 ساعة ».

[4] ينظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص241.

1 –مرة واحدة إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

2 –مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أمن الدولة.

3 –ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف.

4 –خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إذا كان يفهم من هذه المادة أننا بصدد حالة التلبس والتي يتطلب فيها تقديم الشخص مباشرة لوكيل الجمهورية، فإن الإشكال يطرح حول الجدوى من نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على: « إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فأنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ...[1]». وعليه يستنتج من نص المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أن التمديد منصوص عليه في كليهما، إلا أن الفرق بينهما يكمن في عدم جواز تمديد الوقف للنظر طبقا لنص المادة 51 إذا كانت الجريمة من غير الجرائم المنصوص عليها في مضمون نص المادة، بمعنى أن بقية الجرائم المتلبس بها لا يجوز تمديد التوقيف للنظر فيها، بينما المادة 65 من نفس القانون تجيز التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى في كل الجرائم غير المتلبس بها، والتي تكون محل التحقيق الإبتدائي عدا تلك الجرائم التي خصها المشرع بمدة خاصة نظرا لخصوصيتها. والجدوى من وضع المشرع التمديد لنفس فئة الجرائم بنصين مختلفين هو التفرقة بين حالة التلبس المشار إليه في المادة 51، وحالة التحقيق الإبتدائي المشار إليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. والملاحظ من مضمون نص المادة 65 أن المشرع الجزائري استثنى تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيما يتعلق بالجنحة أو الجناية المتلبس بها المتعلقة بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باعتباها إحدى الجرائم الممكن إرتكابها نتيجة إستخدام شبكة الإنترنيت. كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 02 فقرة "أ" من القانون 09-04 التي تتضمن الجرائم التي تدخل ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

[1] ينظر المادة 65 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

[2] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص22 -23.

الإتصال[1]، فأنه تطبق أحكام المادة 51 المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يتعلق بتمديد مدة التوقيف للنظر، أي الجرائم المتعلقة بالإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إضافة إلى كل من الجرائم التي تدخل ضمن الإعتداء على أمن الدولة، والمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية التي يستعمل في إرتكابها وسيلة إلكترونية أو التي ترتكب نتيجة إستخدام فضاء الإنترنيت.

رابعا: إمكانية اللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص جاري البحث عنهم.

أقر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف حول الأشخاص جاري البحث عنهم، وهذا بناء على ما تضمنته المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمنحها الحق لضباط الشرطة القضائية وبعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من كل عنوان أو سند إعلامي أو لسان حال بذلك الذي يقصد به وسائل الإعلام، عبر نشر إشعارات أو أوصاف أو صور خاصة بأشخاص بجري البحث عنهم أو متابعتهم، ويتضح من ذلك أن هذا الإجراء فيه انتهاك للحق في الخصوصية والحريات، لأنه يضرب بقرينة البراءة عرض الحائط؛ إذ إن إخضاعه لرقابة قضائية من شأنها أن تمنع ما قد يتم وقوعه من تعسف في الحق[2].

[1] تنص المادة 02 فقرة "أ" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما:«الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ».

[2] ينظر المادة 17 فقرة 06 من القانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الإنترنيت

نظرا لقصور فعالية الإجراءات العادية المتبعة في عملية البحث والتحري عن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، خاصة فيما يتعلق بالحصول على الدلائل الرقمية التي من شأنها الإفادة في توجيه الاتهام القضاء للمتهم، بإعتبار أن المجرم المعلوماتي أو الإلكتروني يستند في الغالب إلى تقنيات وتكنولوجيات العالم الرقمي في القيام بهذا النوع من الجرائم، وعليه كان على المشرع الجزائري مواكبة ومسايرة التطور السريع لطرق وأساليب إرتكاب الجريمة عبر الإعتماد على السبل والوسائل الحديثة التي تسمح بالكشف عن الجرائم، وكذا غلق باب إفلات الجناة من تسليط العقاب كصورة تعبر عن تكريس المشرع لسياسته الجنائية في مجال تحقيق الردع العام والخاص، حيث تم القيام بمجموعة من التعديلات القانونية المتتالية لأحكام الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بما يسمح بتوافق مضمون أحكامه بما يتماشى ومضمون المواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا النوع من الجرائم، وهذا من خلال إدراج مجموعة من القواعد الإجرائية المستحدثة التي تتمحور حول الأساليب والآليات التي تتماشى وتساير الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، والتي تتمثل في كل من إجراء التسرب وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور، بالإضافة إلى إجراء المراقبة الإلكترونية، ونظرا للانتقادات الموجهة لهذه الإجراءات كون أنها تمس نوعا ما بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد بإعتبارها من بين أهم الحقوق الخاصة بالأفراد، فقد أقر المشرع الجزائري ضوابط خاصة من شأنها حمايتها بموجب الدستور.

نظرا للخصوصية التي تتمتع بها هذه الإجراءات المستحدثة ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الأحكام الخاصة بإجراء التسرب، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه لكل من إجراء تسجيل الأصوات بالإضافة إلى كل من إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور، نهاية بالفرع الثالث الذي يخصص لآخر إجراء مستحدث يتم الإستناد إليه في هذا النوع من الجرائم، والمتمثل في إجراء المراقبة الإلكترونية، حيث سيتم من خلال هذا التوزيع التطرق إلى التفصيل في كل من هذه الإجراءات، بالإضافة إلى التطرق إلى الشروط و الحالات التي يسمح القانون فيها باللجوء إليها، فهذه الإجراءات تعتبر من الإجراءات الخطيرة نوعا ما، فهي تخضع لمجموعة من الضوابط والرقابة القضائية كصورة من صور تكريس حماية الحقوق والحريات العامة من جهة، ومتابعة ومكافحة هذا النوع من الجرائم من جهة أخرى، فمع احترام هذه الضوابط نكون أما صورة من صور تحقيق الحماية الخاصة بالحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريا كذلك.

الفرع الأول: إجراء التسرب.

أولا/–تعريف التسرب.

يعتبر التسرب من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، كما أنه يعتبر عملية معقدة، فهو يسمح لعون أو ضابط الشرطة القضائية بالتسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، بغرض الكشف عن أعمال الجماعات الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وهذا لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم أو في أنشطتهم فيتم ذلك مع إخفاء المتسرب لهويته الحقيقية وتقديم نفسه على أنه فاعل أو شريك في الجريمة المرتكبة، ويمكن تصور إجراء التسرب في صورته المعلوماتية عن طريق دخول عون أو ضابط الشرطة القضائية إلى فضاء الإنترنيت، وإتصاله أو تواصله مع المجرمين الإلكترونيين أو القيام بإستعمال برامج إلكترونية من شأنها إختراق والدخول إلى الأنظمة المعلوماتية بإستخدام هوية مستعارة بهدف الوصول إلى المجرمين المعلوماتيين[1]. وقد عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 على أنه: « يقصد بالتسرب قيام ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف » ، وعليه فإن التسرب هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها[2]، وقد أجازت نفس المادة في مضمونها لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة فعلا من الأفعال التي ورد ذكرها في نص المادة 65 مكرر14 دون أن يسأل عنها جزائيا[3].

نصت المادة 65 مكرر11 على جواز الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5، نذكر من بينها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تعتبر جريمة إستخدام غير مشروع لفضاء الإنترنيت. والهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية، وكذلك تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة

[1] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 379.

[2] ينظر نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 97.

[3] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، مرجع سابق، ص57.

وكذلك أساليب العمل ووسائل الإتصال والتنقل المستغلة من أجل إرتكاب الأفعال المشبوهة[1].

ثانيا /–الشروط الواجبة في إجراء التسرب:

أ/–الشروط الشكلية للتسرب:

1/–الإذن:

هو عبارة عن تفويض في شكل محرر رسمي، يصدر من السلطة المختصة إلى ضابط الشرطة القضائية، والذي بموجبه يخول له إجراء التسرب[2]، ويقصد بالسلطة المختصة في هذه الحالة كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق[3]. فالتسرب هو إجراء استدلالي يكون بموجب إذن صادر من وكيل الجمهورية وذلك بصفته مدير الضبطية القضائية وممثل النيابة العامة، أو من طرف قاضي التحقيق وذلك في إطار إنابة قضائية بعد إخطاره لوكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادتين 65 مكرر11 و138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق الأمر بإجراء التسرب، إلا إذا اقتضت ضروريات التحري والتحقيق في الجرائم الخاصة، والتي من ضمنها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. كما يشترط في الإذن المسلم إلى لمكلف بإجراء التسرب، أن يكون مكتوبا ومسببا، وهذا تحت طائلة بطلان الإجراءات، حيث أشارت المادة 65 مكرر15 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم إلى وجوب توفر شرطي الكتابة والتسبيب[5]، ويقصد بالتسبيب ذلك التبرير الذي يحتوي على مجموعة من الوقائع والحيثيات التي تقدم بها ضابط الشرطة القضائية عند مطالبته بإجراء التسرب، والتي اقتنع بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وعلى أساسها أصدر الإذن بالتسرب.

[1] ينظر قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 75.

[2] ينظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 2013.

[3] ينظر عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 36.

[4] ينظر قادري أعمر، نفس المرجع، ص 74.

[5] ينظر المادة 65 مكرر15 من القانون 06–22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 84، ص 09.

2/–تحرير تقرير حول عملية التسرب:

يتم تحرير تقرير مسبق من طرف ضابط الشرطة القضائية القائم على تنسيق العملية، والذي يورد فيه بالتفصيل الحيثيات والعناصر المتعلقة بالجريمة حتى يتمكن القاضي من الاطلاع على ظروف القضية ومتطلباتها بشكل تام، وكذا ضرورة القيام بالتسرب[1]، أي أنه على ضابط الشرطة القضائية القائم على تنسيق عملية التسرب، جمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية التي يتم التحري فيها حتى يتسنى لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الأمر بإجراء التسرب أو رفضه خاصة إذا كان يشكل خطرا على أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين لذلك[2].

3/–تحديد مدة التسرب:

يكون التسرب محدد المدة وإلا وقع تحت طائلة البطلان، بحيث يجب أن لا تتجاوز مدته 04 أشهر، لكن المشرع أجاز بإمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق ذلك، فقد لا يتمكن المتسرب من أنهاء مهامه خلال هذه المدة المحددة فيحتاج لتمديدها، حيث يخضع هذا التمديد لنفس الشروط الواجب توافرها في الإذن[3]، وحفاظا على حياة العون المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية، فقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي إذن بعملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة في حالة ما وصلت إلى علمه معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الإجرامية، وهو ما من شأنه أن يعرض حياة العون المتسرب للخطر، أو بسبب أن عملية التسرب أصبحت دون جدوى لإنارة التحقيق[4]. إلا أنه في حالة الوقف أو عند انقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة عمله إلى غاية ترتيب أموره حتى يتمكن من الإنسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر بشرط ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر، ولا يكون مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي يقوم بها خلال هذه الفترة، فيقع عليه إخطار القاضي الذي منحه رخصة القيام بهذه العملية، وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات[5].

---

[1] ينظر المادة 65 مكرر 13 من القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 58.

[3] ينظر نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 99.

[4] ينظر جباري عبد المجيد ، نفس المرجع، ص 60.

[5] ينظر نصر الدين هنوني ودارين يقدح، ، نفس المرجع، ص 99–100.

ب/–الشروط الموضوعية:

1/–تحديد سبب اتخاذ إجراء التسرب:

تماشيا والخصوصية التي يتمتع بها إجراء التسرب من خطورة، فأنه على ضابط الشرطة القضائية تأسيس طلب الإذن بإجراء عملية التسرب بناءا على مجموعة من الأسباب والمبررات والحيثيات بهدف إقناع الجهات المختصة بمنح الإذن للتسرب، إذ أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء، إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق وذلك وفقا للشروط المقررة له قانونا[1].

2/–التقيد بنوع الجريمة:

قيد المشرع الجزائري كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عند الإذن بإجراء التسرب فقط في الجرائم الخاصة، والتي تتمثل في كل من جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية، إضافة إلى الجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف وجرائم الفساد[2]. وعليه نجد أن المشرع قد أجاز بإجراء التسرب في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، والتي تعتبر إحدى جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت[3].

ثالثا/–متطلبات إجراء التسرب:

أ /–تسخير الوسائل المادية:

أجاز المشرع الجزائري من أعوان وضباط الشرطة القضائية، والأشخاص الذين يتم تسخيرهم والمرخص لهم إجراء التسرب لأجل جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كل من:

1–اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب جرائم ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو تلك المستعملة في إرتكابها.

[1] ينظر المادة 65 مكرر 11 من القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

[3] ينظر المادة 65 مكرر 05 من القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2–استعمال أو وضع تحت التصرف لمرتكبي هذه الجريمة، كل الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، إضافة إلى وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[1].

ب/–تسخير الوسائل القانونية:

يوفر للمتسرب كل الأدوات القانونية التي من شأنها المساعدة في عملية التسرب، كالحصول على وثائق رسمية مثل وثيقة إثبات الهوية أو رخصة السياقة تحمل بيانات من شأنها إخفاء الهوية الحقيقية للمتسرب، وهو الأمر الذي يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير الوثائق الرسمية دون اللجوء إلى الإدارة المختصة، نظرا لما يتطلبه الإجراء من سرية[2].

ج/–إباحة الأفعال المرتكبة من طرف المتسرب:

بالرجوع إلى مبدأ الشرعية الجنائية، نجد أن الأفعال التي يقوم بها المكلف بعملية التسرب تدخل ضمن الأفعال المجرمة بموجب التشريع المعمول به، إلا أن الغاية التي ترتكب من أجلها هذه الأفعال ليس إرتكاب جريمة، بل الوصول إلى ما يقتضيه التحقيق والتحري، وبالرجوع إلى المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري، فقد نص المشرع على أنه لا جريمة إذا أذن القانون بذلك. وهو ما نجده في كل من نص المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية، والمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

د/–الحماية المقررة للمتسرب:

حماية للقائم على إجراء التسرب، فقد أوجب المشرع الجزائري عقوبات لكل من يظهر الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين يقومون بالتسرب تحت هوية مستعارة، وتتعدى هذه الحماية إلى عائلة المتسرب، وتشدد العقوبات المقررة لمن يقوم بالكشف عن الهوية الحقيقية إذا تسبب ذلك في أعمال عنف أو ضرب أو جرح، وتضاعف هذه الأخيرة في حالة الوفاة للمتسرب أو عائلته. كما أن الحماية المقررة للمتسرب، تصل إلى حد سماع

[1] ينظر المادة 65 مكرر 14 من القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 438.

[3] تنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 من القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: «يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية ... ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم ». ونصت المادة 65 مكرر 14 فقرة 01 على: «يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يمونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي: ...»

ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد على العملية، وهذا دون إفشاء لهوية العون أو الضابط المتسرب، والذي يجب أن يبقى في سرية تامة، وهو الأمر الذي يعتبر صورة من صور الحماية المقررة له ولعائلته[1].

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظم المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم والمتورطين فيها في نص المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تجيز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بهذه الأعمال، وعليه سيتم تناول النظام القانوني لكل من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[2].

أولا/-إعتراض المراسلات:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف محدد لهذا الإجراء، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنه خاص بجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي تتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ إذ يقصد بإعتراض المراسلات فعل التتبع السري والمتواصل للجاني قبل أو أثناء أو بعد إرتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها، ويتميز هذا الإجراء بمباشرته في شكل مخفي حيث يتم فيه انتهاك سرية الأحاديث و المراسلات الخاصة، ويتم الأمر به من طرف السلطة القضائية في شكل محدد قانونا، كما أن هذا الإجراء يهدف من خلال اتخاذه الحصول على دليل غير مادي للجريمة، وقد حدده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 65 مكرر5 نوع المراسلات، و هي تلك المراسلات التي تتم بواسطة جهاز إتصال سلكي أو لاسلكي[3]؛ إذ تتم هذه المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو نسخ المراسلات[4] والتي تتخذ شكل بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض. كما أن المشرع الجزائري لم يحدد المراسلات التي من الممكن أن تكون

[1] ينظر المادة 65 مكرر 16 والمادة 65 مكرر 18 من القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 93.

[3] ينظر المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] ينظر بوفالة سامية ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016، ص 396.

محلا للاعتراض في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بل إكتفى بتحديد الويلة المستعملة فيها والتي تتمثل في تلك التي تستعمل فيها وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهو الأمر الذي يجعل المجال مفتوحا في تحديد طبيعتها أي أنه من الممكن أن تأخذ هذه المراسلات طبيعة رقمية[1]، أو أن يكون فضاء الإنترنيت الوسيلة المستعملة في إرسالها كالبريد الإلكتروني أو الهواتف الذكية.

ثانيا/–تسجيل الأصوات :

لم يعرف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 65 مكرر5 يستشف منها أن المقصود من تسجيل الأصوات هو وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعني به، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المنطوق به والمتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص، سواء تم ذلك في مكان عمومي أو مكان خاص[2]. كما يعرف بأنه التسجيل أو النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط التسجيل لحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة الأصوات و التعرف على مضمونها، أي أنه ذلك الإجراء الذي يباشر خلسة فينتهك سرية الأحاديث الخاصة بغرض الحصول على دليل غير مادي لجريمة قد وقعت عبر استراق السمع إلى الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه على أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، وهذا الإجراء تأمر به السلطة القضائية وفق شروط قانونية محددة[3].

ثالثا/–إلتقاط الصور.

يقصد بإلتقاط الصور تلك التقنية التي تستخدم فيها الكاميرات أو الأجهزة الخاصة بإلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم إرتكاب جريمة مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حتى وإن تواجدوا في مكان خاص، سواء بعلم ورضا الأشخاص المعنيين بها أو بدون رضأهم، وهو إجراء يقوم أساسا على إستخدام الكاميرات

[1] ينظر براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 89.

[2] ينظر المادة 65 مكرر 05 من القانون 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ينظر جميلة ملحق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جوان 2015، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 178. وعبد الفتاح بيومي حجازي الجوانب الإجرائية، مرجع سابق، ص779.

أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه بأمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير، لغرض إستخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي[1].

رابعا / –الشروط المقررة لعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

ينحصر اللجوء لهذه الأساليب عند مباشرة التحريات في الجرائم السبعة المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي الحالات التي يسمح فيها بقوة القانون لضباط الشرطة القضائية من مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والأشياء ومراقبة مراسلاتهم وإتصالاتهم، في موضوع تلك الجرائم وذلك وفق شروط وإجراءات المحددة قانونا.

أ/–مجال اعتراض المراسلات:

ينحصر اللجوء لهذه الأساليب عند مباشرة التحريات في الجرائم السبعة المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تدخل ضمنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كصورة من صور جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهي الحالات التي يسمح فيها بقوة القانون لضباط الشرطة القضائية من مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والأشياء ومراقبة مراسلاتهم وإتصالاتهم، في موضوع تلك الجرائم[2].

ب/–الإذن المكتوب:

يصدر الإذن من وكيل الجمهورية المختص في حالة البحث والتحري[3]، أو من طرف قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق، حيث تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لكل منهما. ويتضمن الإذن المقرر من طرف السلطات القضائية المختصة أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، في جرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، مجموعة العناصر التي من شأنها السماح بتحديد المراسلات التي يتم اعتراضها أو الأصوات والصور

[1] ينظر فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، ص 238.

[2] ينظر قادري اعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 68

[3] نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 94.

المطلوب تسجيلها أو التقاطها[1]، إضافة إلى تحديد الأماكن المطلوب الاعتراض أو التسجيل أو الالتقاط فيها، سواء كانت سكنية أو على دعامة رقمية[2]، كما يجب أن يتضمن الإذن المكتوب والمسبب المدة المطلوبة التي تتم خلالها هذه الإجراءات، فلا يجوز أن تتجاوز مدته 4 أشهر[3]، إلا أنه يمكن للقاضي الذي إذن بالعملية أن يمدد الآجال وفقا للأشكال التي تقتضيها مجريات التحقيق والتحري وفقا للشروط الشكلية والزمنية المحددة في الطلب الأول[4].

ج/–الإجراءات الخاصة بعملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يتم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، عبر تسخير الأعوان المؤهلين لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية والخاصة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تتكفل بالجوانب التقنية الخاصة بعملية اعتراض المراسلات[5]، كما تجدر الإشارة إلى الزام ضابط الشرطة القضائية المتحصل على الإذن باعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، أو المناب من طرف قاضي التحقيق المختص بتحرير محضر عن العملية التي قام بها، إضافة إلى العمليات المتعلقة بالترتيبات التقنية المتخذة لأجل القيام بهذه الإجراءات الخاصة مع تحديد التاريخ والساعة التي تمت فيها بداية عملية[6] اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، إضافة إلى تحديد وقت الانتهاء منها، كما يجب على هذا الأخير القيام بنسخ المراسلات

[1] تنص المادة 65 مكرر 05 فقرة 5 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: « تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص »، وتنص الفقرة 06 من نفس المادة 65 مكرر 05 على: «في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة»

[2] تنص المادة 65 مكرر 07 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائري على:« يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر05 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها ».

[3] ينظر نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 95.

[4] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 64.

[5] تنص المادة 65 مكرر 08 على:« يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة ....»

[6] تنص المادة 65 مكرر 09 على: «يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها ».

أو المكالمات أو الصور التي تم اعتراضها أو تسجيلها، والتي من شأنها إظهار الحقيقة والإفادة في التحقيق، كما يجوز القيام بترجمة المراسلات التي تتم بلغة أجنبية من خلال تسجيل هذه النسخ في المحضر وإيداعها في ملف التحقيق[1]. وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد وسائل المواصلات السلكية واللاسلكية بشكل محدد، إلا أننا نجد أن مواقع التواصل الإجتماعي من تعتبر من بين أهم الوسائل الحديثة المستخدمة في عمليات الإتصال والتواصل عبر فضاء الإنترنيت؛ إذ تعتمد هذه الأخيرة في التواصل عن طريق مواقع وخدمات إلكترونية، توفر سرعة توصيل المعلومات على نطاق واسع. فهي مواقع لا تقدم معلومات فقط، بل تتزامن وتتفاعل معك أثناء إمدادك بتلك المعلومات في نطاق شبكتك. وبذلك تكون أسلوب لتبادل المعلومات بشكل فوري عن طريق شبكة الإنترنيت[2]، ولعل أهم وسيلة تربط بين مختلف وسائل التواصل الإجتماعي هي البريد الإلكتروني، والذي يعتبر إحدى أهم الوسائل المستعملة في الإتصالات الحديثة عبر فضاء الإنترنيت، نظرا للسرية التي يوفرها في نقل المراسلات والمستندات والرسائل و الملفات، إضافة إلى توفيره لخدمة التخزين، كما تجدر الإشارة إلى أنه يتمتع بحماية قانونية، ورغم ذلك فأنه معرض لإحدى أو أكثر من الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات نظرا لإستخدامه بكثرة، فإن المجرم المعلوماتي يستعمله في الإختراق كما يستعمله للتواصل مع المجرمين غرض الإعداد في إرتكاب الجرائم بشكل خفي وبعيد عن رقابة الأجهزة الأمنية[3]. وعليه فإن لجوء ضباط الشرطة القضائية إلى هذه الإجراءات المستحدثة بالرغم من أنها تتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إلا أن لها فائدة كبيرة في استخلاص الدليل الرقمي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[4]، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يبيح هذه الأفعال بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، رغم تجريمه لها في قانون العقوبات الجزائري نظرا لمساسها بالحقوق والحريات الخاصة بالأشخاص[5]، وتعود هذه الإباحة نظرا للهدف من القيام بها الذي يتمثل في الحماية والوقاية من إرتكاب الجرائم عبر فضاء الإنترنيت خاصة تلك المتعلقة بالجريمة الإرهابية والتخريبية والجرائم الماسة بأمن دولة وسلامته، والتي يرتبط إرتكابها بإحدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة

[1] تنص المادة 65 مكرر 10 على:« يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف. تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض .»

[2] ينظر خالد غسان ويوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر، الأردن، 2013، ص 24.

[3] ينظر زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، مرجع سابق، ص 159.

[4] ينظر نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة، وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان،2011، 2011، ص 154.

[5] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلي ة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 445.

الآلية للمعطيات .

الفرع الثالث: إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية.

تتميز الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت بان مسرح الجريمة فيها متنوع بين مسرح مادي ومسرح افتراضي، وهو ما يسمح مرتكب هذا النوع من الجرائم بالقدرة على محو أثار الجريمة ودليل إثبات إرتكابها أو إخفائه بشكل سريع، الأمر الذي يصعب على السلطات المختصة القيام بإجراءات البحث والتحري في عملية الكشف عن الجريمة أو الجرائم المرتكبة أو مرتكبيها، فكان على المشرع الجزائري انتهاج سياسة جنائية إجرائية تتماشى وطبيعة هذه الجرائم التي من شأنها الكشف المبكر على الأفعال التي من شأنها أن تكون جريمة عبر فضاء الإنترنيت، إضافة إلى التعرف على مرتكبيها حتى لا يفلتوا من العقاب، فعلى هذا الأساس إستحدث المشرع الجزائري قانون من شأنه أن يكفل الوقاية والحماية من إرتكاب هذه الجرائم فسن فيه مجموعة من المواد القانونية التي تضمنت شرعية إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية، ونظر لطبيعة هذا الإجراء الذي يمس بالحماية المقررة لسرية الإتصالات وحماية سرية الحياة الخاصة فقد حصر أسباب اللجوء إليه وفق أحكام أقرها بموجب القانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

أولا/-تعريف مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

يمكن تعريف مراقبة الإتصالات الإلكترونية على أنها ذلك الإجراء الذي يعتمد على التنصت وتسجيل المحادثات الخاصة سواء كانت هذه الأخيرة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والتي يتبادلها الأشخاص في مواجهة بعضهم البعض، أو عبر وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[1]. كما يمكن تعريفها على أنها إجراء تحقيق يتم خلسة، من شأنه انتهاك سرية الأحاديث الخاصة، يتم بأمر من سلطة قضائية وفق الإشكال المحددة قانونا، بهدف الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها، حيث تتضمن المراقبة كل استراق السمع إلى الأحاديث من ناحية، ومن ناحية أخرى القيام بتسجيله وحفظه عن طريق استعمال أجهزة مخصصة لذلك[2]. ويكون ذلك عبر جعل الشخص أو وسائل النقل أو الأماكن، ف شكل سري تحث رقابة سرية أو دورية، بهدف الحصول على معلومات متعلقة بنشاط أو كشف شخصية الشخص الخاصة به، على أن تفيد في توقيف إتمام الجريمة أو منع وقوعها، إضافة إلى جمع الأدلة

[1] ينظر عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 404.

[2] ينظر ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص150.

عنها والتأكد من صحة المعلومات التي تتضمنها، ثم الحصول عليها فعلا[1]. فيقع إجراء المراقبة على الإتصالات الإلكترونية التي يمكن تعريفها على أنها تلك الإتصالات التي تتم عن طريق استعمال الأجهزة والبرامج التي يتم استعمالها عن طريق الإتصال بشبكة الإنترنيت، كالإتصالات التي تتم عبر البريد الإلكتروني أو أي عبر أي شكل من إشكال المحادثة الفورية[2]، أو أي وسيلة إلكترونية حديثة كالفاكس أو الهواتف الذكية أو غيرها؛ حيث تأخذ الإتصالات الإلكترونية شكل مراسلات أو علامات أو معلومات أو إشارات مكتوبة أو محادثات شفوية أو صور ملتقطة أو أي شكل من الإرسال أو التراسل أو الاستقبال، وهو الأمر الذي يجعلها تشكل أهم العناصر الأساسية المكونة للحق في حرمة الحياة الخاصة[3]. وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف مراقبة الإتصالات الإلكترونية، وإكتفى بتحديد المقصود بالإتصالات الإلكترونية والمجال المحدد في اللجوء إليها، حيث إعتبر إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية إحدى طرق الحصول على الدليل المرتكب في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كما أن هذا الإجراء يتعدى دوره الممتثل في الحصول على الدليل الإلكتروني؛ إذ يتخذ صورة من صور التدابير التي من شأنها الوقاية من وقوع الجرائم التي يمكن أن ترتكب عبر فضاء الإنترنيت. فقد عرف المشرع الجزائري الإتصالات الإلكترونية على أنها كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية[4]. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري إستحدث المراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء مكمل للإجراءات المستحدثة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5]، والذي أقر فيه كل من إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات. إلا أن هذه الإجراءات إقتصر اللجوء إليها فقط في جرائم محددة على سبيل الحصر، والتي تدخل ضمنها جرائم المساس بأنظمة

[1] ينظر جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، جامعة مولود معمري، يتزي وزو، الجزائر، ص 06.

[2] ينظر شيماء عبد الغني محمد عطا لله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية –دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر،2005 ، ص 28.

[3] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 431.

[4] ينظر المادة 02 فقرة "و" من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج.ر 47، ص 05.

[5] تنص المادة 65 مكرر 05 على:« إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ... »

المعالجة الآلية للمعطيات، وعليه فإن استحداث إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية يعتبر تصريحا للجهات القضائية بإستعماله استكمالا لمقتضيات التحري والتحقيق في جرائم القانون العام التي يمكن أن ترتكب بوسيلة وطريقة إلكترونية والتي أقر لها المشرع عنوان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[1].

ثانيا/–حالات اللجوء إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

تنص المادة 03 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في مضمونها، على أنه يجوز وفقا لمقتضيات حماية النظام العام، أو لما تقتضيه مستلزمات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية وفقا لما أقره المشرع الجزائري في القواعد القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القواعد القانونية المقررة في القانون 09-04 المذكور أعلاه أن يتم وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وكذا تجميع وتسجيل محتواها في وقت القيام بها، وهذا مع مراعاة الأحكام القانونية التي من شأنها ضمان سرية المراسلات و الإتصالات[2]، وعليه فإن الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية يكون في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكل جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات إلكترونية[3] ، كما يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات الآتية:

أ/–بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب/–في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية من شأنها تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج/–لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية التي يصعب الوصول إلى نتيجة متعلقة بالأبحاث الجارية التحقيق والتحري فيها دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

---

[1] تنص المادة 02 فقرة " أ " من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على:« الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتمثل في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.»

[2] تتمثل الاتصالات الإلكترونية في أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية. ينظر المادة 02 فقرة "و" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[3] يقصد بالمنظومة المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. ينظر المادة 02 فقرة "ب " من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

د/–في حالة تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية وفق الإتفاقيات المبرمة[1].

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بإقراره في عملية المراقبة الإلكترونية إلى تطبيقها وفق مقتضيات النظام العام، ينجر عنه مساس بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، وهو ما يترتب عنه مساس بحق الأشخاص في الخصوصية التي يحميها الدستور وقانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، وهو الأمر الذي جعل المشرع يحصر مجال وحالات اللجوء إلى هذا الإجراء[2].

ثالثا/–شروط مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

أ/–الإذن:

يعتبر توفر الإذن القضائي أهم شرط مقرر في إجراء المراقبة الإلكترونية، وهذا راجع لمساس هذا الإجراء بحرمة الحياة الخاصة وحق الأشخاص في سرية مراسلاتهم وهو نفس الأمر الذي أقره المشرع في أساليب التحري والتحقيق المستحدثة في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث استوجب أن يكون هذا الإذن صادر عن سلطة قضائية، أي أن يكون صادرا من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق إذا وجدت ضرورة ومبرر شرعي لذلك[3]، كأن تكون المراقبة الإلكترونية الوسيلة الوحيدة التي يمكن على إثرها الحصول على الدليل المطلوب وفقا لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية الجارية، كما لابد أن يكون الإذن القضائي في شكل مكتوب ومتضمن كل العناصر التي تبين حقيقة الإتصال الإلكتروني المراقب، إضافة إلى التحديد الدقيق لنوع الجريمة محل المراقبة والتي يجب أن تكون من بين الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر[4]. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالوقاية من الجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يكون هو المختص بتقديم الإذن المكتوب لضباط الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى هيئة الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بناءا على تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها

[1] ينظر المادة 03 و04 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[2] ينظر زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، مرجع سابق، ص 138.

[3] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 441-442.

[4] ينظر روابح فريد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة أثناء إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص20-21.

بهدف تجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من وقوع هذه الجرائم[1].

ب/–تحديد الجريمة محل الإجراء:

نظرا إلى الخصوصية التي يتمتع بها إجراء المراقبة الإلكترونية بإعتباره أسلوبا من أساليب التحقيق والتحري، فقد حدد المشرع الجزائري أنواع الجرائم التي تقرر لها هذه المراقبة على سبيل الحصر؛ والتي تتمثل في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم المساس بأمن الدولة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المقررة في القانون 09-04[2]، كما يمكن القيام بإجراء المراقبة الإلكترونية بهدف الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية أو تخريبية أو جرائم مساس بأمن الدولة[3]، أو في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع إعتداءات على منظومة معلوماتية من شأنها تهديد النظام العام أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ج/–مدة المراقبة الإلكترونية:

بالنسبة إلى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تعتبر من ضمن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، فقد أقر لها المشرع مدة أربعة 04 اشهر محددة في الإذن المكتوب المسلم من الجهة القضائية المختصة، وتكون قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات التحري والتحقيق وفقا للشروط الشكلية والزمنية المقررة في الإذن الأول. أما بالنسبة إلى الجرائم الإرهابية أو التخريبية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة والوقاية من وقوعها، فقد أورد لها المشرع أحكام قانونية خاصة للمدة المقررة لها[4]؛ حيث أقر منحها إذن لمدة ستة 06 أشهر قابلة للتجديد بناءا على

[1] تنص المادة 04 في فقرتها الأخيرة على:« تكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على امن الدولة ومكافحتها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة ».

[2] تتمثل الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في كل من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام اتصالات إلكترونية. ينظر المادة 02 فقرة "أ" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[3] ينظر المادة 04 الفقرة " أ " و " ب " من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[4] ينظر المادة 65 مكرر 07 فقرة 02 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تقرير يحدد ويبين طبيعة الترتيبات التقنية والأغراض الموجهة لها[1].

رابعا/–الإجراءات الأزمة في عملية المراقبة:

أ/–وضع الترتيبات التقنية:

تتمثل الترتيبات التقنية المطلوبة في هذه المرحلة في استعمال مجموعة من الأجهزة المتصلة والمتكاملة مع بعضها البعض، والتي من شأنها تشغيل بيانات ومعطيات[2]وفقا لمنظومة معلوماتية[3] عبر برنامج محدد مسبقا يهدف إلى الحصول على النتائج المطلوبة في عملية التحقيق والتحري. وبعد القيام بوضع الترتيبات التقنية اللازمة والحصول على الإذن القضائي المكتوب، تباشر الجهات المعنية عملية مراقبة الإتصالات الإلكترونية والمتمثلة في كل من السلطات القضائية القائمة على عملية البحث والتحري إضافة إلى الاستعانة بالأعوان الذين يتمتعون بالقدرات الفنية لا سيما أعوان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.

ب/–تجميع وتسجيل الإتصالات الإلكترونية:

بعد القيام بإجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية يتم تجميع و تسجيل محتوى الإتصالات الإلكترونية التي تتم عبر فضاء الإنترنيت بإستعمال برامج متخصصة، وكما سبق الذكر فإن البريد يعتبر من أهم البرامج التي يمكن وضعها تحت المرابة الإلكترونية، وهذا نظرا لارتباطه بمختلف برامج ومواقع التواصل الإجتماعي على غرار "الفايسبوك" أو"تويتر"، أو غيرها من البرامج التي يمكن استعمالها عبر مختلف الأجهزة الإلكترونية، سواء على الحاسب الآلي أوالهواتف الذكية المتصلة بشبكة الإنترنيت، والتي تتم فيها مختلف عمليات الإتصال والتواصل الإلكترونيين عبر إرسال أو استقبال الإتصالات والصور والمحادثات وغيرها. وبعد القيام بعملية تسجيل وتجميع المحتوى الذي تم الحصول عليه نتيجة عملية المراقبة الإلكترونية، تتم عملية تخزينه على دعامة أو الذاكرة الإلكترونية، كالأقراص الصلبة

[1] ينظر المادة ينظر المادة 04 الفقرة 06 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[2] يقصد بالمعطيات أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها، ينظر المادة 02 فقرة "ج" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[3] تتمثل المنظومة المعلوماتية في أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين، ينظر المادة 02 فقرة " ب " من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أوالمضغوطة، ويتم الاحتفاظ بها كدليل على وقوع الجريمة أو الشروع فيها أو التحضير للقيام بها[1]، بهدف تقرير العقاب على مرتكبي هذه الجرائم أو الوقاية من وقوعها خاصة تلك المتعلقة بالأفعال الموصوفة بجرائم إرهابية وتخريبة، أو الماسة بأمن الدولة.

[1] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 446-447.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية المقررة لمرحلة التحقيق القضائي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي المرحلة التي تلي مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية في مجال التحري والاستدلال عن الجرائم، حيث تخضع جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في هذه المرحلة إلى شقين، الشق الأول خاص بالجرائم التي يتم معالجتها بموجب الأحكام الإجرائية المتخذة في مختلف الجرائم العادية، أما الشق الثاني فيخضع إلى نوع من الخصوصية الإجرائية فيما يتعلق بشكل أساسي بالإختصاص القضائي وما تثيره الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم من إشكالات، خاصة التي يتم إرتكابها في مسرح جرية افتراضي، بمعنى أنها لا تخضع إلى الأحكام التي تحدد المجال الجغرافي الذي يتم من خلاله تحديد انعقاد الإختصاص، وهو ما يخلق نوعا من التنازع في الإختصاص على كل من المستويين الداخلي وكذا الدولي، نظرا لإعتبار أن هذا النوع من الجرائم يتخطى الحدود الوطنية، كما أن طبيعتها الخاصة تسمح بإرتكابها في أكثر من مكان في نفس الوقت، وهو الأمر الذي يثير إشكال أكثر تعقيد فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القضائي للجهات القضائية المخول لها القيام بإجراءات التحقيق القضائي، خاصة في الحالات المتعلقة ببسط سيادة الدولة في تطبيق القانون، فبالرجوع إلى الأحكام التي تحدد الإختصاص القضائي في الجرائم التقليدية نجد أنه تم صياغتها لتحدد الإختصاص المتعلق بالجرائم التي تقبل التحديد المكاني لوقوع الجريمة. كما أن مسألة التحقيق في حد ذاته واجه نوع جديد من الإشكالات المتعلقة بالإثبات، وهذا راجع لضرورة استنباط الدليل من مسرح جريمة افتراضي؛ أي ذلك النوع الجديد من أدلة الإثبات والذي يصطلح عليه بالدليل الرقمي، حيث يتميز هذا الأخير بنوع من الخصوصية في حدد ذاته؛ إذ أنه يخلق إشكالات كبيرة من حيث إجراءات الحصول عليه خاصة تلك المتعلقة بجانب مشروعية إجراءات الوصول والحصول عليه، ونظرا للغموض الذي يحول حول التحقيق القضائي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وما يتطلبه البحث عن توضيح كل ما سبق ذكره، ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول إلى تحديد الخصوصية الإجرائية لمرحلة التحقيق القضائي، لا سيما ما تعلق منها بقواعد تحديد الإختصاص وكل ما يتعلق به من أحكام خاصة، بالإضافة إلى الإجراءات العامة والخاصة التي يخضع إليها هذا النوع من الجرائم، أما المطلب الثاني فيتم تخصيصه للخصوصية التي يتمتع بها الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي مع التطرق إلى خصائصه وقيمته في عملية الإثبات الجنائي، وهذا من خلال القواعد القانونية المستحدثة التي أقرها المشرع الجزائري من خلال مختلف الأحكام القانونية، خاصة توجه سياسته الجنائية فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القضائي اللازم الخضوع إليه، بالإضافة إلى طرق الإثبات المستحدثة والتي تتماشى وطبيعة هذه الجرائم.

المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

إضافة إلى الإجراءات المتبعة في عملية التحقيق القضائي بشكل عام، نجد أن المشرع الجزائري تماشيا والطبيعة الخاصة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت قد أقر مجموعة من الأحكام القانونية التي من شأنها سد الثغرات والعوائق التي من الممكن أن تصادف العمل القضائي في كل مراحله، لا سيما مرحلة التحقيق، ولعل أول الإشكالات التي تثور في هذه المرحلة هي مسألة الإختصاص في النظر في هذا النوع من الجرائم، فزيادة على الأحكام العامة التي أقرها التشريع الإجرائي نجد أن المشرع الجزائري أقر نوع من الخصوصية فيما يتعلق بتحديد الإختصاص القضائي لكل جريمة من جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، كما أنه إستحدث مجموعة من القوانين التي تجعل مسألة تحديد هذا الإختصاص تتسم بنوع من المرونة، و كذا تذليل أعمال التحقيق التي كانت تصادف رجال القضاء في مسألة التحقيق. كما أن المشرع زيادة على تطبيقه للأحكام الإجرائية العامة المتبعة في مختلف الجرائم التقليدية، فأنه تدارك المسائل الإجرائية اللازمة في التحقيق في هذا النوع من الجرائم، لا سيما ما تعلق منها بالآجال القانونية، وهذا راجع إلى الطبيعة الصعبة في الإثبات الجنائي وكذا مسألة الكشف عن المجرمين في الجرائم التي تقع نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وتكريسا لمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية فيما يتعلق بمشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني ومدى حجيته أما القضاء الجزائي، فنجد أن المشرع قد نظم كل الإجراءات اللازمة من إجراءات قانونية متبعة في عملية الحصول على الدليل الإلكتروني عبر الفضاء الرقمي، وعلى بيان ما تم ذكره ارتئينا في هذا المطلب التطرق إلى الخصوصية الإجرائية المقررة لمرحلة التحقيق الإبتدائي، وهذا من خلال تخصيص الفرع الأول من هذا المطلب إلى الأحكام المتعلقة بقواعد الإختصاص في هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى التطرق لكل من الإجراءات المتبعة في عملية التحقيق والخصوصية المقررة لها قانونا بما يتماشى والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه لدراسة الخصوصية التي يتمتع بها الدليل الإلكتروني المتحصل عليه نتيجة القيام بعملية التحقيق، وهذا من حيث الخصائص التي يتمتع بها وكذا التعريج على قيمته الثبوتية ومدى حجيته القضائية.

الفرع الأول: قواعد الإختصاص وإجراءات التحقيق الابتدائي:

تعتبر الجرائم المرتكبة عن طريق الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بوقوعها في بيئة افتراضية لا حدود جغرافية لها، وهو الأمر الذي يحدث مشكلة تتعلق بالإختصاص المحلي للجهة القضائية المختصة فيها ، خاصة وأن القواعد الإجرائية المقررة للتحقيق القضائي بشكل عام تنحصر في تحديد الإختصاص بالنسبة للجرائم التي يمكن تحديد مكان وقوعها، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة تحديد الإختصاص المحلي للجهات القضائية فيما يخص هذا النوع من الجرائم حتى لا تثار مسألة تنازع الإختصاص المحلي، وعليه لابد من التطرق إلى القواعد التي

نظمها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالإختصاص المحلي لكل من النيابة العامة بإعتبارها الجهة التي تحرك الدعوى العمومية، وقاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق في الجرائم التي تتطلب التحقيق فيها. كما أن المشرع الجزائري نظم لهذا النوع من الجرائم نوع من الخصوصية المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتحقيق، أي تلك التي يباشرها قاضي التحقيق بهدف الحصول على دليل الإثبات.

أولا: الإختصاص المحلي لممثلي النيابة العامة وقاضي التحقيق.

يعتبر الإختصاص المحلي ذلك الإطار الجغرافي لحدود معينة في إقليم الدولة، وكأصل عام فإن هذا الإختصاص يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل في كل من مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض على هذا الأخير. إلا أنه نظرا للخصوصية المرتبطة بمسرح الجريمة الافتراضي، أو نظرا للطابع المتعدي لمكان وقوع الجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، أو إرتكابها من طرف عدة أشخاص من مختلف الأماكن، أقر المشرع استثناء تمديد الإختصاص، وهو ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

أ/-الإختصاص المحلي لممثلي النيابة العامة:

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية خاصة يناط بها تحريك الدعوى العمومية؛ والتي تقوم بمباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السهر على حسن سير تطبيق القانون، وملاحقة المخالفين أمام المحاكم، إضافة إلى السهر على تنفيذ الأحكام الجزائية[1]؛ حيث نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ما يلي: «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء...»، وعليه يعتبر أعضاء النيابة العامة من سلك القضاة حيث يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي إضافة إلى مجموعة من المحاكم، إذ تباشر الدعوى العمومية عند وقوع الجرائم من طرف قضاة النيابة وتحت إشراف النائب العام[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام على مستوى المجلس القضائي، وكذا على مستوى كل المحاكم التابعة لدائرة الإختصاص الإقليمي للمجلس[3]، يساعده في تأدية مهامه نائب عام

[1] ينظر محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 30.

[2] ينظر المادة 33 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر المواد 33 و34 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

مساعد أول، إضافة إلى عدة نواب عامين مساعدين. كما يتولى وظيفة تمثيل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، والذي يساعده وكيل جمهورية مساعد أو أكثر، والذين يقومون بتمثيل النائب العام على مستوى المحكمة؛ إذ يباشرون الدعوى العمومية على مستوى دائرة المحكمة مقر عمله[1]. ويطلق على النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه وكيل الجمهورية ومساعديه الإختصاصات المخولة لهم قانون بالإختصاص المحلي، حيث حدد المشرع الجزائري هذا الأخير بموجب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأولى كالاتي:« يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر» ، وعليه يستخلص من نص المادة أن الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يمتد بإحدى الحالات الثلاث؛ بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم .

ب/–الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يعتبر قاضي التحقيق، قاض من القضاة حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004[2]، فبالرجوع إلى نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فأنه يناط بقاضي التحقيق القيام بالتحقيق ولا يجوز له أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها[3]، كما أن له مباشرة التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا للشروط المقررة قانونا[4].

ويقصد بالإختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى العمومية، ويتحدد الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق إما بمكان إرتكاب الجريمة أو مكان إلقاء القبض على

[1] ينظر المادة 35 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر57، ص 14.

[3] ينظر المادة 67 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ينظر المواد 72 و73 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

مرتكبها أو محل إقامته، وعليه فالأصل في الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق هو إختصاص محلي وفق ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

ج/–تمديد الإختصاص المحلي:

تماشيا والطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكل الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، من حيث الخطورة والتعقيد، فقد أقر المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ليتوسع إلى إقليم قضائي آخر. ويعتبر الإختصاص الموسع إختصاص استثنائي عن الأصل بالنسبة لوكيل الجمهورية نظرا لطبيعة الجريمة؛ كما أنه يتحدد بنطاق ضرورة التحقيق بتحديد القانون للحالات التي يكون فيها الإختصاص وطنيا بالنسبة لقاضي التحقيق. فبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية، نجد أن المشرع الجزائري أقر بجوازية تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة محاكم أخرى فيما يتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر[2]، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي التحقيق تمديد الإختصاص في نفس الجرائم المقرر جواز تمديد الإختصاص المحلي فيها بالنسبة لوكيل الجمهورية ، وهو ما أقرته المادة 40 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على:«يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف »، ومع بصدور القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، قام المشرع بإنشاء أقطاب متخصصة وتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم[3]، ما يترتب عنه توسيع

[1] تنص المادة 40 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على: «يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر» .

[2] تنص المادة 37 فقرة 02 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على: «يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ».

[3] ينظر المادة 03 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 71، ص 05.

الإختصاص لقضاة النيابة و قضاة التحقيق المعينين بإختصاص القطب الجزائي الموسع، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348[1] المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 16-267[2] حدود الإختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسيع في الإختصاص والمتمثلة في كل من محكمة سيدي أمحمد، قسنطينة، وهران و ورقلة[3]؛ حيث يمتد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على مستوى هذه المحاكم الأربعة إلى محاكم المجالس القضائية التابعة لها. كما أقر المشرع الجزائري إستثناء عن الإستثناء المقرر للأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع فيما يتعلق بتمديد الإختصاص، وهذا عبر إستحداثه للأقطاب الجزائية المستحدثة المتمثلة في كل من القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، والقطب الجزائي المالي والاقتصادي، حيث يتمتع كل من القطبين بالإختصاص الوطني فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال والجرائم المرتبطة بها، إضافة إلى الجرائم الإقتصادية والمالية ذات الطابع الإلكتروني وكذا الجرائم المرتبطة بها. ويمارس كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الأقطاب الجزائية المستحدثة إختصاصا إقليمي وطني في شكل مشترك مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع ، وكذا في شكل إختصاص حصري ببعض الجرائم، أي أنه يمتد عبر كامل الإقليم الوطني الجزائري وفقا لما أقره مضمون المادة 211 مكرر 01 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على:« يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني...»، وكذا مضمون المادة 211 مكرر 23 من نفس القانون التي تنص على:« يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني...»، كما نجد أن المشرع ومواكبة منه لتذليل العقبات الإجرائية، فقد أقر إختصاصا حصري فيم يتعلق بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال التي لها وصف الجنحة والجرائم المرتبطة بها، والمحددة على سبيل الحصر، بإضافة إلى ممارسة هذا الإختصاص الحصري بالنسبة لهذه الجرائم التي تكون أكثر تعقيدا، وهو ما أقره المشرع الجزائري في مضمون المادة 211 مكرر 24 التي تنص على:« مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من

[1] ينظر المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر 63، ص 29-30.

[2] ينظر المرسوم 16-267 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17 أكتوبر 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر 62، ص 10.

[3] ينظر محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، مرجع سابق، ص 46.

المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها...»، وتم تحديد هذه الجرائم على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من هذه المادة، وهو نفس الإختصاص المقرر للجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، والتي أقرها المشرع في نص المادة 211 مكرر 03 التي تنص على:« يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها...»، وحدد المشرع المقصود بالجرائم الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا في الفقرة الثانية من مضمون نص هذه المادة. تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بنصه على تمديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في كل من الجرائم السالفة الذكر والتي تتضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إضافة إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا لما أقره القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1]، وكل من الأمر 20-04[2] والأمر 21-11[3]، على أنه تجاوز مشكلة إجرائية هامه، حيث مكن بهذا الإجراء تسهيل عمل الجهات القضائية فيما يتعلق بالتحقيق والتحري في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، أي أن هذا الإجراء يتماشى وطبيعة الفضاء الافتراضي لإرتكاب الجريمة. كما تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق على مستوى القطب هي نفسها الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق العادي. وكخصوصية للجرائم الموصوفة بجرائم قذف في حق رئيس الجمهورية أو الرسول "صلى الله عليه وسلم" والأنبياء أو المعلوم من الدين بالضرورة، بإستعمال وسائل إلكترونية أو معلوماتية، أوجب المشرع الجزائري مباشرة إجراءات المتابعة بشكل تلقائي[4]، وهو ما يعتبر صورة لتوسيع نطاق النيابة العامة في مجال متابعة الأفعال التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

[1] تنص المادة 02 فقرة " أ " من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما على: « الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ».

[2] الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 51، ص 09.

[3] الأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق لـ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 65، ص 07. .

[4] ينظر المواد 144 مكرر و144 مكرر 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

1/-إتصال وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المختص بناءا على ملف تحقيق أولي:

بعد إخطار وكيل الجمهورية من طرف الضبطية القضائية بوقوع إحدى الجرائم المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، عبر الملف الأصلي المتضمن إجراءات التحقيق الأولي إضافة إلى نسختين منه، فعلى وكيل الجمهورية أن يحيل بشكل فوري النسخة الثانية من الملف إلى وكيل الجمهورية التابع للجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع بعد أخذ هذا الأخير راي النائب العام، وله المطالبة باتخاذ الإجراءات بشكل فوري إذا ما إعتبر أن الجريمة المرتكبة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع، كما له أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى .

2/-إتصال قاضي التحقيق بالدعوى بناءا على طلب افتتاحي:

بالنسبة لإتصال قاضي التحقيق على مستوى القطب بالقضية يكون بموجب طلب إفتتاحي إذا كانت القضية هي في الأصل من إختصاصه، أما إذا كانت من إختصاص قاضي تحقيق آخر على مستوى المحاكم التابعة للقطب فأنه يكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق المختص بالمحكمة العادية لفائدته، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد انتقال الإختصاص إلى القطب الجزائي المختص، وتمسك هذه الأخيرة بإختصاصاتها في أي مرحلة من المراحل سير الدعوى، فإن ضباط الشرطة القضائية الذين قاموا بإنجاز ملف التحقيق الأولي يتلقون التعليمات بشكل مباشر من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للمحكمة ذات الإختصاص الموسع[2].

[1] ينظر المواد 40 مكرر 01، و40 مكرر 02، و40 مكرر 03، من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 51، ص 09.

[2] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 119.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في عملية التحقيق.

أ/–استجواب المتهم:

يعتبر الاستجواب ذلك الإجراء الذي يتضمن مناقشة المتهم في مجموعة التهم الموجهة إليه بشكل مفصل، بالإضافة إلى مواجهته بالأدلة القائمة ضده والمطالبة بالرد عليها بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهذا إما عن طريق الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، أو بإنكار التهمة ودحض أي شبهة قائمة ضده والتي من الممكن أن تثبت إرتكابه للجريمة[1]، حيث يتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة فهو إجراء يتضمن الاتهام وفي نفس الوقت يعتبر وسيلة للدفاع بإعتبار أنه يسمح للمتهم الذي يتم استجوابه بالإحاطة بالتهم المنسوبة إليه وبكل ما يحتويه الملف من أدلة من شأنها المساعدة على كشف براءته[2]. ويتدرج قاضي التحقيق عند قيامه بالاستجواب عبر مراحل تتمثل في كل من:

1/–استجواب المثول الأول:

حدد المشرع الجزائري الخطوات الواجب اتباعها من طرف قاضي التحقيق، حيث يترتب على عدم التقيد بها البطلان، فبمجرد إتصال هذا الأخير بالملف يقوم بمباشرة مهامه؛ حيث يقوم بالتعرف والتحقق من هوية المتهم كاملة من خلال وثائق إثبات الهوية والقيام بمطابقتها مع الهوية التي يتضمنها الملف، ثم يتم إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه مع الإشارة إلى مكان وتاريخ وقوعها، مع تنبيهه بحقه في الصمت وعدم إدلائه بأي تصريح، أو عدم التصريح إلا بضرورة حضور محاميه في حالة ما إذا قام بطلب محام. ففي حالة ما طلب المتهم مهلة للاختيار ما بين الإدلاء بتصريحه بحضور محام أو من دونه فلقاضي التحقيق تقديم مهلة له؛ إذ تحدد هذه المدة وفقا للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق بما يتماشى ومقتضيات التحقيق[3]. فإذا لم يقم المتهم باختيار محام وقام بطلب محام عنه، يقوم قاضي التحقيق بتعيين محام عنه بشكل تلقائي. وفي كل الحالات سواء قام المتهم بالإدلاء بتصريحه باختيار محام أو بموجب تعيين محام له، أو التصريح بدون محام، فإن قاضي التحقيق يطلب من الكاتب التنويه في محضر التحقيق على ذلك[4].

---

[1] ينظر محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 572.

[2] ينظر محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص102.

[3] ينظر محمد حزيط، نفس المرجع، ص93.

[4] تنص المادة 100 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم على : « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ،كما ينبغي على القاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه

وتجدر الإشارة إلى أنه استثناءا يجوز لقاضي التحقيق أن يخالف الإجراءات المقررة للحضور الأول والمتمثلة في الاكتفاء بتوجيه التهمة إلى المتهم، وهذا في حالة الاستعجال، والتي يقوم فيها قاضي التحقيق بشكل فوري بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالات مستعجلة مقررة على سبيل الحصر، والتي تتمثل في وجود شاهد في حالة خطر الموت، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء، ويتم القيام بهذا الإجراء مع مراعاة ذكره في المحضر[1].

2/–الاستجواب في الموضوع:

يتضمن هذا الاستجواب سؤال المتهم عن التهم الموجهة إليه وتفاصيل وقائع القضية من طرف قاضي التحقيق، حيث يتم تسجيل كل الأقاويل التي تتضمنها الأجوبة التي تفيد التحقيق في محضر التحقيق، كما تقدم الكلمة لوكيل الجمهورية إذا كان حاضرا وكانت له رغبة في طرح الأسئلة، حيث يحق لوكيل الجمهورية حضور الاستجواب إذا كانت له رغبة في ذلك بشرط إخطاره بتاريخ بيومين على الأقل قبل الاستجواب من طرف كاتب ضبط قاضي التحقيق. كما يجب على قاضي التحقيق وهذا تحت طائلة البطلان القيام باستجواب المتهم بدون حضور محاميه، أو بعدم القيام بدعوته بموجب القانون عبر كتاب موصى عليه، والذي يرسل قبل القيام بإجراء الاستجواب بيومين على الأقل. ويستثنى من ذلك عدم حضور المحامي بعد دعوته قانونا، أو بموجب تنازل المتهم عن حضور دفاعه بشكل صريح[2]، كما يشترط على قاضي التحقيق أن يضع تحت تصرف محامي المتهم والطرف المدني ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل[3]. كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء استجواب إجمالي للتحقيق إذا تعلق التحقيق بالجنايات[4].

ب/–الإنتقال والمعاينة: يعتبر الإنتقال من بين الأعمال التي تدخل ضمن أعمال التحقيق حيث يتم من خلاله جمع الأدلة وفحصها بهدف كشف الحقائق المتعلقة بالجريمة المرتكبة؛ إذ يقوم المحقق بالإنتقال إلى مكان مسرح الجريمة

فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر، كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة ».

[1] ينظر المادة 101 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 -2018، ص 512.

[3] ينظر المادة 105 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ينظر المادة 108 فقرة 02 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

للقيام بأعمال التحقيق التي تتضمن القيام بالمعاينة[1]، ويقصد بهذه الأخيرة ذلك الإجراء الذي يتم من خلاله فحص مكان أوشخص أو شيء له علاقة بالجريمة، وهذا بهدف إثبات حالة تفيد في كشف الحقيقة[2]، كما أنها تعتبر وسيلة مادية لإثبات مباشر للأشخاص والأماكن المتصلة بالجريمة محل التحقيق عن طريق الفحص الحسي والمرئي المباشر[3]. فتنقسم المعاينة في الجرائم المرتكبة عن طريق الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إلى قسمين بالنظر لمسرح وطبيعة الجريمة المرتكبة فيه، فإذا تعلق إجراء المعاينة بالمكونات المادية الإلكترونية كالحواسيب الآلية، أو الأقراص الصلبة المستعملة في حفظ المعطيات الإلكترونية، فتكون المعاينة في شكل مادي لمسرح الجريمة التي تتواجد به هذه المكونات، والتي يتم فيها بالاحتفاظ على الأدلة المادية للجريمة المرتكبة بهدف التعرف على مرتكبيها، والتي تخضع إلى الإجراءات التقليدية المقررة في الحصول على الدليل المادي، وهذا من حيث ضبطها وتحريزها في أحراز مختومة يتم تقديمها إلى النيابة العامة بإعتبارها دليلا في الإثبات[4]، أما إذا تعلق إجراء المعاينة بجريمة واقعة في مسرح إفتراضي يقع داخل بيئة إلكترونية مكونة من بيانات رقمية مخزنة في حاسب آلي أو في شبكة الإنترنيت، فيمكن القيام بالمعاينة من خلال الحاسب الآلي محل التفتيش أو المعاينة المادية، كما يمكن إستخدام حاسب آلي من خارج المسرح المادي للجريمة، أوعن طريق مقدم خدمات الإنترنيت، ويعتبر هذا الأخير افضل الطرق المقررة في القيام بالمعاينة عبر فضاء الإنترنيت نظرا إلى الخبرة الفنية والتقنية التي يتمتع بها، خاصة وأن طبيعة الدليل الإلكتروني غالبا ما يكون مخفيا وقابل للمحو بشكل آلي[5].

ج/–الأمر بالإحضار والأمر بالقبض:

يقصد بمذكرة الإحضار ذلك الإجراء الذي يقوم قاضي التحقيق بإصداره عن طريق الإستعانة بالقوة العمومية

---

[1] ينظر خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2009، ص 156.

[2] ينظر فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص266.

[3] ينظر هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994، ص 57.

[4] ينظر ياسر محمد الكومي أبو حطب، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 243

[5] يعتبر مقدمو الخدمات: « أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال أما بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات أو كلاهما، إضافة إلى أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال المذكورة أو لمستعمليها» ، ينظر المادة 02 فقرة " د " من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر 47، ص 05.

بهدف اقتياد المتهم للمثول أمامه بشكل فوري، كما أنه يجوز لوكيل الجمهورية القيام بإصدار الأمر بالإحضار، وبالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري نجد أنه يحمل مجموعة من المعاني؛ حيث يمكن إعتبار الأمر بالإحضار دعوة المتهم إلى المثول أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، أو القيام بالبحث عن هذا المتهم والعثور عليه بالإضافة إلى اقتياده إلى الجهة القضائية التي قامت بإصدار مذكر الإحضار. وعليه فأنه مع عدم امتثال المتهم للحضور طواعية أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المختص، يتم إصدار مذكرة أو أمر بالإحضار، وهو الذي يعتبر أمر بالامتثال الإجباري المتضمن الإلزام والقسر، إذ يترتب على عدم الامتثال الاستعانة بالقوة العمومية من طرف الجهة المكلفة بالقيام بالتبليغ[1]. كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إضافة إلى الأمر بالإحضار، إصدار الأمر بالقبض الذي يوجه إلى القوة العمومية للقيام بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية التي تم التنويه عليها بمذكرة القبض والتي يتم من خلالها القيام بتسليم المتهم المقبوض عليه وتسليمه لها، إذ نجد أن هذا الأمر يشمل كل من البحث والحبس معا. ويجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالقبض لكل متهم هارب أو مقيم خارج إقليم الجمهورية، في حالة ما إذا كان متابع بأفعال مجرمة من شأنها أن تكون جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية في صورة الحبس أو بعقوبة أخرى أشد. وتجدر الإشارة إلى أن صحة الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق يتقيد بمجموعة من الشروط، من أبرزها أن يكون محل الأمر بالقبض كل متهم كان هاربا من العدالة، أو المتهمين المقيمين خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، على أن تكون الأفعال المرتكبة من شأنها أن تكون جناية، أو الأفعال التي تحمل وصف الجنحة المقرر لها عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس، بحيث لا يجوز إصدار امر بالقبض في حق مرتكب الجنح التي يعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، وهو نفس الشأن بالنسبة للأفعال التي لها وصف المخالفة فلا يجوز إصدار الأمر بالقبض في حق متهم مرتكب المخالفة[2].

د/–الأمر بالإيداع رهن الحبس المؤقت: منح لقاضي التحقيق بموجب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تمكنه من إختيار الإجراء الذي يراه مناسبا، إلا أنه يمكن أن تتطلب إجراءات التحقيق أحيانا حضور المتهم شخصيا، فقد يخشى هروبه أو العبث بالأدلة، وعلى هذا لابد من اتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية ضده والتي من أهمها الحبس المؤقت؛ حيث يعتبر هذا الأخير من أكثر الإجراءات مساسا بحرية المتهم، ويرجع ذلك لأنه يشمل مصلحتين جوهريتين وهما مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

[1] ينظر المادة 110 و116 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 119 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

لم تتضمن النصوص القانونية تعريفا للحبس المؤقت وإنما إكتفت بوصف الطابع الإستثنائي الذي يتميز به؛ حيث نص المشرع الجزائري في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحبس المؤقت هو إجراء إستثنائي[1]، كما أنه عرف الحبس المؤقت على أنه أمر من أوامر التحقيق يصدر من طرف الجهة المحددة من طرف المشرع لمن له الحق فيه، والذي يتضمن وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله ضمانا لسلامة التحقيق[2]. كما يمكن تعريفه على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به قاضي التحقيق، يتميز بطابع استثنائي ويتم بموجب قرار مسبب يسلب من خلاله حرية المتهم بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[3]، وهذا عبر إيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع[4] لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لمقتضيات التحقيق المقررة قانونا[5]. إلا أن جانبا من الفقه لم يعتبره إجراء من إجراءات التحقيق، بل أمرا من أوامر التحقيق التي من شأنها حماية الأدلة من الطمس، أو كضمانة لعدم هروب المتهم، أي أنه لا يستهدف البحث عن الدليل الخاص بالجريمة محل التحقيق[6]. وطبقا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية ونتيجة لطبيعة نظام الحبس المؤقت فقد خصه المشرع بشروط شكلية وأخرى موضوعية.

1/-الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

على قاضي التحقيق عند إصداره لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت أن يتطرق إلى الأسباب التي دعت اللجوء إليه، إضافة إلى البيانات المتعلقة بالمتهم والأوصاف الخاصة به، فلا يجوز إصداره من القاضي أو قضاة التحقيق الملحقين بقاضي التحقيق الرئيسي طبقا لما نصت عليه المادة 70 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية

[1] فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص172.

[2] ينظر محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص416.

[3] ينظر المادة 123 فقرة 03 من الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 40، ص 34.

[4] ينظر المادة 118 فقرة 04 و05 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[5] حدد المشرع الجزائري المدة المقررة للحبس المؤقت وشروط تمديدها والمدة المقررة للتمديد وفقا للمواد 124 و125-01 والمادة 125 مكرر من القانون 15-02، نفس المرجع، ص 35.

[6] ينظر حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 127.

الجزائري، كما أنه على قاضي التحقيق تبليغ الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت إلى المتهم شفاهة بعد الإنتهاء من إستجوابه وتنبيهه كذلك بحقه في الإستئناف[1].

2/–الشروط الموضوعية:

من أهم الشروط الموضوعية اللازم توفرها في الأمر بالإيداع أن تكون الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، أي تلك التي حددها المشرع في نص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في الجرائم التي لها وصف الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالسجن أو الحبس، ويستثنى منها الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات، كما أنه يمكن اللجوء إلى تطبيق الإيداع رهن الحبس المؤقت إذا ما كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية أو قام في حقها سبب من الأسباب المذكورة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الحجج والأدلة المادية، كما يمكن تطبيقه إذا كان ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة والوقاية من حدوثها مجددا .إضافة إلى ما سبق فأنه يمكن لقاضي التحقيق إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت في الحالة التي لا يكون للمتهم موطن مستقر، أو في الحالة ما لم يقدم هذا الأخير ضمانات كافية بالمثول أمام العدالة وكانت الأفعال المرتكبة خطيرة، أو في حالة توفر أدلة قوية ومتماسكة ضده[2].

3/–تقييد الحبس المؤقت بمدة زمنية:

لم يضع المشرع نصا خاصا ينظم كيفية احتساب المدة، حيث أخضعه للقواعد العامة لحساب المدد أو المواعيد في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في نص المادة 726 منه[3]. أما بداية سريان المدة لم ينظمها بنص صريح، إلا أنه بالرجوع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين رقم 05-04 نجد أن المبدأ المقرر فيه هو سريان مدة الحبس الإحتياطي[4] يكون من تاريخ إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية بناءا على أمر قضائي

[1] ينظر محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 129-130.

[2] ينظر عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية –البحث والتحري، مرجع سابق، ص 384-385.

[3] تنص المادة 726 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على: « جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد. وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل ثان ».

[4] ينظر المادة 07 و13 من القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر 12، ص 11.

صادر عن الجهة القضائية المختصة، ويتحكم في مدة الحبس المؤقت وصف الجريمة جنائية كانت أو جنحية، ومدة حبس المتهم مؤقتا يجب أن تكون محددة سلفا حيث تقدر بـ 20 يوما كحد أقصى إذا ما توفرت شروط معينة منصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بأربعة أشهر وفقا للمادة 125 من نفس القانون[1].

4/-تمديد الحبس المؤقت:

بالنسبة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت التي لها وصف الجنحة فقد نص المشرع الجزائري على جواز تمديد الحبس المؤقت في فيها مرة واحدة ويكون ذلك في حالة إرتكاب المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق ثلاث 03 سنوات بعد إستطلاع رأي النيابة ، وعليه فإذا ارتكب المتهم إحدى الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت التي لها وصف جنحة فإن مدة الحبس المؤقت هو 04 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون المجموع هو 08 أشهر، فالملاحظ أن الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات أو أقل يكون 04 أشهر فقط غير قابلة للتمديد فيخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا تلقائيا بعد انقضاء هذه المدة وإلا إعتبر حبسا تعسفيا[2]. أما بالنسبة للجرائم التي لها وصف الجناية فقد نص المشرع الجزائري على مدة 04 أشهر كحد أدنى للحبس المؤقت فيها، إلا أنه نظرا لتطلب بعض القضايا فترة أطول لصعوبتها نجد أنه قد أخذ بنظام التجديد الفوري[3]، إذ سمح لقاضي التحقيق بأن يقوم بتمديد الحبس المؤقت في الجنايات أكثر من مرة، وكل مرة بأربعة أشهر، بشرط ألا تتجاوز مدة التمديد أربعة أشهر طبقا لنص المواد 125-1 و125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويكون تمديد الحبس المؤقت مرتين 02 في الجنايات التي يقرر الحد الأقصى للعقوبة فيها السجن المؤقت لأقل من 20 سنة، كما يمكن للقاضي أن يطلب من غرفة الإتهام التمديد لمرة واحدة لتصبح مدة الحبس المؤقت هي 16 شهرا أي 4 أشهر أصلية إضافة إلى 12 شهرا تمديد وهذا طبقا لنص المادة 125-1 فقرتها الأولى والثالثة والسادسة.

يمكن لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى ثلاث 3 مرات إذا تعلق الأمر بالجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة 20 سنة كحد أدنى، أو السجن المؤبد أو الإعدام، كما أنه لقاضي التحقيق طلب إضافة التمديد لمرة واحدة من غرفة الإتهام لتصبح مدة التمديد 16 أشهر زائد 4 أشهر أصلية ليصبح لمجموع 20 شهرا وهذا وفق ما

[1] ينظر المادة 124 و125 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 132.

[3] ينظر فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 207

نصت عليه المادة 125-1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للطلب الذي يقدمه قاضي التحقيق إلى غرفة الإتهام من أجل تمديد الحبس المؤقت، يجب أن يقدم قبل شهر من إنقضاء مدة الحبس المؤقت المرخص له به[1].

الفرع الثاني: خصوصية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي

أولا/-مفهوم الدليل الإلكتروني:

يعتبر الدليل الإلكتروني من بين الأدلة التي يرتكز عليها الإثبات الجنائي، ويقصد بالدليل الجنائي تلك الحجة التي يتم الاستدلال بها قانونا، أو ذلك الأثر المجسم في شيء يدل على أن الجريمة وقعت في الماضي أو أنها تقع في الحاضر، ونسبها إلى شخص ما كنتيجة لسلوكه المرتكب[2]، كما أنه يعتبر كل ما من شأنه أن يؤدي إلى كشف حقيقة الجريمة عبر تحديد الفاعل أو الفاعلين فيها أو إتصال كل منهم بها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بدون شك أو ريبة[3]. وتنقسم أدلة الإثبات الجنائي إلى عدة أقسام، فمنها ما يعتبر دليلا تقليديا ومنها من يتسم بالحداثة، وهو ما نجده في الدليل المستمد من الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، فهذا النوع من الأدلة له خصوصية ترتبط إرتباطا مباشرا وطبيعة الجريمة المرتكبة، وعليه يتم التطرق إلى تعريف هذا النوع الأدلة، إضافة إلى تحديد الخصائص التي تميزه عن غيره من أدلة الإثبات.

أ/-تعريف الدليل الإلكتروني:

يمكن تعريف الدليل الإلكتروني على أنه ذلك الدليل المتحصل عليه من وسائل الإخراج، أي من أجهزة الحواسيب الآلية أو أي آلة رقمية كالهواتف الذكية مثلا أو شبكة الإنترنيت، ويأخذ الدليل الإلكتروني شكل نبضات مغناطيسية أو كهربائية أو في شكل مجال إلكتروني، يمكن تجميعه و تحليله عبر إستخدام برامج أو تطبيقات تكنولوجية، كما أنه يعتبر مركب رقمي يسمح بتقديم معلومات بمختلف الأشكال كنصوص مكتوبة، أو صور وأشكال أو رسوم

[1] ينظر محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

[2] ينظر مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية -في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 09.

[3] ينظر منصور معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 16.

أو أصوات[1]، كما عرف على أنه ذلك الدليل الذي يتمتع بأساس في عالم إفتراضي من شأنه أن يقود إلى الجريمة على أساس أنه ذلك الجزء المبني على الاستعانة بتقنية المعالجة الآلية و التقنية للمعلومات، والتي تثبت قيام شخص ما بارتكاب جريمة عبر الإنترنيت[2]. وبناءا على ما سبق يمكن إعتبار الدليل الإلكتروني أو الرقمي على أنه مجموعة من المعلومات المخزنة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وملحقاتها المتواجدة على أي دعامة رقمية أو إلكترونية، أو تلك المخزنة في فضاء الإنترنيت، أو تلك المنتقلة عبر شبكات الإتصال والتواصل الإلكتروني، والتي يتم تحليلها عبر إستخدام التكنولوجيا حتى تظهر في شكل مخرجات ورقية أو إلكترونية، يمكن عرضها في شكل مادي ملموس أو مسموع أو مرئي، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها[3]. وعليه يمكن استخلاص تعريف للدليل الإلكتروني على أنه كل إثر لجريمة وقعت عبر إستخدام غير مشروع في مسرح معلوماتي إفتراضي عبر فضاء الإنترنيت، بإستعمال أي وسيلة أو تقنية إلكترونية تسمح بمعالجة آلية للمعطيات على غرار البرامج والتطبيقات، أو تلك الناتجة عن إرتكاب الجريمة على أية معطيات معلوماتية، أو على أي منظومة معلوماتية أو منظومة تخزين معلوماتية، أو تلك الأثار للجرائم الناتجة عن الإتصالات إلكترونية. وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الإلكتروني يتخذ عدة صور يمكن تصنيفها كالاتي:

1/–صنف الأدلة الإلكترونية المخرجة ورقيا:

يتميز هذا الصنف بإمكانية استخراجه من الالة الإلكترونية المخزن بها من الشكل الإلكتروني إلى ورقي، أي إفراغه في شكل مادي ملموس له نفس المضمون المتواجد عليه في شكله الإلكتروني، وتتم هذه العملية بإستعمال الآلات الطابعة[4].

2/–صنف الأدلة الإلكترونية المخرجة إلكترونيا:

يتم الحصول على هذا النوع من الأدلة عن طريق نقلها من الدعامة الإلكترونية المخزن فيها داخليا إلى وحدات تخزين خارجية كالأقراص المرنة أو الصلبة، أو الأقراص المضغوطة، أو القرص الوميضي.

---

[1] ينظر ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 88.

[2] ينظر خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص230.

[3] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 399.

[4] ينظر سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص 55.

3/–صنف الأدلة الإلكترونية السمعية والمرئية:

يدخل ضمن الأدلة الإلكترونية السمعية التسجيلات الصوتية التي يتم تسجيلها إلكترونيا أو المسجلة على وحدة تخزين إلكترونية، أو تلك التي تجرى عن طريق الإتصالات الإلكترونية أو عبر استعمال وسائل التواصل الإجتماعي. أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية المرئية فتنقسم إلى أدلة مكتوبة مثل النصوص والرسومات والمخطوطات التي تستخدم فيها الأجهزة والبرامج الإلكترونية التي تكون مخزنة داخل الجهاز الإلكتروني[1]، أو مجسدة في صور أو فيديوهات مصورة بشكل رقمي، والتي من شأنها تجسيد حقائق مرئية حول واقعة ما تثبت وقوع الجريمة؛ إذ يتم عرضها على الشاشة المرئية للجهاز المخزنة به أو أي جهاز آخر يسمح بعرضه[2].

ب/–خصائص الدليل الإلكتروني:

يتمتع الدليل الإلكتروني بخصائص تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية للإثبات الجنائي، ويعود سبب ذلك إلى طبيعة البيئة التي ترتكب فيها الجريمة، سواء من حيث الطريقة أو الوسائل المستخدمة أو طبيعة المسرح الافتراضي الذي ترتكب فيه الجريمة، بالإضافة إلى الخصوصية التي يتميز بها مرتكبوها، وعليه يتم التطرق إلى أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الإلكتروني:

1/–الدليل الإلكتروني ذو طبيعة علمية:

بالرجوع إلى طبيعة المسرح الإفتراضي التي تقع في الجريمة نجد أنه يتميز بخاصية علمية، فلا يمكن تصور استخلاص الدليل الذي يثبت الواقعة الإجرامية من مسرح لا يتمتع بالطبيعة العلمية، خاصة وأن الدليل الإلكتروني مبني على معطيات إلكترونية غير ملموسة، وهو ما يستدعي في عملية استخلاصه استعمال نفس الوسائل العلمية التي تسري على الدليل العلمي[3]، وبما أن الدليل الرقمي من الأدلة الفنية[4] العلمية فلابد ألا يتعارض مع القاعدة

[1] ينظر هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 27.

[2] ينظر ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، أدلة الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث شرطة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص09.

[3] ينظر عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت –الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص977.

[4] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 401.

العلمية السليمة، فأنه لابد ألا يخرج عما وصل إليه العلم الإلكتروني الرقمي وإلا فقد معناه.

2/–للدليل الإلكتروني ذو الطبيعة التقنية:

يستوحي الدليل الإلكتروني وجوده من بيئة رقمية أي تقنية، فلا يمكن تصور وجود دليل رقمي في بيئة عادية، بمعني أنه ينتج عن تقنية نبضات رقمية تكمن قيمتها في إمكانية التعامل مع مجموعة من القطع الصلبة التي تتكون منها الآلة الرقمية المستعملة في إرتكاب الجريمة مهما كان نوعها، والتي تحتوي بالضرورة على دعامة تخزين في كل الأحوال كالحواسيب الآلية والهواتف الذكية مثلا، ونظرا للميزة التقنية التي يتمتع بها الدليل الإلكتروني فأنها تخلق نوع من المشاكل بالنسبة للجهات المختصة بالتحقيق في كل مراحله، خاصة فيما يتعلق بفحص واستخلاص وتحليل هذا الدليل؛ إذ يتطلب إجراءات خاصة تتماشى والخصوصية التي تتمتع بها الطبيعة أو البيئة الإلكترونية التي يتواجد بها[1].

3/–صعوبة مسح الدليل الإلكتروني:

يتميز الدليل الإلكتروني عن غيره من الأدلة الجنائية التقليدية في صعوبة التخلص منه، فبالنظر إلى الأدلة التقليدية نجد أنه من الممكن التخلص منها بطريقة لا تسمح بالحصول عليها مرة أخرى كمسح البصمات من مسرح الجريمة؛ إذ أنه يمكن استرجاع الدليل الإلكتروني حتى بعد محوه، أو بعد القيام بتعديله على شكل يبعد الشبهة التي تربطه بالجريمة المرتكبة[2]، وكما سبق الذكر حول الطبيعة التقنية للدليل الإلكتروني نجد أن عملية استرجاعه تكون بإستخدام برامج وتطبيقات ذات طابع رقمي وتقني مصممة بشكل خاص للقيام بمهمة استرجاع كل ما تم مسحه أو إتلافه من معطيات من شأنها أن تكون دليلا إلكترونيا.

4/–للدليل الإلكتروني قابل للنسخ:

تسمح الطبيعة التقنية المعلوماتية التي يتميز بها الدليل الإلكتروني من نسخه في شكل طبق الأصل للصورة الأصلية الموجود عليها، وبالتالي تأخذ هذه النسخ نفس القيمة الإثباتية للدليل الإلكتروني الأصلي[3]، وهو ما يعتبر

[1] ينظر فؤاد حسن العزيزي، الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 191.

[2] ينظر عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، مرجع سابق، ص 982.

[3] ينظر عذاري سعود عبد المحسن، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الآلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 12.

إحدى الضمانات التي تمكن من حماية قيمة الدليل الإلكتروني المتحصل عليه، كما أن هذه الميزة تسمح بعدم فقدان الدليل الإلكتروني في حالة تلفه أو إتلافه.

ثانيا/–القيمة الإثباتية للدليل الإلكتروني:

يستمد الدليل الإلكتروني قيمته القانونية المتعلقة بالإثبات من مدى مشروعيته القانونية، حيث يتم ذلك عبر توافق وجوده والإجراءات المتبعة في استخلاصه مع الأنظمة والقواعد القانونية التي من شأنها إقرار ضمانات تهدف إلى حماية الأفراد والحقوق والحريات الشخصية من التعسف في سلطة التحقيق في غير الحالات التي أقرها القانون.

أ/–مشروعية الدليل الإلكتروني:

يمكن تقسيم مدى مشروعية الدليل الإلكتروني من حيث وجوده، ومن حيث الإجراءات المتبعة في الحصول عليه:

1/–مشروعيته وجود الدليل:

يتخذ الفقه القانوني في تقسيمه لمشروعية وجود الدليل الإلكتروني إلى ثلاثة أنظمة خاصة بالإثبات الجنائي، وتتمثل هذه الأنظمة في كل من النظام المقيد، والنظام الحر، إضافة إلى النظام المختلط الذي يجمع بين كل من النظامين المقيد والحر، حيث يقوم النظام المقيد على تحديد المشرع للأدلة التي يجوز قبولها والاستعانة بها في عملية الإثبات، والتي تكون على سبيل الحصر؛ إذ أن القاضي الجزائي لا يتمتع بها دور فيما يتعلق بتقدير الأدلة أو البحث عنها، بل يقتصر دوره في بالنظر في مدى مشروعية الدليل الإلكتروني بالنسبة إلى الشروط الواجبة التوفر فيه والتي تكوم محددة قانونا، فلا يجوز له أن يستند على دليل لم يحدده المشرع بنص قانون صريح[1]، وهو عكس نظام الإثبات الحر الذي يسود فيه مبدأ الحرية في الإثبات ؛ بحيث أنه لا يتم فيه تحديد طرق معينة في عملية الإثبات من طرف القانون ، فلا حصر لهذه الطرق ولا حجية لها أمام القضاء، أي أن القاضي الجزائي يتمتع بدور إيجابي فيما يتعلق بالبحث على الأدلة اللازمة في الإثبات، بالإضافة إلى تقدير قيمتها الثبوتية بناء على اقتناعه بها، بالرغم من عدم النص عليها صراحة من طرف المشرع، أي أن القانون لا يلزمه باعتماد أدلة محددة في تكوين قناعته، بل له أن يبني هذا الاقتناع على أي دليل مقدم في الدعوى، وهذا راجل لكون أن المشرع في هذا النظام ليس من إختصاصاه النص على أدلة الإثبات أو على تحديدها، وللقاضي الجزائي الحرية في اختيار الدليل الذي يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة،

[1] ينظر هلالي عبد اللاه احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 236.

كما أن له الحرية في طرح أي دليل لا يراه مناسبا في بناء اقتناعه، وهذا دون أن يطالب بتسبيب اختيار دليل معين من دونه[1]. أما بالنسبة للنظام الإثبات المختلط فهو نظام يجمع بين النظامين المقيد والحر، أي أن منطق هذا النظام مرتكز من جهة على التقييد في تحديد أدلة الإثبات وقيمتها الإثباتية من طرف المشرع أي على سبيل الحصر من جهة، ومن جهة أخرى يفسح للقاضي الجزائي السلطة الواسعة في تقدير وموازنة وقبول ما يتم طرحه من أدلة الإثبات التي تم استخلاصها من خلال إجراءات التحقيق، والتي تكون وجوبا من ضمن الأدلة المحددة من طرف المشرع، أي أن دور القاضي الجزائي يكون مقيد بأدلة الإثبات وحرا في الأخذ بها وفقا لاقتناعه الشخصي بها[2].

2/–مشروعية إجراءات الحصول على الدليل الإلكتروني:

الهدف من الدليل هو كشف الحقيقة والعمل على ظهورها وعليه فأنه يشترط في قبوله وإعتباره دليل في الإثبات الجنائي أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة تتوافق والقواعد التي رسمها القانون، أي التمتع بمبدأ الحياد والنزاهة والحفاظ على ما تم الحصول عليه من طرف الجهة المختصة بجمع واستخلاص الدليل الجنائي، حيث أن هذا الأخير يتطلب الصدق في مضمونه[3]، إضافة إلى الحصول على هذا المضمون بطرق مشروعة ونزيهة، وعملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فإن مخالفة المبادئ والأحكام الإجرائية المتعلقة بجمع الدليل الإلكتروني وطرق الحصول عليه تجعل من الدليل الذي تم استخلاصه باطلا.

ب/–موقف المشرع الجزائري من الدليل الإلكتروني:

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نصوص خاصة تتعلق بقبول الدليل الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى استناده على مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية؛ إذ أن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على:«يجوز إثبات الجرائم باي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص »، فبالرجوع إلى مضمون هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري كأصل تبنى نظام الإثبات الحر، وهو ما أكدته المادة 307 من نفس القانون والتي تنص على:« إن القانون لا يطلب من القضاة أن

[1] ينظر ياسر محمد الكومي محمود أبو حطب، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص303.

[2] ينظر عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007، ص 373.

[3] ينظر فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية مرجع سابق، ص394.

يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي». فبالرغم من المشرع الجزائري تبنى النظام الحر كأصل فيما يتعلق بطرق الإثبات، إلا أن أنه اشترط على القاضي الجزائي فيما يتعلق بتكوين اقتناعه الشخصي التقيد بالأدلة المتحصل عليها بشكل مشروع، أي وفق القواعد والأحكام القانونية المحددة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى وجوب طرحها في الجلسة حتى يتسنى لأطراف الخصومة مناقشتها، كما أنه أوجب عليه تسبيب أحكامه القضائية، وكل مخالفة لهذه الشرعية الإجرائية من شأنها أن ترتب البطلان وبالتالي هدر قيمة دليل إثبات قيام الجريمة من دونها[1]، وعليه نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه قد تبنى النظام الحر في الإثبات كأصل، فأنه وكاستثناء قد أخذ بالنظام المقيد فيما يتعلق بالشرعية الإجرائية في استخلاص الدليل، وكذا فيما يتعلق باستناد القاضي الجزائي على الدليل المتحصل عليه بالطرق المشروعة في بناء اقتناعه الشخصي حتى لا يترتب البطلان على لأحكام الصادرة عنه.

[1] ينظر محمد طيب عمور، حجية قرائن الإثبات الجنائي المعاصرة –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 347.

المطلب الثاني: الخصوصية المقررة لمرحلة التحقيق النهائي

تعتبر مرحلة التحقيق النهائي المرحلة اللاحقة لكل من مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية، وكذا مرحلة التحقيق الابتدائي أما قاضي التحقيق فنجد أن التشريع الجزائري قد أقر له كل الأحكام الإجرائية اللازمة التي من شأنها أن تكفل الحماية القانونية لكل الأطراف، سواء كانت اطراف طبيعية أو معنوية، جناة أو ضحايا، ولعل الإختصاص القضائي المختص يعتبر من أهم العناصر الواجب تحديدها في هذه العملية حتى لا نكون أمام اصطدام قضائي خاصة ما تعلق بالتمسك أو التخلي عن الإختصاص، كما سبق الذكر فأنه نظرا للخصوصية التي تتمتع بها الجرائم المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، لاسيما المتعلقة بمسرح الجريمة الافتراضي وغير المحدد جغرافيا في الواقع المادي، فقد كان على المشرع الجزائري تنظيم وحل هذا الإشكال، خاصة وأن التنازع الذي يثور حول الإختصاص القضائي بين الإختصاص الدولي والداخلي يعتبر من أكبر المشاكل الممكن مصادفتها، والتي تثير في الغالب إشكال بسط سيادة الدول فيما يتعلق بحماية مصالحها، وعليه نجد أن مختلف الدول ومنها الجزائر أقرت مجموعة من المبادئ التي تتحكم في مسألة الإختصاص في النظر في هذا النوع من الجرائم، سواء تلك المرتكبة على إقليم الدولة أو تلك المرتكبة في دول أخرى والموجهة لغرض المساس بالدولة الجزائرية، سواء تم إرتكابها من طرف أشخاص يحملون جنسية جزائرية أو جنسية أجنبية، ورغم ذلك بقي الأشكال يثور في بعض الحالات التي تتعلق بالإختصاص القضائي. أما بالرجوع إلى الإختصاص الداخلي نجد أن المشرع قد أقر له نوعا من الخصوصية بما يتماشى وطبيعة هذه الجرائم ومدى خطورتها ودرجة تعقيدها، فنجد أنه نظم هذا الإختصاص بداية بإختصاص المحاكم العادية، بالإضافة إلى تنظيم الإختصاص الموسع أمام الأقطاب الجزائية، وصولا إلى تنظيمه لإختصاص الأقطاب الجزائية المستحدثة والمتخصصة ذات الإختصاص الجزائي الوطني الذي يشمل كل إقليم الدولة الجزائرية. وعليه ارتأينا لدراسة كل ما تم ذكره تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى دراسة تنظيم المشرع الجزائري لمسألة تنازع الإختصاص القضائي القائم بين الإختصاص الدولي والداخلي فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، يليه فرع ثاني يخصص لدراسة الأحكام الخاصة بالإختصاص القضائي العادي في هذه الجرائم ، وكذا الخصوصية المتعلقة بتوسيع الإختصاص والإجراءات المتبعة فيها، نهاية بالتطرق للإختصاص المقرر للأقطاب الجزائية المستحدثة التي أقر لها المشرع النظر في بعض جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في شكل إختصاص وطني مع تحديد الأسباب التي دفعت بالمشرع إلى إستحداثها.

الفرع الأول: التنازع الإختصاص القضائي بين الدولي والداخلي

أولا: المبادئ التي تنظم الإختصاص الجنائي الدولي:

تتجه غالبية دول العالم في حلها للإشكالية المتعلقة بالإختصاص القضائي في الجرائم المرتكبة عن طريق الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إلى اعتماد نفس المبادئ المقررة في حل مشكلة الإختصاص القضائي الدولي للجرائم التقليدية، والتي تعتمد كأصل على مبدأ إقليمية تطبيق القانون الجنائي الذي يعتمد على تطبيق القانون الجزائي الداخلي بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليم الدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، كما يدعم هذا المبدأ بمجموعة من المبادئ الإحتياطية التي من شأنها السماح بتمديد وتوسيع هذا الإختصاص إلى تطبيقه خارج إقليم الدولة، و تتمثل هذه المبادئ في كل من مبدأ العينية والشخصية في تطبيق القانون، بالإضافة إلى مبدأ العالمية أو مبدأ التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة[1].

أ/–مبدأ الإقليمية:

يعتبر هذا المبدأ الأصل في التطبيق لدى غالبية الدول، ويرجع ذلك إلى ارتباطه بأحد أركان قيام الدولة المتمثل في الإقليم، ويقصد به سريان التشريع الجزائري بشكل عام وقانون العقوبات والقوانين المكملة له بشكل خاص على كل الجرائم التي ترتكب على الإقليم الجزائري، وهذا بغض النظر عن جنسية الجاني مرتكب الفعل المجرم أو جنسية الضحية فيها أو المصلحة الجديرة بالحماية[2]. ويستمد هذا المبدأ أساسه القانوني من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها. فبالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد أنه كرس مبدأ إقليمية القانون الجنائي من خلال نص المادة الثالثة من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على:« يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية »، كما أن هذا المبدأ من شأنه تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان في الحالات التي تثير إشكالا قانونيا، أي على غرار الجرائم المرتكبة في الإقليم البري؛ فإن مبدأ الإقليمية يحدد القانون الواجب التطبيق في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم بحرا وجوا كما كرس المشرع الجزائري مبدأ إقليمية القانون الجنائي على الجرائم التي تقع على متن السفن بموجد نص المادة 590 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و التي تنص على : « تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي

[1] ينظر محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 198.

[2] ينظر محمد طارق عبد الرؤوف الحن، نفس المرجع، ص 211.

ترتكب في عرض البحر التي تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية »، وعليه نجد أن القانون الجزائري يطبق على الجرائم التي تقع على السفن التحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحر أو المياه الإقليمية الدولية غير الخاضعة لسيادة أي دولة، بالإضافة إلى السفن التي تحمل راية دولة أجنبية راسية في ميناء جزائري أو كانت تبحر في الإقليم البحري الجزائري[1]. وهو نفس الأمر بالنسبة للجرائم الواقعة على ظهر الطائرة حيث نصت المادة 591 من نفس القانون على: «تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة، كما تختص أيضا بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة ».

ب/–مبدأ العينية:

يقصد بهذا المبدأ سريان القانون الجنائي على أي شخص أجنبي غير حامل للجنسية الجزائرية قام بارتكاب جريمة في الخارج من شأنها المساس بمصالح الدولة الأساسية، على أن يتم القبض عليه أو أن يسلم إلى الدولة الجزائرية من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة المرتكبة، وهذا المبدأ يفرضه حرص الدولة على حماية مصالحها الأساسية، فقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال مضمون نص المادة 588 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، والتي تنص على: « تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، وتزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أية جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري »[2]. وقد كرس المشرع الجزائري تطبيق هذا المبدأ على جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة، أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية لها، حتى ولو ارتكبت من طرف أجانب أو خارج إقليم الدولة[3]، وهو ما أقره

[1] ينظر نصيرة تواتي، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص 14.

[2] ينظر المادة 23 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للمادة 588 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 40، ص43-44.

[3] ينظر لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية، مجلة دفاتر القانون، جامعة قاصدي مرباح، 2009، ص 150.

في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها في فصله السادس تحت عنوان التعاون والمساعدة القضائية الدولية والإختصاص القضائي، حيث نصت المادة 15 منه على: « زيادة على قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني، أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني».

ج/-مبدأ الشخصية:

يقصد بمبدأ الشخصية سريان القانون الجزائي الجزائري على كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية ويقوم بارتكاب أفعال تكون جريمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، وهذا استنادا على الأساس القانوني المكرس دوليا والمتمثل في تكريس سيادة الدولة على رعياها، ويقوم تطبيق هذا المبدأ على مجموعة من الضوابط القانونية، والتي تختلف باختلاف وصف الجريمة المرتكبة من جنايات أو جنح والتي يشترط فيها أن يكون مرتكبها أو الضحية فيها جزائريا. فبالنسبة للأفعال التي لها وصف الجناية التي يرتكبها من يتمتع بالجنسية الجزائرية[1] بغض النظر عن ما إذا كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، فلابد أن يتوفر شرط وقوعها في الخارج، كما أنه لا تسقط المتابعة في حقه إذا فقد الجاني جنسيته بعد إرتكابه للجناية أو في حالة إكتسابها بعد القيام بالجريمة، وعليه فإن مرتكب الفعل المجرم يسري عليه قانون العقوبات الجزائري عند عودته إلى الجزائر سواء قام بالعودة بشكل اختياري أو بشكل جبري وفقا لنظام تسليم المجرمين، كما أنه لا يجوز محاكمته غيابيا، وفي الحالة التي يصدر في حقه حكم بات في البلد الأجنبي فلا يجوز محاكمته على نفس الفعل المجرم المرتكب وفقا لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص على فعل واحد مرتين بشرط أن يثبت أنه قضى مدة العقوبة المقررة له[2]، أو سقوطها عنه بالتقادم أو العفو. أما بالنسبة لتطبيق هذا المبدأ على الجنح فاشترط المشرع الجزائري إزدواجية التجريم بين قانون العقوبات الجزائري وقانون القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة، بغض النظر عن الوصف القانوني التي تحمله هذه الأفعال في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة بشرط أن يكون لها وصف الجنحة على الأقل، بالإضافة إلى شرط تقديم شكوى من الشخص المضرور إلى النيابة العامة[3]، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكب الجريمة فيه.

[1] ينظر المادة 582 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر فريد روابح، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 66.

[3] ينظر المادة 583 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: بين اعتماد مبدأ العالمية والتعاون القضائي الدولي.

نظرا للطبيعة التي تتميز بها بعض الجرائم والأشخاص المرتكبين لها عبر فضاء الإنترنيت، ظهرت الحاجة الملحة في مكافحة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وهذا من خلال انتهاج آليات تسمح بمكافحة الجرائم على المستوى الدولي، فنجد أن البعض نادى بضرورة تطبيق مبدأ تكميلي أو احتياطي لمبدأ إقليمية تطبيق القانون، في حين أن بعض الدول رفضت تكريس هذا المبدأ وقامت بانتهاج سبل قانونية تتماشى ومبادئ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، والتي تتناسب ومبدأ سيادة الدولة في تطبيقها للقوانين وتسليط العقاب على مرتكبي الجرائم .

1/–مبدأ العالمية: يقوم هذا المبدأ حول إعطاء كل دولة ولاية القضاء في الجريمة المرتكبة بغض النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبيها أو المجني عليهم نتيجة إرتكابها، وهو ما من شأنه خلق تعاون دولي في مواجهة ومكافحة الجريمة بمختلف أنواعها، قصد حماية مصالح الدولة ومراكزها[1]، وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الذين يقومون بارتكاب الجرائم في دولة ما، ثم القيام بالفرار إلى دولة أخرى هروبا من قيام المسؤولية الجزائية في حقهم. إلا أن هذا المبدأ صادف العديد من العقبات التي تحول دون تطبيقه نظرا لطبيعة وخصائص الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت التي غالبا ما لا تظهر مادياتها بشكل واضح، إضافة إلى صعوبة إثبات هوية مرتكبيها أو جنسيتهم[2]، كما أن تعدد واختلاف الأنظمة القانونية بين دولة وأخرى يترتب عنه تصادم قانوني من شأنه تعقيد وإطالة الإجراءات الواجبة التطبيق. فبالرغم من الأهمية التي يتميز بها مبدأ العالمية في مسألة دعم التعاون الدولي في مكافحة ومواجهة الإجرام بمختلف أشكاله، إلا أن أغلب الدول لم تكرسه في قوانينها الداخلية، خاصة وأنه يتعارض ومبدأ سيادة الدول على إقليمها. أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فنجد أنه لم يكرس مبدأ العالمية في القانون الداخلي، إلا أنه نظرا لما تفرضه طبيعة الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت خاصة تلك المتعدية للحدود الوطنية، نجد أنه أقر نوع من التعاون الدولي عبر النص عليها في مجموعة من الأحكام القانونية.

ب/–صور التعاون القضائي الدولي في التشريع الجزائري:

يقصد بالتعاون القضائي الدولي أو ما يصطلح عليه بالمساعدة القضائية الدولية المتبادلة، بأنها كل إجراء

[1] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة الرابعة عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 111.

[2] ينظر لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 150

قضائي تقوم به دولة ما، ومن شأنه تسهيل عملية المتابعة والحاكمة الجزائية في دولة أخرى بشأن جريمة من الجرائم[1].

1/-تبادل المعلومات:

يقصد بتبادل المعلومات قيام الدولة الجزائرية بتقديم المعلومات والوثائق التي تقوم بطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم، والتي تتمحور حول اتهامات موهة إلى رعاياها في الخارج، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة ضدهم[2]، وقد أقر المشرع الجزائري تبادل المعلومات بموجب نص المادة 17 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها التي تنص على: «تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والإتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل ».

2/-نقل الإجراءات:

يتمثل هذا الإجراء في قيام دولة ما بموجب إتفاقية أو معاهدة باتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بجريمة وقعت في دولة أخرى، وهذا مع مراعاة مجموعة من الشروط المتمثلة في كل من شرط التجريم المزدوج في كل من الدولتين؛ أي أن الفعل المرتكب يشكل جريمة في كل من الدولة التي تطلب أو المطلوب منها نقل الإجراءات، كما لابد للإجراءات المطلوب اتخاذها من طرف الدولة الطالبة لنقل الإجراءات أن تكون مقررة ومقننة في قانون الدولة المطلوب منها نقل الإجراءات، والتي لابد أن تتمحور حول نفس الجريمة إضافة إلى ضرورة أن يكون مآل الإجراء المطلوب هو الوصول إلى الحقيقة[3].

3/-الإنابة القضائية الدولية:

تتمثل الإنابة القضائية في طلب اتخاذ نوع من الإجراءات القضائية المتعلقة بإجراءات الدعوى الجزائية، حيث تتقدم الدولة الطالبة من المطلوب منها تقديم الإنابة القضائية للقيام بالإجراءات الضرورية للفصل في قضية معروضة أمام السلطة القضائية الطالبة من الدولة المطلوب منها وعلى إقليمها سواء بالطريق القضائي المباشر أو عبر السلك

[1] ينظر حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 150.

[2] ينظر جميل عبد الباقي صغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 127.

[3] ينظر طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي -النظام القانوني للحماية المعلوماتية، مرجع سابق، ص 220.

الدبلوماسي، ويرجع هذا الطلب إلى استحالة القيام بإجراءات المتابعة القضائية إلا على إقليم الدولة المطلوب منها الإنابة القضائية[1]، وقد أجاز المشرع الجزائري العمل بإجراء الإنابة القضائية في إطار التعاون القضائي الدولي، وقسمها إلى ثلاثة أقسام بموجب كل من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، والذي نظم فيه كل من الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج وكذا الإنابة القضائية الواردة من الخارج، بالإضافة إلى القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، والذي تطرق فيه إلى الأحكام الاستثنائية المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية، فبالنسبة إلى الإنابة القضائية المرسلة إلى الخارج فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 721 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم والتي تنص على: « في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبة بالطريق الديبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل» ، أما بالنسبة للإنابة القضائية الواردة من الخارج، فقد تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 722 من نفس القانون، والتي تنص على:« في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبة من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو الحكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء، ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص والأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل».

الملاحظ من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ التعاون الدولي القضائي فيما يتعلق بالجريمة بشكل عام، وبالجرائم التي ترتكب عبر الإنترنيت بشكل عام نظرا لطبيعتها العابرة للحدود، إلا أنه اشترط للقيام لهذا الإجراء أن يتم عبر الطرق الديبلوماسية، والتي تعتبر الأصل في التعامل بين الدول، كما اشترط قيام مبدا المعاملة بالمثل فيما يتعلق بهذا الإجراء. لكن بالنظر إلى البطء و عدم ملاءمة طبيعة الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت والإجراءات التي تسير عبر الطريق الديبلوماسي في الغالب، نجد أن المشرع ومراعاة لخصوصية هذا النوع من الجرائم ومرتكبيها ، قد تطرق بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها[2]، إلى الأحكام الخاصة متعلقة بطلبات المساعدة القضائية الدولية المتعلقة بالجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، والتي تتميز بالسرعة المطلوبة من حيث الإجراءات أو الطرق البديلة للطرق الديبلوماسية،

[1] ينظر جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 83.

[2] ينظر المواد 16 و17 و18 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وهذا مع مراعاة الإتفاقيات الدولية المبرمة ذات الصلة بهذا النوع من الجرائم ومبدأ المعاملة بالمثل، بالإضافة إلى كل عدم المساس بمبدأ السيادة الوطنية والنظام العام الداخلي، مع احترام القيود الواردة على هذه المساعدة؛ أي تلك المتعلقة بالمحافظة على المعلومات المبلغة واستعمالها في الحدود التي تضمنها طلب المساعدة.

4/-نظام تسليم المجرمين:

يقصد بتسليم أو استرداد المجرمين، تسليم شخص متواجد بإقليم دولة ما إلى دولة أخرى، وهذا بناء على طلبها بهدف محاكمته عن جريمة معاقب عليها قانونا، أو لتنفيذ حكم صادر من في حقه من محكمة هذه الأخيرة، كما يعتبر تسليم المجرمين أحد صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين خاصة تلك المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، حيث يعتبر آلية لعدم إفلاتهم من العقاب[1]. ويستمد هذا النظام وجوده من خلال التشريع الجزائري الداخلي بالإضافة إلى الإتفاقيات والمعاهدات المبرمة، وهو ما كرسه الدستور الجزائري في نص المادة 153 منه[2]، فإذا استوفت الإتفاقية الشروط الشكلية والموضوعية فأنها تدرج ضمن التشريع الوطني، بحيث تسمو على القانون الوطني مباشرة بعد الدستور بإعتباره القانون الاسمى في الدولة، كما نجد أن المشرع الجزائري نظم إجراء تسليم المجرمين بموجب الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم من خلال الكتاب السابع في بابه الأول تحت عنوان" في تسليم المجرمين، والذي تطرق في فصله الأول إلى شروط تسليم المجرمين أما الفصل الثاني فحددت فيه الإجراءات المتبعة في عملية التسليم، كما نظم في كل من فصله الثالث والرابع كل من أثار التسليم والعبور (الترانزيت) على التوالي .

[1] ينظر بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 71.

[2] تنص المادة 154 من الدستور الجزائري على: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون» ، ينظر المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر 82، ص 35.

الفرع الثاني: أحكام تنظيم الإختصاص القضائي الداخلي والخصوصية المقررة له.

أولا: أحكام إختصاص القضاء العادي:

الأصل أن المشرع الجزائري حدد الإختصاص وفق عدد من المحاكم التي تختص محليا بالنظر في الجرائم، هي محكمة محل إرتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى إذا كانت عملية القبض قد وقعت لسبب آخر[1]. بالإضافة إلى إختصاص المحكمة محل حبس المحكوم عليه استثناء طبقا لأحكام المواد 552 و553 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، إذا كان المحكوم محبوسا بحكم نهائي، عليه بعقوبة سالبة للحرية بنظر القضايا المنسوبة إليه، كما تختص المحكمة في نظر الجنح والمخالفات الغير قابلة للتجزئة أو المرتبطة. وبالنسبة إلى معيار تحديد مكان وقوع الجريمة فيختلف باختلاف طبيعة الجريمة، حيث يتحدد بالنسبة للجريمة الوقتية بالمكان الذي وقع فيه تنفيذ الفعل، وبالنسبة للجريمة المستمرة يتحدد بكل مكان الذي قامت فيه حالة إستمرار الفعل، أما بالنسبة للجرائم المتتابعة يعتبر مكان إرتكاب الجريمة كل مكان تقع فيه أحد الأفعال[2].

ثانيا /–الأقطاب الجزائية المتخصصة:

باتت الطرق المعتمدة في مكافحة الظواهر الإجرامية العادية لا تتوافق مع ظهور جرائم خطيرة تقترف من طرف فئة إجرامية تستعمل أحدث التقنيات وهو ما دفع المشرع إلى مسايرة تطور التشريعات الدولية والوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام، أين أنشأ في بداية الألفينيات ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة، والتي ظهرت كأحد مخرجات برنامج إصلاح العدالة وتطوير أدائها حيث توجه المشرع الجزائري نحو سياسة جنائية الهدف منها تطويق أفعال أصبحت تضر بالمصالح الأمنية والإقتصادية للدولة، والتي من بينها الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، وعلى هذا الأساس جاء المشرع بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث عدل كل من المواد 37، 40 و329 منه [3]؛ حيث نص

[1] ينظر المادة 329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر عراب مريم، الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة حوليات، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، ديسمبر 2016، ص 285.

[3] ينظر محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص 315.

على إمكانية توسيع إختصاص المحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم.

أ/–الإختصاص الإقليمي الموسع للأقطاب الجزائية:

إستحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 و2006، إجراءات تتعلق بمسائل الإختصاص، حيث وسع إختصاص المحاكم المتخصصة ليشمل إختصاص محاكم ومجالس قضائية أخرى، وهذا في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث تضمنت هذه الأخيرة الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، والتي تتمثل في كل من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المقررة في نص المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها. وبصدور المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 فقد تم تحديد الجهات القضائية التي يوسع إختصاصها المحلي والتي تتمثل في أربع جهات[2]، حيث يتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة الجزائر، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران، وكل محكمة من هذه المحاكم يمتد إختصاصها إلى المحاكم المجاورة لها[3] وهذا على النحو التالي:

1/–محكمة قطب سيدي أمحمد: تقع محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة ويمتد إختصاصها الإقليمي ليشمل إختصاص محاكم دائرة إختصاص مجالس قضائية لكل من[4] الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى، طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348[5].

2/–محكمة قطب قسنطينة: تقع في مدينة قسنطينة، وهي تشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا شرق وجنوب شرق القطر الجزائري، يمتد إختصاصها الإقليمي إلى محاكم المجالس القضائية لكل من[6] قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية،

---

[1] ينظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 101.

[2] ينظر محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 49.

[3] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 72.

[4] ينظر محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 316.

[5] ينظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر 63، ص 30.

[6] محمد بكرارشوش، نفس المرجع، ص 316.

تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 06-348 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 16-276 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016.[1]

3/-محكمة قطب ورقلة: تقع في مدينة ورقلة، وهي تغطي مناطق الجنوب الكبير، تمتد من الحدود الشرقية الجنوبية إلى غاية الحدود الغربية الجنوبية، ويمتد إختصاصها الإقليمي للمحاكم التالية، ورقلة، أدرار، تامنغست، إيليزي، بسكرة، الوادي، غرداية تجدر الإشارة إلى أن كل من محكمة بسكرة والوادي كانتا تابعتين لمحكمة قطب قسنطينة قبل صدور المرسوم التنفيذي 16-276.[2]

4/-محكمة قطب وهران:

تقع في مدينة وهران، تضم 14 محكمة تقع جغرافيا في غرب وجنوب غرب القطر الجزائري، ويمتد إختصاصها الإقليمي إلى نطاق إختصاص المحاكم التالية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-348 المعدلة بموجب المرسوم التنفيذي 16-276 والتي تتمثل في: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان. تجدر الإشارة أنه بالنسبة لمحكمة تندوف قبل التعديل 2016 كانت تابعة لمحكمة قطب ورقلة.[3]

وعليه فإن المحاكم المتخصصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يقصد بها إنشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، كما أنها تطبق نفس الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون العام، فهي جهات قضائية متخصصة وليست جهات قضائية خاصة تخضع لإجراءات قانونية خاصة[4]؛ إذ أنها محاكم أناط بها القانون إختصاصا إقليميا آخر بالإضافة إلى دائرتها الإقليمية الأصلية. وقد تم إعطاء إشارة إنطلاق نشاطها في

[1] ينظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-348 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-276 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر 62، ص 10.

[2] محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 316.

[3] ينظر المادة 04 و05 من المرسوم التنفيذي 06-348 المعدلة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-276، نفس المرجع، ص10.

[4] ينظر كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، جوان 2012، ص137.

بداية سنة 2008، يقوم بالإشراف عليها قضاة تلقوا تكوينا متخصصا داخل وخارج الوطن[1]، يساعدهم في ذلك أمناء ضبط تلقوا بدورهم تكوينا متخصصا[2]، وهو الأمر الذي من شأنه إثراء رصيد القضاة وضباط الشرطة القضائية العاملين في هذا الإطار[3]، بالإضافة إلى سير العمل القضائي وذلك عن طريق ممارسة مختلف الرقابة لاسيما القضائية منها بواسطة جهات الإستئناف والنقض.

ب/-الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة:

عالج المشرع الجزائري الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من المواد 37-40-329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، حيث تناولت المادة 329 الفقرة الخامسة مسألة تحديد الإختصاص النوعي للمحكمة القطب[4]، والذي لا يكون في كل الجرائم بل إن المشرع الجزائري قام بتحديده على سبيل الحصر في مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما، أي تلك الجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والإقتصاد الوطني[5]. فبالرغم من أن المشرع الجزائري تطرق في بموجب مضمون المادة 329 إلى نوع الجرائم التي يجوز تمديد الإختصاص المحلي، أي تلك المتعلقة بالجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات على سبيل الحصر، فنجد أنه كذلك إعتبر الجرائم الأخرى المرتكبة أو التي يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية، أو التي ترتكب بأي وسيلة من الوسائل المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من بين الجرائم التي يجوز فيها توسيع الإختصاص إلى الأقطاب المتخصصة وفقا للإجراءات السارية المعمول بها.

ج/-إجراءات إتصال المحاكم ذات الإختصاص الموسع بالملف:

إن المحاكم ذات الإختصاص الموسع تشكل إستثناءا عن القاعدة العامة للإختصاص المحلي، وبالتبعية فإن إتصالها بالملف القضائي لعقد الإختصاص في الجرائم السالفة الذكر يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد

[1] ينظر محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 315.

[2] ينظر الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 80.

[3] ينظر محمد بكرارشوش، نفس المرجع، ص 323.

[4] ينظر محمد بكرارشوش، نفس المرجع، ص320.

[5] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، مرجع سابق، ص 72.

40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[1]،حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المواد 37 ،40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين منه، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التابعة لها المحكمة المختصة ذات الإختصاص الموسع، وذلك طبعا وفقا للسلم الإداري، وبعد إطلاع وكيل الجمهورية المختص بمحكمة القطب على الملف وإعتباره يدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع، أي ضمن الجرائم السالف ذكرها يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع أي محكمة قسنطينة لمجلس قضاء قالمة مثلا، فبعد اخذ رأي النائب العام فإن له المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى وانطلاقا من هذه اللحظة أي بعد تمسك هذه الجهة بإختصاصها فإن ضابط الشرطة القضائية المنجز للملف يتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية المحكمة ذات الإختصاص الموسع[2].

ثالثا/-الأقطاب الجزائية المستحدثة:

نظرا للتطور السريع للجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت وظهورها بطبيعة أكثر حداثة من خلال طرق ووسائل ومجالات إرتكابها خاصة تلك المرتبطة المركبة فيما بينها، وهو ما ترتب عنه بروز إشكالات قانونية وعقبات قضائية فيما يتعلق بمتابعة ومكافحة هذا النوع من الجرائم، خاصة تلك المتعلقة بالإختصاص القضائي فيها نظرا لطبيعة مكان وقوع هذه الجرائم خاصة وأنه غالبا ما يتجزأ وقوعها في أكثر من مكان في الجريمة الواحدة، أو نظرا لتعدد المجرمين أو المشاركين فيها، وما هو ما يجعلها تتسم بالتعقيد، وتبعا لذلك كان على المشرع مواكبة هذا التطور عبر استحداث أقطاب جزائية ذات إختصاص وطني، بهدف تسهيل وتفكيك العقبات المتعلقة بمكافحة هذه الجرائم، وكذا وقاية منه لعدم إفلات الجناة من العقاب، وعليه يستم التطرق إلى الأقطاب الجزائية المستحدثة كالاتي :

أ/-القطب الجزائي المالي والاقتصادي:

إستحدث المشرع الجزائري القطب الجزائي المالي والاقتصادي يختص في مكافحة الطبيعة المستحدثة لبعض الجرائم التي لها الطابع الاقتصادي والمالي المعقد والأكثر خطورة، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا القطب

[1] ينظر المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر5 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد، مرجع سابق، ص 73.

إلا أنه بالرجوع إلى مضمون المادة211 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجد أنه انشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني مختص بمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية[1]، وعليه فإن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يعتبر جهة قضائية ذات طابع متخصص وليس خاص، مقيدة بإجراءات قانونية خاصة، بحيث تمارس إختصاصه بالإشتراك مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المالية الخطيرة، خاصة التي تعتمد في إرتكابها على آليات مستحدثة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[2].

1/-الإختصاص الإقليمي:

يعتبر الإختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي استثناء عن الاستثناء المقرر للأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع؛ حيث يمتد إختصاصه الإقليمي عبر كامل الإقليم الوطني الجزائري، وهو ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 211 مكرر01 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على:« يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وك ذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني ».

2/-الإختصاص النوعي:

حدد المشرع الجزائري نوع الجرائم التي يجوز للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي النظر فيها، وهي تلك الجرائم المالية والإقتصادية التي تتسم بالتعقيد إضافة إلى الجرائم المرتبطة بهذا، ويقصد بالجرائم المرتبطة بها تلك التي يتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء، أو المتضررين نتيجة إرتكابها، أو بسبب جسامة الأضرار المترتبة عنها أو نظرا لاتساع إقليم إرتكابها، كما تعتبر جرائم معقدة في حالة أخذت هذه الأخيرة وصف الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو المرتبكة بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال بشكل عام و عند اتصالها بشبكة الإنترنيت بشكل خاص، والتي تتطلب في متابعتها خصوصية الإستناد على طرق ووسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة ، أو حتى اللجوء

[1] ينظر المادة 211 مكرر من القانون 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 51، ص 09.

[2] ينظر شهرزاد دراجي ونور الدين بن شيخ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2022، ص 816.

إلى الإجراءات المقررة للتعاون القضائي الدولي[1].

ب/–القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

إستحدث المشرع الجزائري هذا القطب كحتمية بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من الجرائم، وكذا كآلية لتجاوز العقبات التي تواجه الجهات القضائية فيما يتعلق بمتابعتها ، حيث يختص هذا القطب في مكافحة الطبيعة المستحدثة للجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والإتصال بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها والتي لها وصف الجنحة ، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف هذا القطب إلا أنه بالرجوع إلى مضمون المادة 211 مكرر 22 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجد أنه انشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني يختص بالحكم في الجنح المتصلة تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وعليه فإن هذا القطب يعتبر جهة قضائية ذات طابع متخصص وليس خاص أي مقيد بإجراءات قانونية خاصة، بحيث تمارس إختصاصها بالإشتراك مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع فيما يتعلق بمكافحة أي جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها بإستعمال منظومة معلوماتية، أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أو آلية متعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال[2].

1/–الإختصاص الإقليمي:

يمارس القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والإتصال إختصاصا إقليميا شاملا في كل الجرائم التي يتضمنها إختصاصه النوعي، وهو ما أقره المشرع في مضمون المادة 211 مكرر 23 التي تنص على:« يمارس...ورئيس هذا القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني »، وعليه فإن كل قضاة القطب والذي سضاف إليهم قاضي الحكم الذي يعتبر رئيسا له يمارسون إختصاصا وطنيا عبر كل القطر الوطني الجزائري، وهذا دون المساس بأصل القواعد الإجرائية التي تنظم تحديد الإختصاص القضائي المحلي[3] المحدد بمكان وقوع الجريمة أو

[1] ينظر المادة 211 مكرر 03 من القانون 20-04 المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق لـ 25 غشت 2021 المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 65، ص 08.

[3] ينظر شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2022، ص 499-500.

مكان إلقاء القبض، أو مكان الإقامة.

2/-الإختصاص النوعي:

ينعقد إختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، بالجنح المرتكبة أو التي يسهل إرتكابها بإستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كما يمتد هذا الإختصاص إلى الجرائم المرتبطة بها إرتباطا كليا أو جزئيا، والتي لا يشترط فيها أن ترتكب بإستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال[1]. كما أن المشرع الجزائري أقر إختصاصا حصريا لهذا القطب، والذي ينفرد بممارسته دون سواه من الجهات القضائية الجزائية الأخرى فيما يتعلق ببعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر، والتي اشترط أن تكون لها وصف الجنحة بالإضافة إلى أي جريمة ترتبط بها، و تتمثل هذه الجرائم في كل من الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، وجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور التي من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع، والجرائم المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية التي تتضمن نشر وترويج أخبار كاذبة الغرض منها المساس بالنظام والأمن العموميين، بالإضافة إلى كل من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المرتكبة ضد الإدارات والمؤسسات العمومية، والجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، وكذا جرائم التمييز و خطاب الكراهية[2].إضافة إلى الإختصاص الحصري المقرر لهذا القطب الجزائي، فقد أقر المشرع نوعا آخر من الجرائم التي يختص بها بشكل حصري، والتي تتمثل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الأكثر تعقيدا وكذا الجرائم المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد المقصود بالجرائم الأكثر تعقيدا في مفهوم هذا القانون، على أنها تلك الجرائم التي يتعدد فيها الفاعلون أو الشركاء أو تعدد المتضررين نتيجة إرتكابها، أو نظرا لاتساع إقليم إرتكابها أو لجسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عن وقوعها، أو في حالة اتسامها بطابع الجرائم المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو في حالة مساسها بالنظام والأمن العموميين، إضافة إلى الجرائم التي تتطلب الكشف عنها أساليب تحري أو وسائل خاصة، أو إلى خبرة فنية متخصصة، أو لوجوب اللجوء إلى الأحكام الخاصة بالتعاون القضائي الدولي في مكافحتها[3].

---

[1] ينظر المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21-11 المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 08.

[2] ينظر المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21-11 المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 08.

[3] ينظر شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مرجع سابق، ص 495

ج/–قواعد الإختصاص المشترك بين للأقطاب المستحدثة والأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع:

بالرجوع إلى مضمون كل من المادة 211 مكرر 02، والمادة 211 مكرر 27 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم[1]، نجد أن كل القطبين الجزائيين المستحدثين من طرف المشرع الجزائري، يمارسان إختصاص مشترك مع إختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاقتصاص الموسع فيما يتعلق والجرائم الخاصة المحددة على سبيل الحصر من طرف المشرع الجزائري، أي تلك المنصوص عليها في كل من المواد 37 و40 و329 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والمتمثلة في كل من جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بالإضافة إلى كل من جرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية والتخريبية وجرائم التشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد . وتجدر الإشارة إلى أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال يشترك في انعقاد إختصاصه مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع في ثلاثة جرائم فقط، وهي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تتصل بالضرورة مع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نظرا لطبيعتها الخاصة، وجرائم المخدرات، إضافة إلى الجنح المتعلقة بالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية إذا ما ارتكبت بشكل إلكتروني وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 22 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أما بالنسبة لانعقاد الإختصاص المشترك بين القطب الجزائي المالي والاقتصادي والأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع، فينحصر وفقا لنص المادة 211 مكرر 28 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم، في كل من جرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد، والجرائم المتعلقة بالصرف، إضافة إلى جرائم التهريب، وهذا نظرا إلى طبيعتها المالية والإقتصادية. إلا أنه يستثنى من الإختصاص المشترك بين الأقطاب الجزائية المستحدثة والأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع، الجرائم التي تكون محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة مختصة فيها، وتتمثل هذه الجرائم في كل من الجرائم الإرهابية والتخريبية لا سيما تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر

[1] تنص المادة 211 مكرر 02 من الأمر 20–04 المتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على : « يمارس ... و رئيس ذات القطب اختصاص مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه و الجرائم المرتبطة بها : الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02 و 389 مكرر 03 من قانون العقوبات، و الجرائم المنصوص عليها في القانون 06–01 ... المتعلق بمكافحة الفساد ، و الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96–22 ... المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، و الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر 05–06 ... المتعلق بمكافحة التهريب » . وتنص المادة 211 مكرر 27 من الأمر 21–11 المتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: «دون الإخلال بأحكام المادتين 2011 مكرر 24 و211 مكرر 25 ... ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها».

و87 مكرر 06 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، بالإضافة إلى جرائم تمويل الإرهاب المقررة في القانون 05-01[1]، إضافة إلى الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم المرتبطة بها، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 211 مكرر 29 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2].

استثناء على انعقاد الإختصاص الحصري للأقطاب الجزائية المستحدثة فيما يتعلق بالجرائم الأكثر تعقيدا المذكورة سابقا، فإن الإختصاص فيها يؤول وجوبا للقطب الاقتصادي والمالي في الحالة التي يتزامن فيها الإختصاص بينه وبين القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة تكنولوجيات الإعلام والإتصال وهذا وفقا لنس المادة 211 مكرر 28 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[3].

[1] ينظر المادة 03 والمادة 03 مكرر من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

[2] تنص المادة 211 مكرر 29 من الأمر 21-11 المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: «إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة ».

[3] ينظر شريفة سوماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مرجع سابق، ص 496-497-498.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى خصوصية جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت؛ خاصة من الناحية التي تتميز بها من حيث نطاقها المفاهيمي، وكذا الخصوصية الإجرائية المقررة لها من طرف المشرع الجزائري، و التي تفرضها الطبيعة الخاصة لها، فقد اتخذت صور ارتكاب هذه الجرائم نوع من الخصوصية كذلك، و يرجع ذلك إلى طبيعتها الخاصة التي تميز هذه الجرائم، خاصة ما تعلق بالخصائص التي تتمتع بها؛ لا سيما السرعة و التطور الدائم، فمع اتساع إستخدام شبكة الإنترنيت تقريبا في كل المجالات و التصرفات اليومية، فقد خلفت أثارا خطيرة و متعددة، لا سيما ما تعلق منها بالجانب الأمني، سواء في صورة التهديد الواقع على الأشخاص أو الأموال أو على الدولة أو على نوع مستحدث من المصالح المحمية ألا و هي المعطيات الرقمية أو الإلكترونية، و هو ما تطلب من المشرع الجزائري تفعيل سياسته الجنائية فيما يتعلق بالتجريم و العقاب بما تفرضه ضرورة مكافحة هذا النوع من الإجرام المستحدث، بالإضافة إلى ما يتطلبه تكريس مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، و عليه توجه المشرع الجزائري في بداية مكافحته لهذه الجريمة من خلال القيام بإجراء تعديل على الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري باستحداثه للقانون 04-15 المعدل و المتمم له، و هذا من خلال إضافة مجموعة من المواد القانونية التي تجرم و تعاقب على نوع خاص من الجرائم المستحدثة التي يعرفها التشريع الجزائري من قبل، ثم لحق هذا القانون مجموعة متتالية من القوانين و الأوامر التي من شأنها أن تعدل و تتمم الأمر 66-156 السابق الذكر فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة نتيجة للإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت؛ لاسيما ما تعلق منها بالجرائم التي تمس بأمن و سلامة الدولة، و هذا مع تقرير نوع الخصوصية في الجزاءات الخاصة بكل جريمة من الجرائم بما يتلاءم و الخطورة التي تشكلها على المصالح المحمية قانونا، و من جهة أخرى و نظرا للتعقيد والسرعة التي أصبحت تتمتع بها الجرائم الناتجة عن إستخدام الإنترنيت، توجهت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواكبته للخصوصية التي اكتسبتها هذه الجرائم إلى سن مجموعة من القوانين الخاصة التي تجرم و تعاقب على نوع من أكثر من هذه الجرائم بما يتماشى و الطبيعة الخاصة بها. وبناء على سبق ارتأينا في دراستنا للأحكام الموضوعية لهذا النوع من الجرائم من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين؛ حيث سنطرق في الفصل الأول منه إلى تحديد الجوانب القانونية في تصنيف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في قانون العقوبات الجزائري، أما الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لتحديد التصنيف القانوني للجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من خلال النصوص الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري لكل جريمة من جرائم الإنترنيت وفقا للطبيعة التي يتميز بها كل نوع من أنواعها.

الفصل الأول: التصنيف القانوني لجرائم الإنترنيت في قانون العقوبات الجزائري

بعد التطرق إلى البنيان القانوني الخاص بمختلف الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في الباب الأول من هذه الدراسة، و هذا من خلال التطرق إلى أركان قيامها؛ لا سيما الركن الشرعي الذي تم فيه تحديد أهم الأحكام التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم، و كذا الركن المعنوي الذي تم التطرق في إلى تحديد القصد الجنائي لهذه الجرائم؛ و الذي يعتمد في الغالب على العمد في ارتكاب هذه الأخيرة، فقد ارتأينا في تصنيفنا لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت الاعتماد على عنصر السلوك الإجرامي الذي يتضمنه الركن المادي، بالإضافة إلى الاستناد على توجه السياسة الجنائية الموضوعية للمشرع الجزائري فيما يتعلق بالتجريم و العقاب على مختلف الجرائم التي تعتبر جريمة للإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت؛ و كذا من خلال خصوصية كل نوع من أنواع هذه الجريمة.

بداية قام المشرع الجزائري بتجريم الجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من خلال استحداث نوع جديد من صور التجريم و العقاب، وهذا من خلال تجريم الأفعال الإجرامية الواقعة على المعطيات الرقمية أو الإلكترونية من خلال تعديل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري؛ و هذا بموجب القانون 04-15 الذي تم من خلاله استحداث القسم السابع مكرر؛ و الذي تضمن مختلف الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث يعتبر هذا القانون طفرة قانونية فيما يتعلق بمكافحة الإجرام المستحدث، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يعتبر الأرضية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في تجريمه لمختلف الأفعال الإجرامية الواقعة نتيجة التطور التكنولوجي و اتساع مجال إستخدام شبكة الإنترنيت، ثم لحق هذا التعديل مجموعة من القوانين التي تعدل وتتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، و التي تضمنت تجريم بعض الأفعال الإجرامية التقليدية التي يتم ارتكابها عن طريق إستخدام الوسائل الإلكترونية المتصلة بشبكة الإنترنيت من جهة، و من جهة أخرى جرمت و عاقبت على مجموعة من الجرائم المستحدثة الوقوع، و التي تعتبر فضاء الإنترنيت وسيلة للقيام بارتكابها. و تفصيلا لتصنيف هذا النوع من الجرائم وفقا لما أقره قانون العقوبات الجزائري، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ حيث سيتم تخصيص المبحث الأول للجرائم الواقعة على المعطيات الرقمية نظرا لأهميتها في و الخصوصية التي تتمتع بها، و كذا التطرق إلى الخصوصية العقابية المقررة لها قانونا، أما المبحث الثاني فيستم فيه تحديد مختلف الجرائم التقليدية التي يتم ارتكابها نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، بالإضافة إلى مختلف الجرائم الحديثة الظهور و التي يتم ارتكابها بإستخدام شبكة الإنترنيت بشكل غير مشروع و كذا تحديد مختلف الجزاءات المقررة لها وفقا لخطورتها الإجرامية.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات الرقمية

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا من خلال استحداث القسم السابع مكرر، حيث نص مختلف الجرائم الواقعة على المعطيات تحت عنوان جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا من خلال إدراج ثمانية مواد في قانون العقوبات الجزائري، بداية من نص المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر07 التي تم إدراجها بموجب القانون 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتم تخصيص المطلب الأول لدراسة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من حيث مفهومها والخصوصية المقررة لها، بالإضافة إلى تحديد مختلف صور ارتكابها، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لتحديد توجه السياسة العقابية للمشرع الجزائري من حيث خصوصية العقوبة المقررة على الأفعال الإجرامية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

المطلب الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تتمتع جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بنوع من الغموض من حيث طبيعتها، وهذا راجع إلى طبيعتها الخاصة لا سيما ما يتعلق بمفهومها، أو صور ارتكابها، فهي تختلف اختلافا تاما عن الجرائم التقليدية، كما أن المشرع الجزائري قد أقر لها مجموعة من الأحكام الخاصة كخصوصية تنفرد بها عن غيرها من الجرائم الأخرى. وهو ما يستدعي منا تخصيص هذا المطلب لدراسة هذا النوع من الإجرام، خاصة وأنه يعتبر أول قانون يجرم أفعال غالبا ما يتم ارتكابها عبر الاتصال بشبكة الإنترنيت، منا أن القانون 04-15 التي تضمن النص على تجريم هذه الأفعال، يعتبر القاعدة القانونية التي تم الاستناد عليها في تجريم مختلف الأفعال التي أصبحت ترتكب في شكل لاحق لها. وعليه سنتطرق إلى دراسة كل ما يتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في هذا المطلب، حيث سيتم التطرق في الفرع الأول منه إلى الجوانب الخاصة بما يتعلق بتحديد مفهوم هذه الجرائم بالإضافة إلى خصوصية الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، أما الفرع الثاني فسيتم من خلاله تصنيف مختلف صور ارتكاب هذه الجرائم مع تحديد السلوك الإجرامي فيها بشكل يتماشى وطبيعة كل جريمة من هذه الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات

أولا: تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

هو تعبير فني متطور خاضع للعمليات المتطورة السريعة في مجال صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، كما انه يعتبر مركب متكون من وحدة أو عدة وحدات معالجة، تتضمن كل من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج، وأجهزة الربط، والتي تربط بينها مجموعة من العلامات التي يتم عن طريقها تحقيق نتيجة معينة، وهي معالجة المعلومات على أن يكون هذا المركب خاضع لنظام المعالجة الفنية[2]. حيث لا يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أية جريمة من جرائم الاعتداء إلا بتوفر نظام إلكتروني خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات[3].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن المشرع الجزائري جرم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والملاحظ أن هذا القانون لم يتضمن تعريف لهذه الجرائم، بل تضمن فقط تحديد العقوبات المتعلقة بالجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في القسم السابع مكرر منه، في كل من المادة 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 07[4]. إلا أن المشرع الجزائري تطرق في نص المادة 02 من القانون 09-04 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تطرق إلى تعريف المنظومة المعلوماتية على أنها نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة أو المرتبطة ببعضها البعض حيث يقوم أحد أو أكثر من هذه الأنظمة بمعالجة آلية للمعطيات وهذا تنفيذا لبرنامج معين.

نجد أن المشرع الجزائري حدد المقصود بالمعطيات المعلوماتية حيث اعتبر أنها عملية عرض للوقائع أو المعلومات

---

[1] ينظر علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص110.

[2] ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 477.

[3] ينظر أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 100.

[4] ينظر القسم السابع مكرر من القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 71، ص11-12.

أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة والتي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي مهمتها أو وظيفتها في عملية المعالجة[1]. الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى تقريبا نفس مضمون التعريف الذي نصت عليه الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي[2]، كما تطرق المشرع الجزائري بموجب القانون 18-07 إلى تعريف أو تحديد المقصود بالمعالجة الآلية؛ حيث اعتبرها مجموعة العمليات المنجزة على المعطيات بطريقة كلية أو جزئية بواسطة طرق آلية مثل تسجيل هذه المعطيات، أو تطبيق عمليات منطقية أو حسابية عليها، أو منطقية وحسابية معا، أو القيام بتغيير المعطيات أو مسحها أو استخراجها أو نشرها[3]. وعليه نجد أن المشرع الجزائري اعتبر عملية المعالجة الآلية متعلقة بالمعطيات فقط دون سواها، كما انه في تعريفه لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، اشترط ضرورة الترابط بين مكونات أو أجهزة النظام أو بين الأنظمة فيما بينها، وركز على وظيفة المعالجة الآلية للمعطيات.

ثانيا: مكونات نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

يتكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات من مجموعة من العناصر، منها عناصر مادية وأخرى معنوية، والذي يتمثل في مركب يتكون من وحدة معالجة أو عدة وحدات للمعالجة، تتضمن كل منها أجهزة وبرامج ومعطيات و وسائل ربط تعمل في شكل مرتبط فيما بينها، عن طريق مجموعة من العلاقات والتي من شأنها الوصول إلى عملية المعالجة[4].

أ/-العنصر الأول:

يتمثل في مجموعة المكونات المادية والمعنوية للنظام، نذكر منها وحدات التخزين ووحدات المعالجة، وحدات

[1] ينظر المادة 02 من القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر 47، ص 05.

[2] نصت المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على: « يقصد بمنظومة الكمبيوتر أي جهاز أو مجموعة أجهزة متصلة ببعضها البعض أو ذات الصلة بذلك، ويقوم أحدهما أو أكثر من واحد منهما، تبعا للبرنامج يعمل معالجة آلية للبيانات».

[3] ينظر نص المادة 03 من القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر 34، ص12.

[4] ينظر محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية -نماذج من تطبيقاتها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص164.

الإدخال والإخراج، البرامج، أجهزة الربط وغيرها. كما انه لا يمكن حصر هذه العناصر؛ إذ يبقى المجال مفتوحا لظهور عناصر واختفاء أخرى، وهذا راجع إلى خصوصية التي تتمتع بها هذه الوسائل والمتمثلة في التطور التقني والتكنولوجي المتواصل لها[1].

ب/–العنصر الثاني:

توفر شبكة اتصالات بين المكونات المذكورة أعلاه، أي ضرورة ارتباط هذه الوحدات فيما بينها مشكلة بذلك نظاما معلوماتيا موحدا ومرتبطا بمجموعة من الأنظمة الأخرى متصلة فيما بينها عن طريق أجهزة ربط معينة؛ من شأنها تحقيق عمل معين متمثل في عملية المعالجة[2].

ج/–العنصر الثالث:

مدى ضرورة توفر الحماية الفنية لنظام المعالجة، أي ضرورة خضوعه لحماية فنية حتى يتمتع بالحماية القانونية الجنائية، حيث نجد انه للحصول على امن معلوماتي كان لزاما إيجاد أساليب من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات المتناقلة بين شبكات التواصل الإلكتروني وحماية لها من التعرض للجرائم المرتكبة عليها خاصة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت[3].

بالرجوع إلى ضرورة توفر حماية فنية لنظام المعالجة من اجل تمتع النظام المعلوماتي بالحماية الجزائية، فقد برز اتجاهين متعارضين حول مسألة إدراج الحماية الفنية على النظام المعلوماتي من عدمها.

1/– الاتجاه المؤيد للحماية الفنية : يتوجه أصحاب هذا المذهب إلى الضرورة توفر حماية للنظام المعلوماتي، وهذا راجع لوجوب من يقوم باستغلال المحتوى المعلوماتي بوضع الآليات الفنية اللازمة فيما يتعلق بالحماية من الغش المعلوماتي ، وأن الحماية التي يوفرها القانون الجنائي [4]خاصة بالأشخاص الذين لديهم الحرص على المحتوى المعلوماتي

---

[1] ينظر أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 102.

[2] ينظر محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 199.

[3] ينظر علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص112.

[4] ينظر أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي): دراسة مقارنة –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 265-266

الخاص بهم.

2/– الاتجاه المعارض للحماية الفنية :

يتوجه أصحاب هذا المذهب إلى عدم اشتراط وجود الحماية الفنية، وهذا بناء على ما جاء به المشرع؛ إذ انه لم ينص على وجوب توفر هذه الحماية، أي أن يلعب القانون الجنائي دوره الكامل والمتمثل في الردع والوقاية، أي ألا تقتصر الحماية الجنائية على الأنظمة المحمية فقط، بل تمتد لتشمل كل الأنظمة المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يؤدي بشكل مباشر إلى الحد من عملية الحماية الجنائية للنظم غير المشمولة بتجهيزات امنيه داخل النظام[1].

3/– موقف المشرع الجزائري حول ضرورة توفر الحماية الفنية :

فنجد انه في مجمل ما نص عليه فيما يتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، انه لم يشترط الحماية الفنية، أي انه اخذ بالاتجاه الرافض لإضفاء الحماية الفنية على النظام المعلوماتي، والهدف من ذلك هو فتح مجال الحماية الجزائية على كافة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بغض النظر عن تمتعها بالحماية أم لا، والملاحظ من عدم تطرق المشرع الجزائري لشرط الحماية إلى توجه نيته إلى استبعاده، حتى بالرغم من دوره الجلي في إبراز أركان الجريمة خاصة ركنها المعنوي.

الفرع الثاني: تصنيف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أولا/–جريمة الدخول:

يقصد بفعل الدخول تلك الظاهرة المعنوية بالولوج إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات[2]، وتستعمل عدة دلالات على هذه الجريمة، كالدخول عن طريق الغش أو الدخول الغير مصرح به، أو الدخول الاحتيالي في النظام المعلوماتي، كما يمكن اعتبارها على أنها ولوج داخل نظام معلوماتي دون تصريح من

[1] ينظر محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص283–285.

[2] ينظر علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص123.

المسؤول عنه أضرارا بسرية أو سلامة أو تكامل هذا النظام أو محتواه[1]. فلا يعتبر الفعل في جريمة الدخول ذلك السلوك المادي الذي يقوم به الجاني في الجريمة التقليدية كالدخول إلى المباني المغلقة أو تسلق الجدران من اجل الدخول إلى المنازل، ولا حتى ذلك السلوك المتمثل في التوجه نحو الحاسب الآلي أو أي وسيلة إلكترونية مستخدمة، وعليه فالدخول يكون هو مجرد الولوج إلى المعطيات الآلية المخزنة، أي انه مجرد التواصل مع برامج الوسيلة الإلكترونية المستخدمة أو النظام الخاص بها يقوم الركن المادي لهذه الجريمة.

المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة أو طريقة معينة تحدد فعل الدخول إلى الأنظمة، إذن أن الجريمة ترتكب باي وسيلة ممكنة، و عليه فإن جريمة الدخول تكون بالطرق مباشرة أو غير مباشرة[2]، فجريمة الدخول غير المشروع في القانون الجزائري هي جريمة شكلية، لا تشترط تحقق النتيجة و هي الوصول إلى المعلومات المخزنة بداخل النظام، فبمجرد الدخول إلى جزء أو كل منظومة المعالجة الآلية للمعطيات دون إرادة صاحبها تقوم هذه الجريمة، و بالرجوع إلى المادة 394 مكرر من القانون 04-15 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، نجد أنها حددت الأفعال المكونة لركن المادي لهذه الجريمة ؛ إذ اعتبرت الدخول عن طريق الغش أو محاولة ذلك أو الشروع فيه، في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات كلها أو في جزء منها جريمة دخول غير مشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات و بالتالي اعتبار صورة من صور الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

يعتبر السلوك المجرم للدخول غير المشروع من الجرائم العمدية أي المقصودة، وهذا راجع لارتباط السلوك بطريقة الغش، أي قيام القصد الجنائي بكل عناصره والمتمثلة في العلم والإرادة المنصرفة إلى علم الجاني بأن الفعل المرتكب يعتبر جريمة دخول إلى نظام معالجة آلية للمعطيات، كما انه يعلم أن السلوك يعتبر تعدي على مصلحة يحميها القانون وأن تتوجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل[3].

ثانيا/–جريمة البقاء:

يقصد بفعل البقاء ، التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على

[1] ينظر محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص 15.

[2] ينظر علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص121.

[3] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلي ة في التشريع الجزائري المقارن مرجع سابق، ص235-236.

هذا النظام ، وقد يتحقق البقاء غير المشروع في النظام مستقلا عن الدخول غير المشروع في النظام، كأن يكون الشخص مصرحا له بالدخول و لكنه لا يمكنه البقاء ، أو يبقى لمدة أطول من المدة المسموحة له، أو يدخل عن طريق الخطأ أو السهو ، كما لو كان في سبيله الدخول إلى نظام له الحق في الدخول إليه، و يخطأ في إستخدام الشفرة فيجد نفسه في نظام آخر ، ولكنه لا ينسحب منه بشكل فوري، ولا يقطع وجوده فيه ، فتقوم جريمة البقاء غير المشروع في نظم المعالجة آليا للمعطيات. وعليه فإن فعل البقاء هو التواجد داخل نظام معالجة آلية للمعطيات وذلك دون إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام[1]. وقد يتم فعل البقاء غير المشروع بصورة مجتمعة مع فعل الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية، كأن لا يكون للجاني حق الدخول إلى النظام و لاحق البقاء فيه، فيدخل عن طريق الغش و يبقى في النظام بعد ذلك[2]، أو العكس نظرا لارتباط هذه الجريمة ارتباطا مباشرا بجريمة الدخول، بحيث لا يمكن توقع وقوعها دون أن يسبقها دخول سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، و عليه فإنه يقصد بجريمة البقاء التواجد غير المصرح به في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كالاتصال بالنظام المعلوماتي، أو الاطلاع على البيانات التي يحتوي عليها أو القيام بأي عملية ممكنة على هذا النظام دون إرادة صاحب الحق في الولوج لهذا الأخير، و عن طريق الغش، أي انه حتى في حالة وقوع ذلك بصفة عرضية فإن الفعل يجرم[3].كما سبق الذكر فإن جريمة البقاء المعاقب عليها تتحقق سواء كان هذا البقاء مستقلا عن فعل الدخول إلى النظام أو مرتبطا به، فيكون العقاب عليه مستقلا في حالة سبقه دخول إلى النظام بطريقة مشروعة، و مثال ذلك الدخول الخطأ، أو الصدفة أو أن يكون الدخول سهوا ، كما قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع في حالة ما لم يكن للجاني الحق في الدخول إلى النظام المعلوماتي ، إلا انه يبقى داخل هذا النظام دون إرادة من له حق السيطرة عليه، و هو ما يحقق اجتماع مادي لكل من جريمتي الدخول و البقاء الغير مشروعين[4]. والملاحظ في هذه الجريمة أنها تعتبر من الجرائم المستمرة؛ إذ أنها تستمر طيلة مدة بقاء الجاني في نظام المعالجة الآلية للمعطيات[5]. والملاحظ كذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية؛ حيث أنها ترتكب عن طريق الغش، أي انصراف

[1] ينظر محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 154.

[2] ينظر نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، مرجع سابق، ص 98.

[3] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الرابعة عشر، مرجع سابق، ص 453.

[4] ينظر أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

[5] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 85.

علم الجاني وإرادته إلى ارتكاب فعل البقاء، فينصب فعله على البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وليس على امر آخر، كما لابد أن يعلم باعتدائه على مصلحة يحميها القانون[1]. وعلى هذا الأساس فإنه يشترط الركن المعنوي لقيام جريمة البقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والذي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة، حيث تقوم صفة العمدية إذا تمت هذه الجريمة عن طريق الغش بتوفر عنصري العلم والإرادة[2].

ثالثا/–جريمة الاعتداء بالتلاعب بالمعطيات داخل النظام:

نص المشرع الجزائري على جرائم الاعتداء على سلامة المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي في المادة 394 مكرر 1 من القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ نصت على الأفعال التي تعتبر الركن المادي لهذه الجريمة والتي تتمثل في كل من فعل الإدخال والمحو والتعديل، ولا يشترط أن تركب الجريمة بكل هذه الأفعال، بل يكفي توفر إحداها فقط لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها. ويتمثل محل الاعتداء مجموعة البيانات التي أدخلت في النظام من اجل معالجتها[3]، والتي تتحول إلى معطيات في صورة رموز وإشارات والتي تمثل البيانات التي تمت معالجتها. تتخذ جريمة الاعتداء على المعطيات داخل النظام الأشكال التالية:

أ/–فعل الإدخال:

يتمثل فعل الإدخال في إضافة معطيات جديدة في صورة خصائص ممغنطة جديدة على دعامة موجودة سواء كانت خالية أو بها معطيات من قبل، أي سواء كانت هذه الدعامة فارغة أو مشغولة، ويتم ذلك بالإدخال معطيات وهمية لم تكن موجودة من قبل في النظام المعلوماتي المعتدى عليه، أو التشويش على صحة البيانات الموجودة فيه[4]. أي أن يكون بإضافة معطيات غير موجودة بقاعدة المعطيات الموجودة بالحاسب الآلي أو الآلة الإلكترونية، أو خلق

[1] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلي ة في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 235–236.

[2] ينظر فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2009 – 2010، ص 198.

[3] ينظر بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، مرجع سابق، ص 174.

[4] ينظر باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية "دراسة مقارنة"، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015، ص174.

معطيات جديدة تماما وإدخالها في قاعدة بيانات فارغة فيها أو في برامجها[1]، ومثال ذلك إضافة أسماء غير متواجدة في قاعدة البيانات المتضمنة قوائم المترشحين في استحقاقات السياسية.

ب/–فعل المحو:

يقصد بالمحو تلك العملية التي تتضمن الإزالة، أي إزالة جزء أو كل المعطيات المسجلة على الدعامة أي داخل ذاكرة النظام، أو القيام بعملية تحطيم أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة داخل النظام المعلوماتي، كما من الممكن التلاعب في المعطيات المخزنة داخل هذا النظام عن طريق استبدالها أو التلاعب في البرنامج نفسه بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج مغايرة عن النتائج المصممة لأجل هذا البرنامج[2].

ج/–فعل التعديل:

يمس التعديل المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وذلك عن طريق استبدالها بمعطيات أخرى عن طريق برامج معينة، وتتم عملية التعديل عن طريق التلاعب في البرنامج بإمداده بمعلومات من شأنها أن تؤدي إلى نتائج مغايرة عن التي صمم البرنامج من أجلها؛ إذ أن البرامج التي يتم أعدادها تمر بمراحل تتم فيها تعديلات تهدف إلى تصويب أخطاء اكتشفت بعد العمل بها[3]، وهو ما يتيح للجاني إدخال تغييرات على المعطيات أو القيام بإخفائها وغالبا ما يتم ذلك عن طريق إستخدام برامج خبيثة. بمعنى تغيير المعطيات المتواجدة في البرامج من حيث حالتها دون المساس بطبيعتها الأصلية الموجودة عليها، كما يمكن اعتباره كل تغيير غير مشروع للمعطيات عن طريق إستخدام احدى وظائف الحاسب الآلي. كما أن فعل الإدخال من أجل الإزالة والتعديل يعتبر مثل فعلي الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من حيث عمدية ارتكابها، ووقوفها على شرط منصوص عليه في المادة 394 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، إلا وهو أن تتم عن طريق الغش، بمعنى أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب ذلك الفعل مع علمه بذلك دون حاجة لمعرفة الباعث من هذا الفعل؛ إذ لا عبرة بالباعث. كما أنه لا يشترط توفر قصد خاص بنية إحداث ضرر معين أو تحقيق ربح ما، إذ يكفي توفر القصد

[1] ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص358.

[2] ينظر علي عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 59.

[3] ينظر نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، مرجع سابق، ص447.

العام[1].

رابعا/–جريمة الاعتداء على معطيات خارج النظام:

لم يكتفي المشرع الجزائري حماية للمعطيات المتواجدة داخل النظام فقط، بل تعداها إلى حماية المعطيات الموجودة خارج النظام المعلوماتي؛ إذ قام بتجريم التعامل في هذه المعطيات التي تنتج عن الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث جرم في نص المادة 394 مكرر 02 كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بكل من:

أ/–التعامل في معطيات تصلح لارتكاب الجريمة:

طبقا للفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 فإن هذه الجريمة تتمثل في كل من فعل التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار في المعطيات المخزنة، أو المعالجة، أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي كالاتي:

1/–فعل التصميم:

هو تلك العملية المتمثلة في مجموعة التعاملات المتسلسلة التي تقع على المعلومات، ويكون هذا العمل من طرف أشخاص متخصصين في المجال المعلوماتي كمصممي البرامج والمبرمجين، أما مرتكبي هذا الجريمة فيقومون بتصميم معطيات من شأنها أن تصلح لارتكاب الجرائم؛ حيث نجد أن اغلب هذه التصميمات تكون في شكل برامج اختراق للأنظمة المعلوماتية، أو برامج خبيثة كالفيروسات[2].

2/–فعل البحث:

يقصد به البحث عن كيفية تصميم وإعداد المعطيات من شأنها أن ترتكب بها جريمة المساس بأنظمة المعالجة

[1] ينظر محمد مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005-2006، ص 189.

[2] ينظر محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص200.

الآلية للمعطيات[1].

3/–فعل التجميع:

هي عملية جمع عدد كبير من المعلومات التي من شأنها أن تكون خطرا في حالة ما إذا استخدمت في ارتكاب احدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2]، أي تجميع الكم الكافي من المعطيات التي يقوم المجرم المعلوماتي بالاحتفاظ بها، لتمكينه من إستخدامها عن طريق الغش في جرائم الدخول والبقاء والتلاعب في المعطيات.

4/–فعل التوفير:

يقصد بالتوفير إتاحة الحصول على معطيات غير مشروعة أو تشكل خطرا في شكل وضع تحت التصرف ، و هذا بهدف ارتكاب احدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ؛ إذ نجد أن فعل التوفير يتعدى فعل التجميع فيما يتعلق بدائرة التصرف ، حيث أن التوفير موجه للغير فكلما ارتفع عدد الأشخاص الذي يتم التوفير لهم ترتفع درجة خطورة ارتكاب الجرائم[3] ، أي قيام المجرم المعلوماتي بإتاحة المعطيات ، و وضعها تحت تصرف مجرمين آخرين ؛ بحيث تكون هذه معطيات قابلة لارتكابهم لإحدى أو أكثر من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من جنح دخول أو بقاء عن طريق الغش في المنظومة المعلوماتية .

5/–فعل النشر:

تكون عملية النشر ببث وإذاعة المعلومات محل الجريمة حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها عن طرق مختلف الوسائل أو الطرق الإلكترونية المستخدمة عبر فضاء الإنترنيت، وهو ما يرفع ويسهل نسبة إستخدامها في عملية ارتكاب مختلف الجرائم الممكنة وطبيعة المعلومات التي يتم نشرها، فالنشر يعتبر تصرف يسمح لأشخاص آخرين بالحصول على معطيات قد تم إشهارها أو إذاعتها، وهو ما يتيح فرصة القيام بجرائم بناءا على ذلك.

---

[1] ينظر باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية " دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 188.

[2] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلي ة في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 281.

[3] ينظر محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 201–202.

6/–فعل الاتجار:

يكون الاتجار بالتعامل في المعطيات أو الأجهزة التي يتم ارتكاب الجريمة المعلوماتية بها بمقابل، ويكون هذا المقابل أما نقديا أو عينيا أو عبارة عن خدمات معينة، ومثال ذلك الاتجار في برنامج معلوماتي مصمم لارتكاب احدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وعليه فإنه يقصد بالاتجار تلك الوسيلة التي تحقق الربح، وفي هذه الحالة فإن المجرم المعلومات يقوم بعرض المعطيات بمقابل ربح نقدي كان أو عيني، كما يأخذ صورة الخدمات[1].

ب/–جريمة التعامل في معطيات ناتجة عن ارتكاب الجريمة:

تتمثل المعطيات المستخدمة في هذه الجريمة، تلك المعطيات المتحصل عليها من خلال ارتكاب احدى الجرائم المعلوماتية؛ إذ تتسم هذه الأخيرة بصفة اللامشروعية، وتقوم هذه الجريمة بإحدى الصور التي نصت عليها المادة 394 مكرر 2 في الفقرة الثانية منها، والمتمثلة في كل من حيازة المعلومات، أو القيام بإفشائها أو نشرها أو استعمالها.

1/–فعل الحيازة:

هي سلطة ممارسة شخص على شيء تظهره فيه بمظهر صاحب الحق، أما بالنسبة لهذه الجريمة فهي سيطرة الشخص الحائز على المعطيات، والقيام باستغلالها في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كما أن الحيازة لا تقوم إلا بالسيطرة الإرادية للجاني، والتي تكون مقترنة بنيته في حبس معلومات متحصل عليها عن طريق الغش بصورة لاحقة لوقوع احدى جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهذا بنية تملكها وتوجيهها إلى أعمال مادية أخرى[2].

2/–فعل الإفشاء:

هو عبارة عن بوح الجاني بمعلومات ناتجة عن جريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والمتحصل عليها

[1] ينظر نص المادة 394 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 286.

باي وسيلة ممكنة؛ حيث لا يقتصر هذه المعلومات الغير مشروعة لنفسه فقط، بل يقوم بتقديمها لغيره من لا يحق له الاطلاع عليها[1].

3/–فعل النشر:

يقصد بالنشر إذاعة أو إشاعة المعلومة، حيث أن الجاني المعلوماتي من خلال نشره للمعلومات غير المشروعة فإنه يهدف إلى اطلاع الغير عليها. وغالبا ما يقوم بهذا الفعل أشخاص يتميزون بسعة كبيرة من الخبرة فيما يتعلق بالمهارات التقنية؛ إذ يقومون بالولوج إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق التسلل بهدف الاطلاع على البينات المخزنة فيها والقيام بسرقتها أو العبث بها أو نشرها إضرارا بالغير. كما انه لا يشترط في النشر وسيلة محددة لذلك إلا أن فضاء الإنترنيت يعتبر أكثر الوسائل الشائعة لذلك، إضافة إلى أن النشر غير المشروع لا يشترط فيه التكرار بل يكفي ارتكاب الفعل مرة واحدة لقيام المسؤولية الجزائية عليه[2].

4/–فعل الاستعمال: يعتبر استعمال المعطيات الغير مشروعة أخطر الأفعال المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ أن المجرم المعلوماتي يقوم باستعمال معلومات تمت حيازتها بهدف استعمالها للقيام بجريمة أخرى[3].

[1] ينظر زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، مرجع سابق، ص65.

[2] ينظر مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها، مكافحتها –دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص15.

[3] ينظر محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 210.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاء المقرر لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعتبر العقوبة أحد أهم محاور خطة التشريع الجنائي الجزائري لمكافحة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتفق على سياسة عقابية واحدة، بل جعل العقوبات تختلف باختلاف الجرائم؛ حيث نجد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، كما نجد أنه اعتمد على سياسة التشديد والردع لمعالجة الجريمة الإرهابية حيث جعل عقوباتها مشددة ومغلظة.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث سيتم تخصيص الفرع الأول تحديد العقوبات الأصلية المقررة لكل من جرائم الدخول والبقاء، وجرائم الاعتداء عن طريق التلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات، إنتهاء بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على المعطيات خارج نظام المعالجة الآلية للمعطيات. أما الفرع الثاني فسيتم فيه التطرق إلى الخصوصية العقابية المقررة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ وهذا من خلال التطرق إلى خصوصية التشديد في هذه الجرائم وكذا طبيعة العقوبات التكميلية في هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أولا /–عقوبة جريمة الدخول والبقاء:

أقر المشرع الجزائري عقوبة خاصة بجريمتي الدخول والبقاء الكلي أو الجزئي عن طريق الغش في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي في القسم السابع مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمتمثلة في عقوبة سالبة للحرية مقدرة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، إضافة إلى غرامة مالية مقدرة بـ 50.000 دج إلى 100.000دج[1].

ثانيا /–العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء بالتلاعب في معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

حدد المشرع الجزائري عقوبة جنحية على الأفعال المتعلقة بالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش في نص المادة 394 مكرر 1 من القانون 04-15، حيث أقر لها عقوبة سالبة للحرية والتي تقدر

[1] ينظر المادة 394 مكرر من القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية تقدر بـ 500.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

ثالثا /–العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على المعطيات خارج نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نص المشرع الجزائري في مضمون المادة 394 مكرر 2 على العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء العمدي عن طريق الغش في المعطيات خارج النظام، والتي من الممكن أن ترتكب بها جرائم مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو عبارة عن معطيات متحصل عليها نتيجة ارتكاب هذه الجرائم، إذ أقر على مرتكبي هذا الأفعال عقوبة سالبة للحرية من شهرين إلى ثلاث سنوات حبس، إضافة إلى غرامة مالية محددة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[2].

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أولا: خصوصية تشديد العقوبة:

أ/–تشديد عقوبة الدخول والبقاء:

شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لجريمتي الدخول والبقاء الغير مشروع في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث ضاعف من العقوبة الأصلية لكي تصبح العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا في حالة ما ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة محل الجريمة.

كما شدد المشرع العقوبة في حالة ما أدى كل من فعل الدخول أو البقاء الغير مشروع إلى تخريب النظام الذي تشتغل به منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ تصبح العقوبة المقررة العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس من ستة أشهر دج إلى سنتين، إضافة إلى الغرامة المالية المقدرة بـ 50.000 دج إلى 150.000 دج[3].

[1] ينظر نص المادة 394 مكرر 01 من القانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] ينظر نص المادة 394 مكرر 02 من القانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] ينظر المادة 394 مكرر فقرة 02 و03 من القانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ب/–التشديد كخصوصية لارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضد الدفاع الوطني أو المؤسسات أو الهيئات العامة للدولة:

تتوجه الدولة الجزائرية في سياستها إلى عصرنة تسيير مؤسساتها و هيئاتها، و التوجه نحو تحقيق الحكومة الإلكترونية و ذلك من خلال رقمنة قطاعاتها عن طريق استحداث قواعد بيانات و برامج إلكترونية و التي اغلبها موجهة لعامة الجمهور، فقد شدد من العقوبة المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بها، وهذا لاعتبارها مساسا بسيادة و امن الدولة و مؤسساتها، إذ أقر المشرع مضاعفة العقوبات المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المقررة للشخص الطبيعي في حالة استهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، و هذا دون الإخلال بالعقوبات الأشد و المتعلقة بالجنايات و الجنح المتعلقة بأمن الدولة والتي نص عليها المشرع في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري[1]، و التي تصل فيها العقوبة إلى الإعدام وهذا في حالة تم ارتكابها عن طريق احدى الأفعال المادية المكونة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

ثانيا /–العقوبة المقررة للشروع والاتفاق الجنائي في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

أ/–العقوبة المقرر للشروع:

حدد المشرع الجزائري المقصود بالشروع في الجريمة في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وهذا في الفصل الثاني منه تحت عنوان المحاولة، إذ أن الشروع وفقا للمشرع الجزائري يقوم على ركنين متمثلين في التنفيذ وانعدام العدول الإرادي عن ارتكاب الجريمة[4]. وبمأن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الغالب لها وصف الجنحة كان لزاما أن ينص القانون على تجريمها، بعكس الجنايات وهذا وفقا لنص المادة 31 من قانون

[1] ينظر المادة 394 مكرر 03 من القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] ينظر القسم الأول والثاني والثالث من الباب الأول من الكتاب الثالث للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 30 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: «كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها» .

[4] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص 94.

العقوبات الجزائري والتي تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر 07 من القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، فإن العقوبة المقررة للشروع هي نفس العقوبات المقررة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذاتها[1].

ب /-العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي:

جعل المشرع الجزائري عقوبة الاتفاق الجنائي متناسبة و طبيعة الجرائم الناتجة عن وقوعها ، و عكس ما نص عليه فيم يتعلق بالاشتراك في ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإنه وفقا لنص المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت عقوبة الاتفاق الجنائي العام على أساس الخطورة ، حيث جاء في مضمونها ما يلي:« يعاقب على الاشتراك في جمعية أشرار بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا تم الإعداد لارتكاب جنايات، و تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات و غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا تم الإعداد لارتكاب جنحة، و يعاقب منظم جمعية الأشرار أو من يباشر فيها أية قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 5.000.000دج »[2]، أما فيما يتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإن المشرع الجزائر أقر على العقوبة المقررة خصوصية تتماشى و طبيعتها فبالرجوع لمضمون نص المادة 394 مكرر 05 من القانون 04-15، فإن عقوبة الاشتراك في الاتفاق الجنائي هي نفس العقوبة التي تم التحضير لها، فإذا تعددت الجرائم التي يتم التحضير لها تكون العقوبة الأشد هي العقوبة المقررة لها، كما يمكن تحديد الأفعال المادية المكونة المعاقب عليها فيما يتعلق بالاتفاق الجنائي لارتكاب إحدى أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، و يمكن استخلاصها في الاشتراك في مجموعة أو اتفاق يهدف إلى تحضير جريمة أو أكثر من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى إفراغ هذا التحضير من شكله المعنوي إلى محتواه المادي في شكل فعل مشاركة يتضمن اتفاقا مقترنا بالقصد الجنائي في ارتكابه[3].

[1] ينظر نص المادة 394 مكرر 07 من القانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] ينظر زيدان زبيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، مرجع سابق، ص117-118.

[3] ينظر أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 131.

ثالثا /–العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه، وهذا بناء على ما جاءت به المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في مضمونها[1]، كما انه حدد العقوبات المقررة للشخص المعنوي من خلال نص المادة 18 مكرر من نفس القانون، إلا أن المشرع الجزائري خص الشخص المعنوي مرتكب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بعقوبة الغرامة التي تساوي خمس مرات عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2].

رابعا: خصوصية العقوبات التكميلية لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

الأصل أن العقوبات التكميلية جوازية في مواد الجنح، إلا المشرع الجزائري وبالرغم من التكييف المقرر لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه خص هذه الأخيرة بعقوبات تكميلية وجوبية، وتتمثل العقوبات التكميلية لهذه الجرائم في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكابها، إضافة غلق موقع ومحل ارتكابها.

أ/–المصادرة: تعتبر المصادرة جزاء جنائي مضمونه نزع ملكية المال أو شيء له علاقة بارتكاب الجريمة، والمصادرة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تشمل الأجهزة كالحاسب الآلي أو الهواتف الذكية وغيرها، وكذا البرامج وكل الوسائل المستخدمة في الجريمة، والمصادرة واقفة على شرط فيما يتعلق بهذه الجرائم، إلا وهي مراعاة حقوق الغير في حسن النية.

ب/–الغلق: يعتبر الغلق أحد الخصوصيات التي تتمتع بها العقوبة التكميلية المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا راجع إلى الخصوصية التي تتمتع بها هذه الأخيرة[3]، ويشمل الغلق في هذا الجرائم المواقع الإلكترونية المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو التي كانت محلا لها، إضافة إلى غلق المكان أو الأماكن أو المحل التي ارتكبت منه هذه الجرائم، وهذا بشرط أن يكون مالك المحل أو المكان يعلم بارتكاب الجريمة منه.

---

[1] تنص المادة 51 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ....»

[2] ينظر نص المادة 394 مكرر 04 من القانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] ينظر نص المادة 394 مكرر 06 من القانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني: تصنيف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في مختلف تعديلات قانون العقوبات الجزائري

الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من التعديلات التي تطرقت في مضمونها إلئ جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، فمنها ما جرم الأفعال الإجرامية التقليدية و التي اصبح ارتكابها يتم من خلال إستخدام وسائل إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنيت، و منها ما تضمن تجريم مجموعة من الأفعال الحديثة الظهور نتيجة للكثير من العوامل؛ لاسيما المتعلقة بالجوانب الأمنية و الاقتصادية للدولة، خاصة مع توجه الدولة إلى رقمنة مختلف القطاعات الخاصة بها و كذا رقمنة المؤسسات القائمة عليها، كما ظهرت مجموعة مستحدثة من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بمختلف أصنافهم، و هو ما تم دراسته في بحثنا هذا بهدف تصنيف أهم الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت و كذا العقوبة المقررة لها، و التي أقرها المشرع الجزائري من خلال مختلف التعديلات التي طرأت على الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تطلب البحث في هذا الجزء من دراستنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سيتم تخصيص المطلب الأول إلى تصنيف الجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت المرتكبة ضد الأشخاص، سواء تلك التي نص عليها المشرع صراحة على وقوعها نتيجة إستخدام وسائل إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنيت، أو الجرائم التي يتم ارتكابها بأي وسيلة ممكنة والتي يمكن اعتبارها من بين هذه الجرائم في الحالة التي يتم إستخدام شبكة الإنترنيت للقيام بارتكابها. بالإضافة إلى التطرق لأهم الجرائم الحديثة الوقوع والتي في الغالب ترتكب ضد امن وسلامة الدولة والمؤسسات القائمة عليها. أما المطلب الثاني فارتأينا التطرق فيه إلى مختلف العقوبات المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال مختلف التعديلات التي طالت قانون العقوبات الجزائري، حيث سيتم التطرق إلى مختلف العقوبات الأصلية والتكميلية الخاصة بهذه الجرائم بالإضافة إلى التعريج على الخصوصية المقررة من طرف المشرع الجزائري لهذه الجرائم في إطار سياسته الجنائية العقابية لهذا النوع من الإجرام المستحدث. وبمأن المشرع الجزائري اعتمد على معيار الخطورة في تحديده لطبيعة العقوبات المقررة للجرائم، فقد ارتأينا تصنيف العقوبات الخاصة بجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من خلال الاعتماد على تصنيف تنازلي لشدة العقوبة وفقا لما هو محدد في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا بتصنيف العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة جدا وصولا إلى أخف العقوبات الجزائية، بالإضافة إلى التطرق لمختلف العقوبات التكميلية المقررة لهذا النوع من الجرائم وفق مختلف تعديلات قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الإنترنيت المقررة في قانون العقوبات الجزائري

مع التطور الكبير في إستخدام لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و شبكة الإنترنيت، ظهرت مجموعة من الجرائم المستحدثة من حيث صور ارتكابها، فالبعض منها يعتبر من بين الجرائم التقليدية التي أصبح بالإمكان القيام بارتكابها نتيجة إستخدام لشبكة الإنترنيت بشكل غير مشروع، كما انه ظهرت مجموعة من الأفعال الإجرامية التي لم يكن لها وجود في السابق خاصة تلك التي تهدف إلى المساس بسلامة و امن الدولة، و هو ما قابله المشرع الجزائري بتجريم هذه الأفعال و العقاب عليها عبر مختلف تعديلاته للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

و عليه ارتأينا تصنيف مختلف الجرائم المذكورة أعلاه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى اهم الجرائم الواقعة ضد الأشخاص لا سيما المتعلقة جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص التي تتضمن كل من جريمة القذف والسب عبر فضاء الإنترنيت، وكذا جرائم السب والإهانة و القذف المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين لهيئات الدولة، بالإضافة إلى جرائم الإساءة إلى رئيس الجمهورية بوسيلة إلكترونية أو معلوماتية، و كذا الجرائم الأخلاقية عبر فضاء الإنترنيت من خلال كل من جرائم انتهاك الآداب العامة و الجرائم الإباحية عبر الإنترنيت. أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه أهم الجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت الماسة بأمن وسلامة الدولة، وهذا من خلال التطرق إلى كل من الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة نتيجة إستخدام شبكة الإنترنيت، وكذا جريمة النشر أو الترويج العمدي لأخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور، بالإضافة إلى جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والتي تتم نتيجة الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت.

الفرع الأول: جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت المرتكبة ضد الأشخاص

أولا/-جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

يقصد بالحياة الخاصة في شكلها الحديث، تلك البيانات والمعلومات الخاصة المتعلقة بصاحبها، كالبيانات الصحية والمالية أو العائلية المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة للشخص وتسمى بالبيانات الاسمية[1]، والتي أصبح بالإمكان تخزين أو حفض هذه البيانات بشكل إلكتروني نظرا للتطور الإلكتروني وتعدد مجالاته والسهولة في استعماله، فأصبح يطلق على أماكن التخزين ببنوك أو مراكز المعلومات. إلا انه بارتباط هذه الأخيرة والتكنولوجيات الحديثة لاسيما

[1] ينظر محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت -الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 63.

فضاء الإنترنيت، أصبحت معرضة للاعتداء والانتهاك فشكل أكبر.

يمكن تعريف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنيت على أنها كل اعتداء باستعمال شبكة الإنترنيت على البيانات الاسمية المخزنة على دعامة أو بشكل إلكتروني، وهذا عن طريق التمركز في موقع محدد على شبكة الإنترنيت، والقيام بتسجيل أو حفظ تلك البيانات المتبادلة بين الأنظمة المعلوماتية المستعملة[1].

أمام استفحال ظاهرة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والحق في الخصوصية عبر الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، فقد كان على المشرع الجزائري حماية هذه الحقوق ومسايرة التشريع فيها بما يتماشى وطبيعة طرق ارتكابها. وعليه فإن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان طبقا للدستور الجزائري، إذ أن أسمي قوانين الدولة يقر لحرمة الحياة الخاصة أهمية كبيرة، وكل تعدي أو انتهاك لها يشكل جريمة وانتهاك للحقوق والحريات[2]، فقد نص الدستور الجزائري في مضمون نص المادة 39 منه على: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان »، وكذا نص المادة 47 منه التي تنص على: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه». وعليه نجد أن المشرع الجزائري يحمي حرمة الأشخاص وحياتهم الخاصة، إضافة إلى الحق في الخصوصية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في الأمر 66-156 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، من خلال مضمون المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 03[3]؛ إذ تطرق إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة كالتالي:

أ/-الالتقاط غير المرخص للأحاديث والصور:

تطرق المشرع الجزائري من خلال مضمون نص المادة 303 مكرر من القانون 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة كالتالي:

1-التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. والالتقاط هنا

[1] ينظر وليد الزيدي، القرصنة على الأنترنت والحاسوب في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص56.

[2] ينظر نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر 82.

[3] ينظر المادة 34 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص 23.

يقصد به استراق السمع للمكالمة أو الأحاديث والتنصت عليها دون رضى الضحية، أما بالنسبة للتسجيل فيعني حفظ المكالمة أو الحديث من اجل سماعها مرة أخرى، ويقصد بالنقل هنا إرسال ما تم حفضه أو تسجيله باي وسيلة كانت من مكان لآخر[1].

2 –التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. ويقصد بالالتقاط بالنسبة للصور تثبيتها على أوجه التصوير، أما نقلها فالمقصود به إرسالها من مكان لآخر واطلاعها على الغير[2].

ب/ –الاحتفاظ بالتسجيلات والصور الملتقطة أو القيام بإفشائها:

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 01 من القانون 06-23 المذكور أعلاه، نجد أن المشرع أقر أفعالا أخرى من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة وهي كالاتي:

1–الاحتفاظ بكل ما تم التقاطه أو تسجيله أو نقله من مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، أو أي صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن أو رضى صاحبها، أو وضعها أو السماح بوضعها في متناول الجمهور.

تجدر الإشارة إلى أن فعل الاحتفاظ غير المشروع لما تم التقاطه شكلين، فيمكن أن يكون الاحتفاظ شخصيا؛ أي أن يطلع عليها وحده فقط بغرض تحقيق غاية شخصية معينة. أو الاحتفاظ بها لفائدة الغير بغرض الاطلاع عليها أو استعمالها بمقابل أو دون مقابل[3].

2/–استعمال التسجيلات أو المستندات أو كل ما تضمنه فعل الالتقاط لتحقيق هدف ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، دون أن يشترط في فعل الاستعمال العلنية.

3/–إفشاء أو نشر أو إذاعة محتوى التسجيلات أو الصور أو الوثائق الملتقطة باستعمال وسائل الاتصال أو التواصل

[1] ينظر مدحت رمضان، الحماية الجنائية لموقع الأنترنت ومحتوياته، مجلة التشريع، العدد الثاني، 2010، ص 116-117.

[2] ينظر المادة 303 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 152.

التي توفرها التقنيات الحديثة خاصة فضاء الإنترنيت، والتي تكون موجهة إلى عامة الجمهور[1].

ثانيا: جرائم الماسة بالشرف والاعتبار.

يقصد بالشرف لغة ذلك العلو ذا الشرف؛ أي ذا العلاء والرفعة، والرجل إذا علت منزلته فهو شريف. أما كلمة الشرف أو ألشرف أو شرافة هي المكانة، يقال ارتفع الرجل أي علت منزلته فهو شريف[2]. ويقصد بالشرف اصطلاحا في معناه الضيق؛ انه مجموعة القيم المعنوية التي يخلقها الشخص عن نفسه، كالنزاهة والأمانة مثلا، كما انه يعتبر ذلك الشعور الذاتي بالكرامة التي تتضمن الرغبة في الحصول على احترام الغير، كما يعرف وفقا للمعنى الواسع مكانة الشخص الاجتماعية، أو السياسية، أو مكانته المالية أو الوظيفية، وفقا لمختلف الاعتبارات المتعلقة بالشخص في المجتمع، وما يقابلها من حق في المعاملة التي تتفق والمكانة الاجتماعية له[3].

أما الاعتبار فيقصد به ذلك المركز والمكانة التي يتمتع بها الشخص في المجتمع، والذي يقوم على المواصفات التي يتمتع الشخص من صفات موروثة أو متصلة أو موروثة، إضافة إلى الصفات الناشئة عن العلاقات بين الشخص وغيره من أفراد المجتمع، والذي من شأنه أن يحدد مركزه الأدبي والاجتماعي الذي يتطور من خلال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والوظيفية[4].

يعتبر الحق في الشرف والاعتبار من بين الحقوق اللصيقة بالأشخاص، والمتصلة بوجوده الإنساني وهذا بغض النظر عن مراكزهم القانونية[5]، وهو ما أقره المشرع الجزائري في مضمون الدستور الجزائري في مضمون نص المادة 81 منه، التي تنص على: «يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها احترام الحق في الشرف والحياة الخاصة ...» ، وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري قد جرم كل

[1] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 225.

[2] ينظر علي بن هداية، بلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة 07، 1991، ص 519.

[3] ينظر زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير –دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية، المجلد 20، العدد الثاني، جوان 2012، ص 625.

[4] ينظر محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994، ص97.

[5] ينظر نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 116-117.

أنواع الاعتداء التي من شأنها المساس بالشرف والاعتبار.

تعتبر الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، لا سيما جرائم القذف والسب والإهانة والتشهير، من بين أكثر الجرائم الشائعة الوقوع عبر فضاء الإنترنيت، ووفقا للقواعد العامة فإن هذه الجرائم غالبا ما يستخدم فيها عبارات تمس بشرف الضحية أو المجني عليه بشكل علني، كما انه مع التطور التكنولوجي وسهولة التواصل أصبحت المعطيات أو المعلومات متاحة لجميع رواد فضاء الإنترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي. وعادة ما ترسل عبارات السب والشتم أو القذف عبر استعمال البريد الصوتي أو الإلكتروني أو عبر مواقع الإنترنيت[1]. وهو ما يعتبر أحد صور الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت. وعليه سيتم التطرق إلى أكثر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار التي ترتكب عبر الإنترنيت وهي كالاتي:

أ/–جريمة القذف عبر فضاء الإنترنيت:

1/– التعريف الاصطلاحي للقذف : يقصد بالقذف ذلك الإسناد العلني في صورة عمدية لواقعة معينة تتطلب إهانة أو احتقار من أسندت إليه ' كما يعرف في الفقه على انه إسناد واقعة معينة بشكل عمدي أما عن طريق الاستفهام أو التعجب أو الشك ، والتي من شأنها أن تنال كرامة الشخص و اعتباره ، إضافة إلى تعريضه إلى الكراهية و البغض و الاحتقار[2]. كما أضاف الفقه القانوني للقذف المرتكب عبر الإنترنيت الربط بين السلوك المجرم المكون لهذا الفعل والوسيلة المستخدمة فيه؛ أي القيام بالقذف باستعمال وسائل إلكترونية[3].

2/– التعريف القانوني للقذف : عرف المشرع الجزائري جريمة القذف بموجب نص المادة 296 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم التي تنص على : « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به

[1] ينظر محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص 122.

[2] ينظر محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري وجمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دراسات العرب، الجزء الثاني، بيروت، 1970، ص356.

[3] ينظر عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت –الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2017، ص 380.

شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة » .

3/– مدى اعتبار القذف جريمة مرتكبة عبر فضاء الإنترنيت :

من خلال التعريف الذي أقره المشرع الجزائري ، نستخلص أن جريمة القذف في ركنها المادي تتميز بمجموعة من الخصائص ، فتقوم هذه الجريمة بارتكاب سلوك غير مشروع عبر إسناد واقعة إلى الغير، والتي من شأنها المساس بشرفه أو اعتباره بأي طريقة نشر أو إعادة نشر ممكنة، كما أن المشرع لم يعتبر العلنية شرطا أساسي لقيام هذا الجرم[1]، إلا أن سلوك النشر لابد أن يكون علنيا وهو ما يتطابق وطبيعة محل وقوع الجريمة أي عبر فضاء الإنترنيت، والذي يتحقق استعمال أي وسيلة إلكترونية ممكنة في عملية النشر أو إعادة، التي من شأنها إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور بقصد الإذاعة [2]، وذلك أما عبر المراسلات الإلكترونية، أو عبر شبكة الويب العالمية، أو عبر مناطق مناقشات عامة عبر الإنترنيت، أو غرف المحادثات الإلكترونية المفتوحة وغيرها من الطرق التي من الممكن الكشف بها عن القذف، ولو على وجه التشكيك أو بعدم تحديد الشخص أو الاسم المسند إليه القذف.

ب/–جريمة السب عبر فضاء الإنترنيت:

1/– التعريف الاصطلاحي للسب : يقصد بالسب، إلصاق عيب أو تعبير من شأنه أن يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره[3]، وقصد به كذلك كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما، ودون أن يشترط انطواء هذا التعبير على واقعة محددة[4]، وهناك من يطلق على السب مصطلح " القدح "، وهو كل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره، ولو كان ذلك عن طريق الشك أو الاستفهام[5].

الملاحظ أن السب يعتبر خدش للاعتبار والشرف بشكل عمدي، مع عدم اشتراط تضمن إسناد معين

[1] ينظر الموسي سالم رضوان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص23.

[2] ينظر نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 100

[3] ينظر مصطفى الشاذلي، الجرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 156

[4] ينظر لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 82.

[5] ينظر محمد أحمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص316.

للواقعة، التي تتمثل في القيام بتوجيه عبارات قبيحة ومشينة أو ألفاظ فاحشة وقبيحة.

2/– التعريف القانوني للسب :

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه عرف السب العلني بموجب نص المادة 297 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري التي تنص على:« يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ».

أما بالنسبة لسب الغير العلني نجد أن المشرع الجزائري نص عليه في القسم الرابع من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، بموجب نص المادة 463 في فقرتها الثانية التي تنص على:« يعاقب ... كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون ان يكون قد استفزه ».

3/–عناصر قيام جريمة السب:

تتحقق جريمة السب بقيام العناصر المكونة للسلوك الإجرامي فيها، والتي تتمثل في كل من فعل الإسناد الذي يعتبر أول عنصر تقوم عليه هذه الجريمة، وهو كل ما من شأنه أن يحمل خدش للشرف والاعتبار؛ أي توجيه عبارات تمس بالشرف والاعتبار بأي طريقة ممكنة، وهو ما يميز السلوك الإجرامي للسب عن القذف، حيث يكون هذا الأخير عبر إسناد امر أو واقعة محددة الزمان والمكان وفقا لظروف خاصة، أما السب فلا يتم عبر إسناد أي واقعة معينة، وإنما عبر إسناد عيب معين، أو تعيين للواقعة[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد العبارات التي تتضمن التحقير أو القدح أو الخدش، ويرجع ذلك إلى استحالة حصرها، ويبقى تقدير هذه العبارات المسندة خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، والذي يراعى فيها أثناء تقديرها أو فحصها، المعنى المقصود بها، والتلميح الذي تتضمنه في كل منطقة، خاصة وأن الصور أو العبارات التي يتخذها السب في مضمونه تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ومن منطقة لأخرى[2].

كما يشترط في قيام جريمة السب بالإضافة إلى عنصر الإسناد الذي تم التطرق إليه أعلاه ، عنصر ثاني يتمثل

[1] ينظر مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص76.

[2] ينظر الحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة –دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

في أن يكون الشخص الموجه له عبارات السب معينا أو محددا ، بمعنى انه لابد من تعيين الشخص أو الأشخاص المقصودين بالسب ، بغض النظر عن كونهم أشخاص طبيعية أو معنوية ، و الذين يشترط فيهم تواجدهم في الحقيقة أي في الواقع ، فلا يمكن تصور تسليط العقاب أو قيام جريمة سب في حق أشخاص خيالية[1]، أما العنصر الثالث لقيام جريمة السب فيتمثل في علانية إسناد الواقعة الإجرامية الموجهة إلى الشخص المقصود بها ، فلابد من تحديد علانية السلوك الإجرامي من دونه لتحديد الوصف الصحيح للجريمة المرتكبة .و عليه فإن تقدير مدى اعتبار السب جريمة واقعة عبر فضاء الإنترنيت يتحدد بتحديد الطريقة التي ارتكبت بها ، أي بين الطريقة التقليدية أو الإلكترونية.

4/– مدى اعتبار السب جريمة مرتكبة عبر فضاء الإنترنيت :

تعتبر جريمة السب من بين الجرائم التي يسهل ارتكابها باستعمال وسائل إلكترونية، أو منظومة إلكترونية، أو عبر شبكة الإنترنيت، إذ يمكن أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة السب وجاهيا باستعمال وسائل الاتصال الإلكترونية بشكل مباشر، أو بالكتابة أو التسجيلات أو المطبوعات عن طريق المبادلات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت، ويرتكب هذا السلوك في شكل علني أو غير علني وفق وسيلة أو محل ارتكاب الجريمة. يمكن اعتبار السب علانيا إذا تم إسناده إلى الغير باستعمال شبكة الإنترنيت عبر خدماتها المتاحة إلى العامة من الجمهور ، كشبكة الويب العالمية مثلا[2]، أو مجموعات الأخبار[3]، أو بصورة غير علنية كالسب الذي يتم عبر المراسلات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني و الذي يسمح بقيام الجاني بإرسال مادة معينة إلى شخص معين بذاته، أو غير معين بغرض الاعتداء على شرفه أو كرامته، أو القيام بالتعرض إلى الغير و تحقيرهم، كما انه قد يقوم الجاني بارتكاب جريمة السب

---

[1] ينظر محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات –القسم الخاص –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 665.

[2] تعتبر شبكة الويب العالمية WWW أو WEB على أنها عبارة عن كمية هائلة من المستندات التي يتم حفظها في شبكة الأنترنت، والتي من شأنها السماح لأي شخص أو جهة بالاطلاع على معلومات خاصة بجهات أخرى، أو أشخاص آخرين قاموا بإتاحتها على هذه الخدمة، والتي من شأنها تقديم معلومات ذات نطاق واسع، من خلال خاصية الخطوط المحورية المتعددة MULTIMEDIA HYPERLINKS. ينظر طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت –دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص 40.

[3] يقصد بمجموعات الأخبار، تلك المناطق المخصصة للقيام بمناقشات عامة عبر فضاء الأنترنت، حيث يمكن من خلالها التحادث حول مختلف المواضيع، مع إتاحة القدرة على التراسل وتبادل الصور والمعلومات المقروءة والمكتوبة عبر نظام " نيوز جروب NEWS GROUPS، أو نظام " يوز نت USENET، إذ يعتر كلاهما مجموعة أخبار إلا أن الاختلاف يكمن حول طريقة مراقبة وتوزيع الوثائق التي يتم تداولها من خلال استخدام كل منهما. ينظر أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 832.

عن طريق المساس بكرامة الغير و شرفهم أو اعتبارهم على وجه الشك و الاستفهام من دون تبيان المادة المعينة في السب[1]، فإذا تم ارتكاب هذه الأفعال باستعمال الوسائل الإلكترونية أو عبر فضاء الإنترنيت ، فإنها تدخل ضمن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت .

الملاحظ أن تحديد الجريمة على أساس أنها جريمة علنية أم لا، يكون وفقا لمسرح الجريمة، فإذا كانت جريمة السب ضمن معطيات علنية الاطلاع عليها بالنسبة للجمهور فهي جريمة علنية، أما إذا كانت موجهة للمجني عليه فقط يمكن اعتبارها جريمة سب غير علني.

ج/–جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بوسيلة إلكترونية أو معلوماتية

طبقا للدستور الجزائري في فصله الأول؛ فإن رئيس الجمهورية يجسد رئيس الدولة والوحدة الوطنية، وهو الذي يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية[2]. وتتمثل الجرائم المرتكبة على رئيس الجمهورية في جرائم الإهانة والقذف والسب باستعمال الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية طبقا لنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[3].

يختلف تعريف جريمتي السب والقذف عن غيره مما تم التطرق إليه في جرائم السب والقذف المرتكبة على الأشخاص، فإن الفعل في هذه الجريمة يقع على شخص رئيس الجمهورية، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف الإهانة، إلا أنه يمكن تعريفها على أنها كل فعل يستهدف غاية الانتقاص من حق الشخص في شرفه و اعتباره الواجبين له بحسبانه إنسانا، والإهانة تتضمن انتقاصا من الحق ليس بوصفه إنسانا فحسب، و إنما باعتبار صفة أساسية فيها وهي صفة الوظيفة، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكنه من أدائه لها[4].

---

[1] ينظر محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، جرائم الحاسوب والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 32.

[2] ينظر لنص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 20–442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر 82.

[3] ينظر نص المادة 144 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ينظر نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 146.

حدد المشرع الجزائري حصرا صور الإساءة والتي تكون أما عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى[1].

د/–جرائم السب والإهانة والقذف المرتكبة على هيئات الدولة:

لا يختلف تعريف جرائم السب والإهانة والقذف المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت على مؤسسات الدولة عما سبق ذكره. إلا أن الاختلاف يكمن في صفة من تقع عليه الجريمة أي صفة المجني عليه؛ إذ نص المشرع الجزائري في نص المادة 146 من قانون العقوبات على الفئة التي تدخل ضمن صفة من ترتكب عليهم هذه الجريمة وهم كالاتي:

1– البرلمان بغرفتيه أو إحداهما : نص عليه المشرع في الفصل الثالث من الدستور في المادة 114 و التي تنص على البرلمان كسلطة تشريعية يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة[2].

2/–الجهات القضائية: تشمل الجهات القضائية طبقا للقانون 05-11 المتضمن التنظيم القضائي، النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع، وعليه فإن كل من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة يدخل ضمن الجهات القضائية[3].

3/–الجيش الشعبي الوطني: يقصد به مؤسسة الجيش الشعبي الوطني بما في المحاكم العسكرية.

4/–الهيئات النظامية العمومية: وهي الهيئات ذات الطابع الأمني والإداري والصناعي والتجاري وغيره.

ثالثا/–الجرائم الأخلاقية عبر فضاء الإنترنيت:

أ/–جرائم انتهاك الآداب العامة:

يرى بعض الفقه أن الآداب العامة تعتبر أحد أجزاء النظام العام، أي ذلك الجانب الخلقي والأدبي القائم عليه

[1] ينظر نص المادة 144 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر 82.

[3] ينظر المواد 02 و03 و04 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر 51، ص 06.

النظام العام، والذي يعتبر عكس الجانب المادي له، حيث يقوم هذا الأخير على الحد أو المنع للاضطراب الذي يمس ويهدد الأمن والسكينة والصحة العامة، كما يرى البعض الآخر الآداب العامة على أنها مجموعة من المبادئ المتولدة عن معتقدات دينية وأخلاقية متوازنة اجتماعيا، بالإضافة إلى العادات والتقاليد والأعراف المتأصلة في زمن معين عن المجتمع، والتي يعتبر الخروج عنها انحرافا غير مسموح به[1].

1/–مدى اعتبار انتهاك الآداب العامة جريمة مرتكبة عبر فضاء الإنترنيت:

رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تجريم انتهاك الآداب العامة التي ترتكب عبر الإنترنيت بشكل صريح، فنجد انه نص على الأفعال المكونة لجريمة التعرض للآداب العامة في صورتها التقليدية في مضمون نص المادة 333 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، و التي تنص على : « يعاقب ... كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء » .فبالرجوع إلى مضمون المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في تحديدها للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، نجد أن طبيعة الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، تدخل ضمن الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ، أو نظام للاتصالات الإلكترونية[2]، لاسيما و أن الأفعال المجرمة المكونة لهذه الجريمة تتطلب العلانية لقيامها ، و هو ما يوفره فضاء الإنترنيت عبر مختلف خدماته الموجهة إلى الجمهور .

ب/–الجرائم الإباحية عبر الإنترنيت:

رغم غياب النص صراحة عن تجريم المشرع الجزائري للجريمة الإباحية المرتكبة بطريقة إلكترونية إلا انه نص

[1] ينظر فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص172-173-174.

[2] يقصد بالمنظومة المعلوماتية أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين. أما الاتصالات الإلكترونية فيقصد بها أي تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية. ينظر المادة 02 الفقرة "ب " و " وأو" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر 47، ص 05.

على جريمة الدعارة في نص المواد من 342 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث نصت المادة 347 على فعل إغراء الأشخاص من الجنسين بتحريضهم على الفسق بصفة علنية عن طريق الإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى[1]، و غالبا ما تكون الوسيلة المستعملة هي المنظومة إلكترونية ، أو الاتصالات الإلكترونية نظرا للإستخدام الشائع و السهل لها، و هو ما يسمح بتصنيف هذه الأفعال المجرمة ضمن احدى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و تجدر الإشارة أن هذه الجريمة لا تتحقق إلى بتوفر شرط العلانية و هو الأمر الذي يتحقق بصورته الممتازة عند ارتكاب هذه الجريمة باستعمال الوسيلة الإلكترونية .

كما أنه باستقراء نص المادة 394 مكرر 02 التي تحوي في مضمونها انه كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش، بتصميم أو بحث أو تجميع أو نشر، أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، أو حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات[2]، فإذا كانت المعطيات تتضمن أحد إشكال أو صور الفسق أو الأفعال الإباحية في مضمونها، فإننا نكون بصدد جريمة إباحية مرتكبة عبر فضاء الإنترنيت.

1/- الجرائم الإباحية المرتكبة ضد الأحداث عبر فضاء الإنترنيت :

خص المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم التي يكون فيها الضحية قاصرا، بنوع من الخصوصية فيما يتعلق بالأفعال المجرمة المكونة لها ، و كذا طبيعة العقوبة المقررة لها، فالمقصود بالأفعال الإباحية ضد الأحداث يتمثل في عرض أي محتوى من صور و رسومات[3]، أو أي منتج بإستخدام وسائل إلكترونية، وعرضها باي طريقة من طرق العرض لاسيما عبر فضاء الإنترنيت، والتي من شأنها إظهار الأعضاء الجنسية لجسم الطفل، أو عرض هذا الأخير عند قيامه بأفعال أو سلوكات جنسية في صورة واقعية حقيقية أو خيالية، وهذا بغض النظر حول ما إذا تم ذلك على سبيل الإكراه أو الرضى، بمقابل مالي أو بدونه [4].

---

[1] ينظر نص المادة 347 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر نص المادة 394 مكرر 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] تنص المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل على: «الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. يفيد مصطلح " حدث " نفس المعنى.»

[4] ينظر توجي محمد وباخويا دريس، الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2019، ص 228.

حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تتضمن جرائم إباحية مرتكبة ضد الأحداث، بموجب نص المادة 333 مكرر 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وبمأن المشرع لم يحدد الوسيلة المستخدمة في ارتكابها ، فإنه غالبا ما يكون ارتكابها باستعمال وسيلة إلكترونية عبر فضاء الإنترنيت، أو بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، ويتضمن الركن المادي لهذه الجريمة، كل من فعل تصوير القاصر الذي يقوم بممارسة نشاط جنسي بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو القيام بتصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لغرض جنسي بالأساس، أو القيام بإنتاج أو توزيع، أو نشر أو ترويج، أو بيع أو عرض مواد إباحية متعلقة بالقصر عبر فضاء الإنترنيت أو القيام بحيازتها، إضافة إلى القيام باستيراد أو تصدير مواد إباحية متعلقة بالقصر[1].

الفرع الثاني: جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت المرتكبة ضد امن ومؤسسات الدولة

أولا/-جريمة الإرهاب عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت:

مع بداية ظهور مظاهر الإجرام الإرهابي كان على المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية استحداث نصوص قانونية يضفي عدم مشروعية العمل الإرهابي، إعمالا للقاعدة العامة في التجريم المتمثلة في أنه :« لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون» وفقا لما يقتضيه مبدأ شرعية التجريم و العقاب[2]، وهو الأمر الذي جعل الإعتداءات الواقعة قبل سنة 1992 دون إطار قانوني خاص بها تحت عنوان الجرائم الإرهابية ، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب و الذي أدمجت أحكامه ضمن أحكام كل من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، والأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 1995، و بذلك أصبح للجريمة الإرهابية وجود في عالم التشريع الجزائري، وعليه سيتم تحديد المقصود بالجريمة الإرهابية في شكلها التقليدي و المستحدث ، إضافة إلى التنظيم القانوني المحدد لها في القانون الجزائري .

[1] ينظر المادة 333 مكرر 01 المتممة بموجب المادة 10 من القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 07، ص 07.

[2] ينظر المادة 01 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أ/–تعريف الجريمة الإرهابية:

يمكن تعريف الجريمة الإرهابية بأنها كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية[1]، كما عرف الفقه الإرهاب على أنه القيام بأعمال عنف ضد الأشخاص أو الأموال على نحو يشيع في المجتمع كله حالة ذعر والشعور العميق بانعدام الأمن، والذي ينجم عنها نوع من التفكك الاجتماعي والحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الاعتداء[2]. من جهة أخرى عرفها الفقيه الإسباني "سال دانا" "**SALDANA** " بقوله أن الجريمة الإرهابية هي عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك بإستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر عام، بغرض نشر فكر أو مذهب معين[3].

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز النفاذ سنة 1999 في نص المادة الأولى في فقرتها الثانية، الإرهاب على أنه:« كل فعل من أعمال العنف أو التهديد مهما كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر » ،كما عرف بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها: « جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، و يعاقب عليها القانون الداخلي؛ تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الإتفاقيات ما عدا ما استثني منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها» [4].

ب/–تعريف الجريمة الإرهابية الإلكترونية:

اختلفت التعريفات و تباينت في إعطاء تعريف متفق عليه فيما يخص الإرهاب الإلكتروني ، فعرفه بعض الفقه على انه مهاجمة أنظمة المعلوماتية بهدف إخافة و إخضاع الآخرين ، بناءا على دافع سياسي أو عرقي أو ديني عبر

[1] ينظر هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،1991، ص 60.

[3] ينظر هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص35.

[4] ينظر محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 153.

إستخدام تقنيات رقمية ، بينما يعرفها جانب آخر على أنها هجوم إلكتروني من شأنه التهديد أو الاعتداء على الحكومات يهدف إلى تحقيق أهداف معينة ، بحيث يحدث هذا الهجوم نفس الأثر الناتج عن ارتكاب الأفعال المادية للأفعال الإرهابية[1]، كما تعرف على أنها إستخدام الإنترنيت بغرض الحاق الضرر بالأنظمة المعلوماتية أو الاتصالات المدنية و العسكرية مع قطع الاتصال بين مختلف الشبكات، وتعطيل نظام الطيران الجوي المدني أو العسكري، والإختراقات الواقعة على أنظمة مصرفية، أو توقيف حركة المسافرين البرية و الجوية و البحرية ، و العمل على توقيف محطات المياه والطاقة، إضافة إلى الهجوم الموجه إلى القواعد الاستراتيجية للدولة المعتدى عليها[2].

المقصود بالإرهاب الإلكتروني له نفس المدلول الخاص بتعريف الجريمة الإرهابية التقليدية، فقط يضاف إليها وسيلة إستخدام التقنيات الرقمية؛ أي القيام بمهاجمة النظم المعلوماتية على خلفية دوافع سياسية أو عرقية أو دينية[3].

ج/–موقف المشرع الجزائري من تعريف الجريمة الإرهابية الإلكترونية:

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية، وإنما نص على مجموعة من العناصر تكون في مجملها المفهوم القانوني لها، وهي إستخدام وسائل معينة ومحددة ويقصد بها نشر الرعب، حيث يعتبر هذا الأخير العنصر الأساسي في جريمة الإرهاب؛ كما لابد أن تكون الغاية من إستخدام هذه الوسائل هي الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر، كما لابد أن يكون من شأن النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة[4].

تطرق المشرع الجزائري إلى الجريمة الإرهابية بمختلف صور ارتكابها ، أي بين صورتها التقليدية و الحديثة في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، من خلال القسم الرابع مكرر منه تحت عنوان

---

[1] ينظر محمد خميخم، موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، جوان 2020، ص 33.

[2] ينظر حسن بن أحمد الشهري، الإرهاب الإلكتروني –حرب الشبكات، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد 04، العدد 02، كلية أمن الحاسب والمعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يناير/كانون الثاني 2015، ص 03-04.

[3] ينظر بن يحي الطاهر ناعوس، مكافحة الإرهاب الإلكتروني ضرورة بشرية وفريضة شرعية، مكتبة الألوكة الإلكترونية، ص 06. مقال منشور على موقع شبكة الألوكة بتاريخ 06-01-2015، رابط الموقع: https://www.alukah.net/library
تاريخ الاطلاع: 19-02-2023 على الساعة: 04:43

[4] ينظر مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997، ص 89.

الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائر في بداية تجريمه لهذا النوع من الجرائم لم يتطرق إلى ارتكابها باستعمال الوسائل الإلكترونية أو عبر فضاء الإنترنيت بل اكتفى بالنص على تجريمها إذا تم ارتكابها بأي وسيلة، وهو الأمر الذي من شأنه المساس بمبدأ شرعية قيام الجريمة و تسليط العقوبة، إلا انه باستحداثه للقانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، أصبحت بعض الأفعال الإرهابية أو التخريبية المرتكبة باي منظومة معلوماتية، أو التي تتضمن محتوى إرهابي في شكل معطيات معلوماتية ، أو التي ترتكب عبر اتصالات إلكترونية، تعتبر جريمة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[1]، كإحدى صور قيام الجريمة الإرهابية، وهذا حتى يسد الثغرة القانونية المتعلقة بتجريم هذه الطرق المستحدثة في ارتكابها سواء عبر فضاء الإنترنيت، أو تلك التي يتم ارتكابها بإستخدام الوسائل الإلكترونية، وهذا بهدف منع الجرمين من الإفلات من العقاب عبر التحجج بعدم وجود نص التجريم. إلا أن المشرع لم يتطرق إلى تشديد العقوبة فيها بلى اكتفي فإضفاء صورة التجريم عليها، واعتبارها احدى صور ارتكاب الجريمة.

نظرا إلى الخصوصية كل من الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت ، و الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الإرهابية أو التخريبية، ومع استفحال ظاهرة ارتكابها عبر إستخدام الوسائل التكنولوجية ، وعبر فضاء الإنترنيت، كان على المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور بتعديل الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات الجزائري [2]، من خلال كل من القانون 14-01 والذي تضمن إضافة صور لأفعال إرهابية أو تخريبية، والقانون 16-02[3] الذي نص صراحة على ارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية محددة على سبيل الحصر، والتي ترتكب عبر إستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي تدارك من خلاله تشديد العقوبة المقررة للصورة المستحدثة لهذه الجريمة، وهذا نظرا لاقتران خطورة الجريمة الإرهابية و اتصالها بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، التي تزيد من خطورة وسرعة ارتكابها، وبالتالي توجيه تهديد اكبر لأمن وسلامة الدولة، والعناصر المكونة لها.

[1] ينظر المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والمادة 02 فقرة "أ"، "ب "، "ج"، "و" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 47، ص05.

[2] ينظر المادة 87 مكرر المعدلة بموجب نص المادة 02 من القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 07، ص 05.

[3] ينظر المادة 87 مكرر 11 و87 مكرر 12 المتممة بموجب نص المادة 02 من القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع استحدث من خلال القانون 21-08 إضافة إلى الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية والتخريبية، سياسية جنائية تتماشى وحماية الحقوق والحريات العامة المحمية دستوريا، وهذا عبر استحداث قائمة وطنية تحدد الأشخاص أو الكيانات الإرهابية[1]، حيث يتم من خلالها تصنيفهم وفقا لشرط وجود تحريات أولية، أو متابعة جزائية، أو بشرط صور حكم أو قرار يتضمن الإدانة على ارتكاب أفعال إرهابية أو تخريبية[2].

د/-التصنيف القانوني للجرائم الإرهابية الإلكترونية:

نص المشرع الجزائري على الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في شكلها العام، بموجب نص المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، والتي حدد فيها صور الجرائم على سبيل الحصر، إلا أننا سنتطرق إلى الجرائم التي من الممكن ارتكابها عبر فضاء الإنترنيت، أو التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم إرهابية أو تخريبية مرتبطة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفق نص المادة 02 فقرة "أ" من القانون 09-04 السالف الذكر.

1/-جريمة الاعتداء على رموز الدولة بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال:

نص عليها المشرع الجزائر في المادة 87 مكرر المعدلة في فقرتها الرابعة[3]، وذلك نظرا لخطورتها المتمثلة في تهديد إستقرار الدولة، ويعاب على المشرع أنه لم يبين المقصود برموز الدولة؛ إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة تجد أن رموز الدولة هي القيم المعنوية للأمة. كالعلم الوطني وإسم الدولة الجزائرية، وكل ما يرمز لسيادتها، وعليه يتحقق الركن المادي للجريمة بفعل الاعتداء.

2/-الأفعال المجرمة المرتبطة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية:

لم يحدد المشرع الجزائري الأفعال المرتبطة بالجرائم المرتبطة بالجريمة الإرهابية أو التخريبية، وهذا يرجع لاستحالة

[1] ينظر المادة 87 مكرر المعدلة بموجب نص المادة 02 من الأمر 21-08 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 08 يونيو 2021 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 45، ص 06-07.

[2] ينظر المادة 87 مكرر 13 والمادة 87 مكرر 14 المتممة بموجب نص المادة 03 من الأمر 21-08 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 08 يونيو 2021 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 45، ص07.

[3] ينظر المادة 87 مكرر4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ذلك، حيث اعتبرها تلك الأفعال الغير مدرجة في مضمون نص المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، إلا أن الملاحظ أن اغلب الاعتداءات الإرهابية أصبحت ترتكب بإستخدام الوسائل التقنية والرقمية عبر شبكة الإنترنيت، وبإستخدام وسائل إلكترونية أو عن طريق تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

من الصور الشائعة للأفعال المرتبطة بالجرائم الإرهابية أو التخريبية عبر الإنترنيت، نجد فعل تدمير المواقع و البيانات و الأنظمة الإلكترونية، والتي يتم فيها تبني هجومات إلكترونية ترتكب عبر شبكة الإنترنيت من طرف أشخاص إرهابيين أو كيانات إرهابية، التي من شأنها استهداف و تدمير مواقع أو بيانات أو منظومات إلكترونية خاصة بمؤسسات الدولة بمختلف أصنافها، وكذا الحاق ضرر بالبنى التحتية عبر تدميرها أو إيقافها عن العمل بشكل تام أو مؤقت، وهذا عبر فعل الدخول غير المشروع إلى مجموعة من الأنظمة المترابطة شبكيا مع الإنترنيت[1]. أو استعمال وسائل الاتصال الإلكتروني عبر شبكة الإنترنيت، كالهواتف الذكية مثلا أو الحواسب الآلية في اعتداءات تفجير القنابل عن بعد، والتي تعتبر من بين أخطر الأساليب الإلكترونية في الجرائم الإرهابية المرتكبة من طرف المنظمات الإرهابية لبث الرعب ونشر الخوف[2].

3/-جريمة الإشادة أو إعادة نشر وثائق أو تسجيلات تشيد بالأفعال الإرهابية أو تشجع على ارتكابها:

يقصد بالإشادة بالأعمال الإرهابية، الثناء عليها والتشهير بها بأية وسيلة كانت؛ فنظرا لتوسع الإستخدامات عبر شبكة الإنترنيت، أصبح فضاء الإنترنيت والأجهزة الرقمية المرتبطة به من بين أكثر الوسائل التي يتم فيها التعبير بدون قيود، وهو ما يسمح بالتعبير المباشر أو الغير مباشر المتضمن صور الإشادة بالإرهاب أو بالأفعال والجرائم الإرهابية المقررة قانونا، إضافة إلى التشجيع الذي يتمثل في تحفيز الأشخاص أو الجماعات عن طريق السلوك وعن طريق الترويج لهذه الجرائم.

جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تدخل ضمن أفعال الإشادة بالأفعال الإرهابية والتشجيع على ارتكابها، كما تفطن المشرع إلى محاربة الجريمة في مهدها عن طريق تجريم حيازة أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات التي تشيد بالفعل الإرهابي. فالمشرع عند تجريمه لهذا الفكر الذي عبر عنه بالحيازة والنشر، لم يشترط في صفة معينة في

[1] ينظر محمد خميخم، موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني، مرجع سابق، ص 07.

[2] ينظر المادة 87 مكرر 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفاعل مثل وجود تنظيم إرهابي وغيره من الصفات، وكأن المشرع يريد أن يوضح قصد الفاعل؛ ألا هو الإشادة العمدية بالجرم الإرهابي دون أن يكون عضوا في هذا التنظيم، ويتحقق السلوك الجرمي لهذه الجريمة عن طريق إعادة النشر للمطبوعات من إنتاج التنظيم الإرهابي[1]، أو من شخص آخر عادي يشيد بالإرهاب، وعليه فإن هذه الجريمة تتخذ صورة الجريمة المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت إذا تم إرتكابها بواسطة تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ونشرها عبر فضاء الإنترنيت[2].

4/–جريمة تمويل الإرهاب:

نص المشرع الجزائري على تمويل الإرهاب مع بداية تجريمها في مضمون نص المادة 87 مكرر 04 من الأمر 95-11[3]، حيث إعتبر وقوع فعل التمويل بأي وسيلة ممكنة، وهذا من خلال كل الأفعال التي من شأنها المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية ، وكذا استقرار المؤسسات وسيرها العادي عبر إرتكاب أي فعل من الأفعال الإرهابية أو التخريبية التي تضمنتها المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بعدها أضاف المشرع بموجب نص المادة 87 مكرر 11 من القانون 16-02 تحديد الأفعال التي تعتبر جريمة تمويل الإرهاب عبر إستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وتتمثل هذه الأفعال في كل من توفير وجمع الأموال عمدا، بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع علم مرتكب الفعل بإستخدامها في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض إرتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو التدريب على إرتكابها، أو بهدف تلقي التدريب عليها. كما يدخل ضمن جريمة تمويل الإرهاب، التمويل والتنظيم العمدي بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال لسفر أشخاص، أو تسهيل سفرهم إلى دولة ما بهدف إرتكاب أفعال إرهابية، إضافة إلى توجيه هذا التمويل إلى التدريب على إرتكابها، أو تلقي التدريب عليها[4].

---

[1] ينظر محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995، ص 52.

[2] ينظر إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 242.

[3] ينظر المادة 87 مكرر 04 من الأمر 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 11، ص 09.

[4] ينظر المادة 87 مكرر 11 المتممة بموجب نص المادة 02 من الأمر 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 37، ص 04.

كما أنه بالرجوع إلى القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الأفعال التي تدخل ضمن أفعال تمويل الإرهاب والتي تعتبر فعلا إرهابيا، إذ يتضمن السلوك المجرم لهذه الجريمة كل من التقديم أو التجميع أو التسيير العمدي بالطرق المشروعة أو غير المشروعة أموالا مستعملة شخصيا بشكل كلي أو جزئي، بإستخدام أي وسيلة ممكنة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لإرتكاب الأفعال الإرهابية المحددة سابقا أو محاولة إرتكابها، أو في حالة علم مرتكبها أنها تستعمل من طرف شخص إرهابي، أو منظمة إرهابية تهدف إلى إرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم إرهابية أو تخريبية، أو التي تستعمل من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية التي تقوم بإرتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يرتبط هذا التمويل بالفعل الإرهابي المرتكب، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تقوم حتى دون أن يتم القيام بإرتكاب الفعل الإرهابي، أو لم يتم إستخدام هذه الأموال في إرتكاب الجريمة[1].

5/-جريمة التجنيد الإرهابي الإلكتروني:

تماشيا والطرق المستحدثة المرتكبة في جرائم الإرهاب الإلكتروني، أضاف المشرع الجزائري تجريم فعل التجنيد لصالح إرهابي أو لجمعية إرهابية، والتي تتم بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال المحددة في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، وهذا وفقا لمضمون نص المادة 87 مكرر 12 من القانون 16-02 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه: «يعاقب ... كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام و الإتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ».

يأخذ فعل التجنيد الإرهابي الإلكتروني الكثير من الصور الممكنة، فنجد أنه غالبا ما تستخدم الجهات الإرهابية الخدمات المتوفرة نتيجة إستخدام فضاء الإنترنيت، فغالبا ما يتم صنع الصور عبر فضاء الإنترنيت ، من خلال نشر معلومات أو معطيات، أو أفكار موجهة للدعاية أو الإشادة بالأفعال الإرهابية، أو بالإرهاب بشكل عام، سواء

[1] ينظر المادة 03 من القانون 05-01 من القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 15-06 مؤرخ في 25 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 15 فبراير 2015، ج.ر 08، ص 04.

بنشر صور أو فيديوهات لمعارك أو أخبار من شأنها خلق صورة جاذبة لهذه الجماعات، إضافة إلى تعظيم فكرة الرغبة في الدفاع عن الاعتقاد الديني أو السياسي أو العقائدي، أو أي دافع آخر يتضمن إستخدام أساليب من شأنها أن تكون فعل إرهابيا. كما تتم عملية التجنيد عن طريق عمليات الاستقطاب عبر إرسال رسائل أو التواصل المباشر مع الأشخاص عبر إتصالات إلكترونية من طرف أشخاص ينتمون إلى كيانات إرهابية، أو أشخاص إرهابيين؛ والتي تتضمن الدعوة إلى الانضمام إليهم وفقا لتعليمات معينة كصورة من صور التجنيد، و هذا عبر إغراء المستهدفين من خلال تكوين خلايا التجنيد عبر فضاء الإنترنيت، والذين يعتمدون في الغالب على شفرة معينة في تبادل الأحاديث، بحيث تتخذ كل كلمة مدلول مختلف عن اصلها بهدف إختيار مجندين جدد في التنظيمات الإرهابية، وهذا بالإعتداء على تحديد الحالة النفسية ثم التركيز على التوجيه إلى العمل الإرهابي بزرع أفكار معينة مبنية على خلفية دينية أو عقائدية تتنافى وحقيقتها، وهو ما يقصد به التغذية الفكرية المركزة التي تخلق فيع الباعث لإرتكاب الجريمة الإرهابية وصولا إلى المرحلة التنفيذية لإرتكاب الجريمة الإرهابية[1].

ثانيا /–جنحة نشر أو الترويج العمدي لأخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور:

تعتبر جريمة نشر وترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة، من الجرائم التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا من خلال إضافته للفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين؛ إذ تقوم هذه الجريمة على العمد في إرتكابها مع اشتراط العلنية فيها[2]، فبالرجوع إلى مضمون نص المادة 196 مكرر من هذا القانون، يمكن اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا يشترط تحقق النتيجة فيها، بل تقوم بمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي الذي لابد أن يكون موجها إلى المساس الفعلي بالأمن العمومي والنظام العام بغض النظر عن شخصية مرتكب الجرية؛ أي أنه يمكن أن يتم إرتكابها من طرف الأجهزة الإعلامية أو من طرف الصحافيين وهذا بحكم ارتباط نشر وترويج المعلومة مرتبط بطبيعة عملهم، كما يمكن إرتكابها من طرف الأشخاص العاديين وهذا راجع لعدم تحديد

[1] ينظر شريفة كلاع، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 02، العدد 06، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، سبتمبر 2018، ص 87-88-89.

[2] ينظر الفصل السادس مكرر من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 11.

المشرع صفة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة على سبيل الحصر .

1/–مفهوم نشر وترويج الأخبار الكاذبة:

يقصد بالنشر إذاعة أو إعلان شيء أو معلومة بصفة عامة بين الناس، أما اصطلاحا فيقصد به إصدار والعمل على إصدار أي مكتوب أو ورقة مطبوعة أو كل ما يشابهها، والتي توجه إلى الجمهور للاطلاع عليها ولتمكين الجمهور بالعلم بها[1]، وعرفه الفقه على أنه مجموعة البيانات والأخبار والأنباء، والإشاعات التي يجعلها الناشر معلومة لدى عدد غير محدد أو معلوم من الناس، مع تداول روايتها أو بثها مما يجعلها منتشرة بين الناس[2].

أما الترويج في الأصل هو مصطلح يستعمل في عملية التسويق، ويقصد به فيما يتعلق بالأخبار إشاعة الخبر أي نشره وإذاعته بين الناس، وجعله معلوما لعدد غير محدد من الأشخاص، وهو ما يسمح بانتشاره وجعله متواترا لدى العامة من الناس[3].

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بفعل النشر أو الترويج، إلا أنه بالرجوع إلى مضمون نص. المادة 03 من القانون العضوي 12–05 المتضمن قانون الإعلام، نجد أنه إعتبر مضمون نشاط الإعلام كل نشر أو بث لوقائع إحداث، أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، والتي تكون موجهة إلى الجمهور أو إلى فئة منه.

2/–تعريف الأخبار والأنباء الكاذبة والمغرضة:

يعتبر الخبر بشكل عام، ما يتطلع الناس إلى معرفته من وقائع وحوادث وأراء وحقائق وكل ما يتعلق بها من

[1] ينظر فيرم الطيب، النعاس بورابح والطيب قيرع، النشر الإلكتروني وأثره في تطوير البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 355

[2] ينظر ثابت دنيا زاد، المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، جامعة العربي التبسي –تبسة، الجزائر، 2022، ص 572.

[3] ينظر أحمد لطفي السيد مرعي، تجريم الإشاعات محاولة تقيم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ديسمبر 2020، ص 654.

نتائج، وهو الأمر الذي يحرك اهتمامهم، أو يثير تعليقاتهم، أما النبأ فيقصد به كمصطلح في شكله الدقيق، ذلك الخبر الذي يحصل به علم أو غلبة الظن[1].

يمكن تعريف الأخبار الكاذبة على أنها تلك الأخبار المزيفة التي تتضمن معلومات التي يكون القصد الغالب منها الكذب والتضليل لغايات مختلفة تنحصر في الغالب إلى الرغبة في التأثير[2]، أو الترويج لخبر غير واقعي أو لا أساس له في الواقع، مع إضفاء المبالغة والتهويل، أو التشويه لمضمونه، أو سرد خبر يتضمن جزء ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر صحيح في معظمه مع التعليق عليه بشكل مغاير لواقعه بهدف تحقيق أهداف معينة[3]. وعليه فإن الأخبار والأنباء تعتبر كاذبة، إذا كانت مخالفة في مضمونها بشكل كلي أو جزئي عن حقيقتها، كما يقصد بها أن الخبر الموجه إلى الجمهور يكون مختلف كليا، أو يكون محرف عبر حذف أو إضافة أو القيام بتعديل جزء من الوقائع، وهو ما يجعل منه كذبا في كل الحالات[4].

أما الأخبار والأنباء المغرضة، فيقصد بها تلك التي تهدف إلى التلاعب بالأخبار الحقيقية التي من شأنها أن ترتب تفسيرات الغرض منها خدمة أهداف أيديولوجية، أو نشر خطاب كراهية[5]، أو أن يكون الهدف منها إخفاء الحقيقة، أو نشر وترويج الإشاعات التي من الممكن أن تثير الخوف أو الشك أو تضليل.

3/–شروط قيام جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة:

المشرع الجزائري بموجب نص المادة 196 مكرر من القانون 20–06 السالفة الذكر، حدد شروطا لازمة التوفر لقيام هذه الجريمة، والتي تتمثل في كل من وقوع الفعل المجرم المتضمن كل من النشر والترويج لموضوع الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المضللة بشكل علني، وهو الأمر الذي لا يمكن توقع وقوعه بشكل سري نظرا لطبيعة السلوك

[1] ينظر ثابت دنيا زاد، المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في الجزائر، مرجع سابق، ص 575.

[2] ينظر لحمر نبيل، الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأثارها على اتجاهات الرأي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 –الحاج لخضر، جوان 2020، ص 582.

[3] ينظر أبو النصر سامية، الإعلام والعمليات النفسية في ظل استراتيجية المواجهة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2010، ص 22.

[4] ينظر محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 140.

[5] ينظر شريط حورية، الأخبار الكاذبة –مفهوم جديد أو وجه جديد للدعاية والتضليل الإعلامي، المجلد 06، العدد 04، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2022، ص 407.

المجرم المتضمن كل من النشر والترويج، وكذا شرط العمد في إرتكاب الفعل المجرم، إضافة إلى شرط مساس الأخبار والأنباء الكاذبة أو المغرضة بالأمن العمومي والنظام العام.

بالرجوع إلى مضمون نص المادة 196 مكرر السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد إعتبر جريمة نشر وترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة والمعرضة على أنها جريمة عمدية، أي أن شرط العمد لازم لقيام هذه الجريمة وبتخلفه لا تقوم الجريمة، إذ أنه لابد من توفر القصد الجنائي العام بكل من عنصري العلم والإرادة، فلابد أن تتوجه إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك المجرم مع علمه بالمحتوى الكاذب أو المغرض للأخبار أو الأنباء محل الجريمة، إضافة إلى علمه بأنها موجهة للمساس بالنظام العام والأمن العمومي[1].

بالنسبة للشرط الثاني فهو العلانية، وهو الأمر الذي لا يمكن توقع عدم توفره نظرا لطبيعة السلوك المجرم أي فعل النشر والترويج، ويمكن تعريف العلانية على أنها توجيه إلى علم الناس بالقول أو الفعل أو الكتابة، بشكل يسمح للجمهور بمعرفة الرأي أو الفكرة أو المعلومة التي تم نشرها أو إذاعتها بدون عائق؛ أي علم الجمهور من الناس أو إمكانية علمهم بالفعل الذي يمس بمحل الجريمة على نحو يسيء إلى مكانته[2].

أما الشرط الثالث فيتعلق بإرتكاب كل من فعل نشر أو ترويج الأخبار أو الأنباء الكاذبة أو المعرضة بشكل موجه إلى المساس بالأمن العمومي والنظام العام. ويمكن تحديد الأمن العمومي في تعريفه الفقهي، على أنه حماية القيم المكتسبة، إذ يزيد وينقص وفقا لقدرة الدولة على ردع الهجوم أو القدرة على التغلب عليه[3].أما النظام العام في يتضمن صورته التقليدية كل من الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، إضافة إلى النظام العام الخلقي المتضمن للآداب العامة، والنظام الاقتصادي والاجتماعي العام[4].

---

[1] ينظر محمد منصور البابا، تجريم الشائعة في القانون الأردني –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020، ص83.

[2] ينظر سقف الحيط عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 73

[3] ينظر ثابت دنيا زاد، المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 576.

[4] يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه من خلال وقوع حوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها الحاق الضرر بالأشخاص والأموال، أما الصحة العامة فيقصد بها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض، ويمكن تحديد المقصود بالسكينة العامة،

بالرجوع إلى مضمون المادة 196 السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري إعتبر المساس بالأمن العمومي والنظام العام شرطا لازما لقيام هذه الجريمة، حيث نصت المادة على: «... أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي والنظام العام...»

4/– مدى اعتبار النشر و الترويج جريمة مرتكبة عبر فضاء الإنترنيت :

لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم إرتكاب الجريمة بها وفق لما تضمنته نص المادة 196 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم التي تنص على : « ... كل من ينشر أو يروج عمدا ، بأي وسيلة كانت ... »، وعليه يمكن اعتبار هذه الجريمة من بين جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، إذا ارتبط السلوك المجرم فيها بالوسيلة الإلكترونية المتصلة بشبكة الإنترنيت عند القيام إرتكابها؛ أي إعتماد هذه الأخيرة في تحقيقها للنتيجة الإجرامية قيام السلوك المجرم اعتمادا إلى شبكة الإنترنيت في النشر والترويج من خلال مختلف الخدمات المتاحة عليها على غرار وسائل التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الرقمية وغيرها من الخدمات، كما تدخل هذه الجريمة ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إذا ارتبط إرتكابها بإستخدام بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، أو ارتبطت بإحدى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا لمفهومها المحدد في القانون 09-04 السالف الذكر.

وعليه فإن ضابط المسألة هو كون الخبر قد خرج من دائرة السرية إلى العلن، مما يجعله يحدث إثر في الواقع، فكلما تطورت وسائل العلانية اتسعت دائرة العلم والتأثير، وهو ما نجد واقعه من خلال إرتكاب هذه الجريمة بالوسائل الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي الفضاء الإنترنيت[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري تطرق لهذه الجريمة من حيث التجريم و العقاب في مادة واحدة بالرغم من خطورتها، وهو الأمر الذي يعاب عليه خاصة وأنه حصر نطاق التجريم في المساس بالنظام العام والأمن العمومي، فبالرجوع إلى مفهوم كل منهما نجد أنه مفهوم مطاطي وغير معلوم الحدود، أي أنه يفسح المجال للقاضي الجزائي في

كل منع لمظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية. ينظر فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مرجع سابق، ص 172-176.

[1] نقلا عن شنة محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2022، ص 360.

التوسع في تفسيره لمضمون المادة 196 مكرر، كما أنه قيد قيام هذه الجريمة بالعمد في إرتكابها مما يخلق صعوبة في مسألة إثبات القصد الجنائي، فالغالب على مرتكبي هذه الجرائم هو التحجج بالخطأ وعدم التعمد في القيام بالسلوك الإجرامي؛ وبالتالي إفلات الجناة من تسليط العقوبة، خاصة وأن النتيجة الإجرامية تتحقق بإرتكاب الفعل المجرم في كل الحالات أي بتوفر عنصر العمد أو تخلفه .

ثالثا/–جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات عبر فضاء الإنترنيت:

بالرغم من أن ظاهرة الغش في الإمتحانات والمسابقات تعتبر قديمة الحدوث، إلا أنها تفاقمت في الآونة الأخيرة وتطورت في ظل تطور وسائل الإتصال والتواصل الإلكترونيين، فأصبح الإعتداء والمساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات يرتكب بشكل خطير، و هذا نظرا للإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، و تماشيا واتساع وقوع هذا النوع من الجرائم ، كان على المشرع الجزائري التدخل لقمع هذه التجاوزات من خلال استحداث القانون 20-06 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، في فصله التاسع تحت عنوان المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات[1]، بداية من نص المادة 253 مكرر 06 إلى غاية المادة 253 مكرر 12. وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة كيفية المعالجة الجزائية للمشرع الجزائري لجرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات، خاصة تلك المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

1/–محل وقوع الجريمة:

يعتبر محل وقوع جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات؛ مواضيع الأسئلة والأجوبة الخاصة بها، أو إحدى هاتين الأخيرتين. فبالرجوع إلى الإمتحانات نجد أن المشرع الجزائري حددها في نص المادة 253 مكرر 06 المدرجة بموجب القانون 20-06، والتي تتضمن الإمتحانات الرسمية الخاصة بالإمتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط، أو الثانوي[2]. وعليه فأنه لا تدخل ضمن نطاق التجريم الإمتحانات الفصلية التي يتم إجراءها على مستوى الكليات أو المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذا الإمتحانات الفصلية التي تتم على مستوى المدارس والإكماليات والثانويات التابعة لوزارة التربية والتعليم إذا لم تتخذ طابع الامتحان النهائي، بل تخضع

[1] القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 10.

[2] ينظر المادة 253 مكرر 06 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

للعقوبات التأديبية المقررة من طرف المجالس التأديبية فقط[1]. أما المسابقات فقد حددتها المادة 253 مكرر 06 السابقة الذكر، وتتعلق بكل من مسابقات التعليم العالي؛ كتلك المسابقات المقررة للالتحاق بالشعب أو التخصصات العلمية أو التي تكون في إطار الإلتحاق أو الحصول على شهادة أكاديمية كشهادة الماستر أو الدكتوراه. أو مسابقات التعليم والتكوين المهنيين مثل المسابقات التي تشرف عليها هذه الأخيرة والمتعلقة بالشبه الطبي، أو المخصصة للالتحاق بالتخصصات العلمية المهنية. أو المسابقات المهنية الوطنية؛ كمسابقات التوظيف أو الترقية في قطاعات وطنية كالالتحاق بأساتذة وموظفي التربية والتعليم، أو مسابقات الالتحاق بالمدارس العليا كالمدرسة العليا للقضاء، أو الالتحاق ببعض المهن كمهنة التوثيق أو المحضرين القضائيين[2].

2/–صور جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات عبر فضاء الإنترنيت:

تأخذ هذه الجريمة صورتين، تتمثل الصورة الأولى في فعل نشر أو تسريب المواضيع الخاصة بأسئلة أو أجوبة الإمتحانات أو المسابقات بشكل غير مشروع بإستعمال منظومة معالجة آلية للمعطيات، أو بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد، أما الصورة الثانية فتتمثل في نفس الأفعال المجرمة في صورتها الأولى إلا أنها تختلف والنتيجة الإجرامية المحققة عند وقوعها. وتطرق المشرع الجزائري إلى الأفعال المجرمة في هذه الجريمة من خلال نص المواد 253 مكرر 06، و253 مكرر 07 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري[3]، فبالرجوع إلى مضمون نص المادة 253 مكرر 06 نجد أن السلوك المجرم لهذه الجريمة يتمثل في النشر أو التسريب المواضيع والأجوبة محل الامتحان أو المسابقة. ولا يختلف سلوك النشر في هذه الجريمة عن مفهومه في الجرائم التي تم تناولها في دراستنا السابقة، إلا أن النشر في هذه الجريمة يتمثل في إذاعة مضمون الأسئلة أو الأجوبة الخاصة بالإمتحانات أو المسابقات بشكل علني موجه إلى الجمهور بشكل عام والمترشحين بشكل خاص بغرض الاطلاع على محتواها، ولا يختلف الأمر إذا كانت موجة إلى كل المترشحين أو لفئة معينة منهم[4]. أما التسريب فيقصد به عدم المحافظة على سرية هذه

[1] ينظر سعاد أجعوط، جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات –دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، ال عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، الجزائر، أفريل 2022، ص 792.

[2] ينظر محمد بن فردية، التحريم والعقاب في أفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي –الأغواط، الجزائر، جانفي 2022، ص 292.

[3] ينظر المادة 06 من القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[4] ينظر ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 15.

المواضيع أو الأجوبة من خلال تمريرها لكل أو بعض المترشحين، بشكل غير مشروع بهدف اطلاعهم على محتواها لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية، وهو ما يترتب عنه أثر سلبي عن الغرض من إجراء الإمتحانات أو المسابقات، ويكمن الفرق بين النشر والتسريب في اعتبار أن النشر يتطلب العلانية على عكس التسريب الذي يتمتع بالطابع السري والخفي بين المسرب والمسرب إليه[1]. ويشترط في مدى اعتبار هذه الجريمة من بين جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، أن ترتكب بطرق محددة على سبيل الحصر، أي أن تتم عملية النشر أو التسريب بإستعمال منظومة معالجة آلية للمعطيات، أو بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد، وهو ما حدده المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة والخامسة من نص المادة 253 مكرر 07 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[2]. ويقصد بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات وفق نص المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، على أنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، بحيث يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة الآلية للمعطيات لتنفيذ برنامج معين[3]. بمعنى أنها مجموعة من العمليات التي يتم إنجازها عبر وسائل آلية متعلقة بجمع أو تسجيل أو تعديل أو حفظ أو إتلاف المعلومات التي تتخذ شكل معطيات معلوماتية[4] بغرض استغلالها أو استعمالها[5]. أما وسائل الإتصال عن بعد أو ما يصطلح عليها بتكنولوجيا الإتصال، فتتمثل في مجموعة التقنيات أو الأدوات أو الوسائل أو الأنظمة المستخدمة في معالجة المضمون أو المحتوى المطلوب توصيله من خلال مختلف عمليات الإتصال عن بعد أو عبر

[1] ينظر شعيب ضريف، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021، ص 347.

[2] ينظر المادة 06 من القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

[3] ينظر المادة 02 فقرة "ب " من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر 47، ص 05.

[4] يقصد بالمعطيات المعلوماتية، أي عملية عرض لوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها. ينظر الفقرة "ج" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر 47، ص 05.

[5] ينظر بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394مكرر إلى 394مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص 357.

الإتصالات الإلكترونية[1] التي تتم عن طريق جمع المعلومات والبيانات بمختلف أنواعها، أي المرئية أو المسموعة أو المكتوبة أو المصورة أو غيرها من الصور الممكنة[2].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإنترنيت على ضوء مختلف تعديلات قانون العقوبات الجزائري

تعد العقوبة أحد أهم محاور سياسة التشريع الجنائي الجزائري في مكافحته للجرائم بشكل عام، وكذا الجرائم المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بشكل خاص، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتفق على سياسة عقابية واحدة، بل جعل العقوبات تختلف باختلاف الجرائم المرتكبة؛ حيث أقر عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا مع إضفاء نوع من الخصوصية فيما يخص سياسته العقابية من خلال إعتماده على سياسة التشديد والردع في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، حيث جعل عقوباتها مشددة ومغلظة وهو ما تفرعنا إليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الناتجة عن الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في قانون العقوبات الجزائري، مع التطرق إلى الخصوصية المقررة من طرف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعقاب على هذا النوع من الجرائم. أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لتحديد مختلف العقوبات التكميلية الوجوبية والجوازية التي تكمل العقوبة الأصلية لهذه الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في قانون العقوبات الجزائري

وفقا لنص المادة 4 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري فإن العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي يجوز للقاضي أن يحكم بها بصفة منفردة دون أن تقترن بعقوبة أخرى وهي عقوبات إجبارية[3]، وتتمثل هذه العقوبات في: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة، الحبس والغرامة وفقا لنص

[1] يقصد بالاتصالات الإلكترونية، أي تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية. ينظر الفقرة "و" من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر 47، ص 05.

[2] ينظر الطاهر ميمون، الاتصالات عن بعد وأثرها على الاقتصاد المحلي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 29.

[3] ينظر المادة 4 الفقرة 02 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[1].

الملاحظ أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجرائم الإستخدام الغير مشروع لفضاء الإنترنيت غالبا ما تتمتع بالصفة الجنحية، إلا أنه في بعض المواقع تكون لها وصف الجناية وهو ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

أولا/–في عقوبة الإعدام:

يقصد بالإعدام إزهاق روح ونفس المحكوم عليه بالوسيلة التي حددها القانون وذلك تنفيذا لحكم قضائي جزائي نهائي وبات صادر بحقه[2]، وقد اختلفت التشريعات الجزائية حول تطبيق عقوبة الإعدام ,فهناك من التشريعات التي لازالت تطبق عقوبة الإعدام، في حين أن بعض التشريعات ألغت عقوبة الإعدام، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فعقوبة الإعدام ينطق بها القاضي في حكمه إلا أنها مجمدة التطبيق في الواقع، سواء في الجرائم العادية أو الجريمة المرتكبة عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وعليه فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي لإعدام .

بالرجوع إلى نص المشرع في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على الجرائم الإرهابية وهي أفعال محل تجريم في قانون العقوبات؛ إذ نصت على :" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ...عن طريق أي عمل غرضه كالتي: " وقام المشرع بتحديد الأفعال التي تعتبر عمل إرهابي أو تخريبي في الفقرات اللاحقة في نص المادة المذكورة أعلاه[3]، وعليه نجد أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوح حول الطريقة التي ترتكب بها الجريمة الإرهابية وجعله بأي فعل، فإذا ارتكت الأفعال التي تعتبر جريمة إرهابية أو تخريبية بطريقة إلكترونية أو معلوماتية عبر الإنترنيت، أو بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصالالمتصلة بشبكة الإنترنيت، فإن الجريمة تقوم وتقرر لها العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية، والتي تتمثل في عقوبة الإعدام وفقا نص المادة 87 مكرر1؛ إذ نصت هذه الأخيرة على أنه إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر عقوبتها هي السجن المؤبد فأنه يعاقب مرتكبها بالإعدام إذا ارتكبت

[1] ينظر المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب المادة 02 من القانون 21–14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 99، ص 05.

[2] هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، مرجع سابق، ص219.

[3] ينظر المادة 87 مكرر1 الفقرة 5 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

لغرض إرهابي[1].

ثانيا: في عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة.

إضافة إلى عقوبة الإعدام المذكورة أعلاه، فإن المشرع الجزائري أقر لبعض الجرائم المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت نوعا من العقوبات التي تقل شدة من عقوبة الإعدام من النطق بها، إلا أنها تعتبر نفس العقوبة من حيث مضمونها، فالغالب أن عقوبة الإعدام المنطوق بها تستبدل بعقوبة السجن المؤبد لمدة 30 سنة، وهي نفس العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي سنتطرق إليها لاحقا، كما تقرر لبعض الجرائم الأخرى عقوبة السجن المؤبد التي تتباين فيها المدة ما بين الخمس (05) سنوات إلى غاية الثلاثين (30) سنة:

أ/–عقوبة الجنايات الإرهابية:

1/– تقرر لكل من جناية الإشادة بالأفعال الإرهابية، وجناية الفعل العمدي المتضمن إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي من شأنها الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، والتي ترتكب عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت أما بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال أو بأي وسيلة إلكترونية ممكنة، العقوبة السالبة للحرية التي تتمثل في السجن المؤقت من خمسة 05 إلى عشر 10سنوات، كما تقرر لجناية الإشادة بالأفعال الإرهابية إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية عقوبة الغرامة المالية التي تقدر من 100.000 دج إلى 500.000دج، وتقرر زيادة عن عقوبة الحبس المؤقت لجناية إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية عقوبة الغرامة المالية التي تقدر من 100.000دج إلى 1.000.000 دج[2].

2/– ظهرت أول صورة للتجريم و العقاب المقرر لجناية تمويل الإرهاب في نص المادة 87 مكرر 04 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والتي أدرجت بموجب القانون 95-11، حيث أقر المشرع عقوبة السجن المؤقت من خمس 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج لجناية تمويل الإرهاب بغض النظر عن الوسيلة المستعملة فيها، إلا أن المشرع الجزائري استدرك بموجب القانون 16-02 المتمم لقانون العقوبات الجزائري في نص المادة الثانية 02 منه، زيادة على تحديد الأفعال التي تدخل ضمن

[1] ينظر المادة 87 مكرر1 فقرة 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المواد 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تمويل الإرهاب بالوسيلة الإلكترونية، حيث إعتبر المشرع إستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال لإرتكاب الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 87 مكرر 11 جناية تمويل للإرهاب، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية وكذا عقوبة الغرامة المالية، رغم أن هذه الأفعال اقترن إرتكابها بوسائل إلكترونية مستحدثة، وعليه نجد أنه وفق من ناحية شرعية التجريم والعقاب بتحديده للأفعال المكونة لهذه الجريمة بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، إلا أنه أغفل تشديد العقوبة بالنظر إلى الوسيلة الإلكترونية التي تم إرتكابها بها، خاصة أو أن السياسية الجنائية للتشريع الجزائري تسير نحو تشديد العقوبة المقررة للجرائم المرتكبة بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، والتي تدخل ضمن الطرق المستخدمة في إرتكاب الجرائم من خلال الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

كما نصت المادة 87 مكرر 12 من القانون 16-02 على نفس العقوبة السالبة للحرية المذكورة أعلاه للجريمة المرتكبة بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، فيما يتعلق بجناية تجنيد الأشخاص لصالح إرهابي، أو لصالح جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، التي يكون هدفها التجنيد لصالح إرهابي أو التي تقوم بنشاط إرهابي، أو توجه أعمالها ونشاطاتها إلى تدعيم الإرهاب، كما تقرر نفس العقوبة على كل من ينشر أفكارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

ب/-عقوبة السجن المقررة لجناية المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات:

بالرجوع إلى نص المادة 253 مكرر 08 من القانون 20-06 المعدل لقانون العقوبات الجزائري نجد أنها أقرت عقوبة السجن المؤقت من سبع 07 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة وغرامة مالية من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، وهذا في حالة إرتكاب الأفعال التي نصت عليها المادة 253 مكرر 06 بإستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو وسائل الإتصال عن بعد وفقا لنص المادة 253 مكرر 07، والتي تؤدي إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة. كما تقرر المادة نفس العقوبات على المحاولة على إرتكاب الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

[1] ينظر المادة 87 مكرر 11 فقرة 2 و3 و4، والمادة 87 مكرر 12 من القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 37، ص04.

ثالثا: في عقوبة الحبس:

أ/–عقوبة الحبس المقررة للجنح الماسة بالشرف والاعتبار.

1/–عقوبة جنحة القذف:

من خلال نص المادة 298 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالعقوبة السالبة للحرية من 02 شهرين إلى 06 ستة أشهر حبس، والغرامة المالية التي تقدر من 25.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هتين العقوبتين فقط، والملاحظ أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

تشدد العقوبة إذا كانت جنحة القذف الموجهة إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية، أو إلى دين معين، لتصبح العقوبة المقررة هي الحبس من 01 شهر إلى 01 سنة، إضافة الغرامة المالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز للقاضي الجزائي تطبيق إحدى العقوبتين فقط إذا كان الغرض يتمثل في التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

2/–عقوبة جنحة السب:

خص المشرع الجزائري لجريمة السب العلني بوصف الجنحة، إذ أقر عقوبة للسب الموجه إلى الأفراد، أي السب الموجه إلى فرد واحد أو عدة أفراد بعقوبة سالبة للحرية تقدر بالحبس من 01 شهر إلى 03 ثلاثة أشهر، والغرامة التي تقدر من 10.000 دج إلى 25.000 دج، وتجدر الإشارة إلى أن صفح الضحية في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى يضع حدا للمتابعة القضائية[1].

أما إذا كان السب العلني موجه إلى شخص أو عدة أشخاص ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة نظرا لقيام ظرف التشديد المتمثل في طبيعة الأشخاص الذين تم أسناد السب إليهم، حيث أقر المشرع لهذه الجنحة عقوبة سالبة للحرية تقدر من (05) خمسة أيام إلى ستة

[1] ينظر المادة 32 من القانون 06-23 التي تعدل وتتمم المادة 298 و299 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص22.

(06) أشهر حبس، بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما أنه يجوز للقاضي الجزائي النطق بإحدى العقوبتين فقط[1]، ويرجع تشديد العقوبة في هذه الحالة نظرا إلى الأثار المترتبة عن هذا السلوك المجرم، والذي من الممكن أن تؤدي أثاره إلى وقوع نزاعات أو أثارة الفوضى .

بالنسبة للسب الغير علني فقد أقر له المشرع الجزائري العقوبة المقررة للجرائم التي لها وصف المخالفة، حيث حدد لكل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية بشرط عدم استفزازه، عقوبة مالية تقدر بالغرامة من 3.000 دج إلى 6.000 دج، مع جواز تسليط عقوبة سالبة للحرية والتي تقدر بـ (03) ثلاثة أيام حبس كأقصى تقدير[2].

ب/–عقوبة الحبس المقررة للجنح الأخلاقية عبر فضاء الإنترنيت:

1/–العقوبة المقررة لجنحة الفعل المخل بالحياء والآداب العامة:

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 333 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على العقوبة المقررة المكونة للجريمة المخلة بالحياء والآداب العامة، من خلال مختلف الأفعال المجرمة المرتكبة التي تضمنتها هذه المادة، والتي يمكن إرتكابها بوسيلة إلكترونية أو عبر فضاء الإنترنيت بالحبس كعقوبة سالبة للحرية لمدة تحدد من شهرين إلى (02) سنتين، إضافة إلى الغرامة التي قدرها من 20.000دج إلى 100.000دج.

2/–العقوبة المقررة لجنحة التحريض على الفسق:

كما أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 347 من نفس القانون، عقوبة الحبس من 06 ستة أشهر إلى سنتين والغرامة المالية التي تقدر من 20.000 دج إلى 100.000 دج، لفعل الإغراء العلني المغرض منه تحريض الأشخاص بغض النظر عن جنسهم على الفسق عبر مختلف الأفعال التي تضمنتها هذه المادة، وكذا بأي وسيلة ممكنة، وهنا نجد أن المشرع الجزائري ترك الباب مفتوح حول الوسيلة التي يتم إرتكاب الجريمة بها، والتي تشمل الوسيلة الإلكترونية بمختلف أنواعها.

[1] ينظر المادة 298 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 463 الفقرة الأخيرة من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تظهر صورة تشديد العقوبة في هذا النوع من الجرائم ، من خلال العقوبة المقررة للفعل المجرم المكون لجنحة تصوير القاصر الذي لم يتم سن الثامنة عشر (18) سنة بموجب ممارسته لنشاط جنسي، بمختلف الصور التي تضمنتها المادة 333 مكرر 01 من القانون 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وكذا فعل تصوير أعضائه الجنسية لأغراض جنسية، أو التعامل في المواد الإباحية المتعلقة بالقصر؛ أي تلك المتعلقة بكل من فعل الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو التصدير أو الاستيراد أو العرض أو البيع بأي وسيلة ممكنة، و التي تتضمن الوسيلة الإلكترونية، أو أي منظومة معلوماتية أو عن طريق الإتصالات الإلكترونية، إذ تقرر لهذه الأفعال المجرمة عقوبة الحبس من (05) خمس سنوات إلى عشر سنوات ، و الغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

الملاحظ أن المشرع الجزائري وفق بعدم تحديده الوسيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم، مسايرا بذلك الطرق والوسائل الدائمة التطور، خاصة تلك المتعلقة بالتقنيات التكنولوجية، أو البرامج الآلية والرقمية السريعة التطور، خاصة المرتبطة بشبكة الإنترنيت، فقد ترك الباب مفتوح لإدراج أي وسيلة قد تستعمل لإرتكاب الجريمة. كما أنه من الواضح تلك الحماية الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري على الأحداث فيما يتعلق بتشديد العقوبة المقررة لجرائم الأخلاقية والجنسية المرتكبة ضدهم، كما أن صور تجريم هذه الأفعال كان صريحا وبشكل مباشر تماشيا والطرق المستحدثة في إرتكابها. إلا أنه يلاحظ على أن المشرع الجزائري تطرق إلى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية عند إرتكاب هذه الجرائم إذا ما وقعت عبر فضاء الإنترنيت، أو في حالة اتصالها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بموجب القانون 09-04 السالف الذكر، لكن أغفل تشديد العقوبة فيها بالنظر إلى الضرر الواقع على الضحية من الجرائم الجنسية، خاصة وأن هذه الوسائل تتميز بالعلانية وسرعة انتقالها بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، و التي من شأنها أن تسبب ضرر، أو من الممكن أن تسبب ضرر مادي و معنوي للضحية بشكل خاص، وبالآداب العامة بشكل عام .

كما عاقبت المادة 144 مكرر 02 من القانون 01-09 المعدل للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى 05 سنوات و50.000 دج إلى 100.000 دج على الإساءة أو إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من دين الإسلام، أو أي شعيرة

من شعائره[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن تسليط إحدى العقوبتين فقط.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع بالنسبة للجريمة المذكورة أعلاه أنه لم ينص صراحة على إرتكاب السلوك المجرم بوسيلة إلكترونية، إلا أنه نص على طرق إرتكابها بأي وسيلة أخرى غير الكتابة والرسم أو التصريح، عليه إذا ارتكبت الجريمة بوسيلة إلكترونية أو معلوماتية عبر فضاء الإنترنيت فتعتبر الجريمة في هذه الحالة إحدى جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

ج/–عقوبة الحبس المقررة جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص:

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 06–23 المتضمن تعديل الأمر 66–156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري في مضمون المادة 34 منه، النص على العقوبة للمقررة للأفعال المجرمة التي تضمنتها كل من المادة 303 مكرر و303 مكرر 01 منه؛ والتي تعاقب على جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص أو الشروع فيها، بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج. كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز لصفح الضحية أن يضع حدا للمتابعة الجزائية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر1 من نفس القانون.

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 01 نجد أن المشرع الجزائري حدد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة إضافة إلى الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 01[2]؛ وبالرغم من عدم النص الصريح حول إرتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة بطريقة إلكترونية إلا أن المشرع ترك الباب مفتوح حول الطريقة التي يتم إرتكابها بها تحت لفظ "بأي تقنية كانت"، فإذا ارتكبت الجريمة بتقنية إلكترونية فإن العقوبة المسلطة عليها تعتبر عقوبة خاصة بجريمة إستخدام غير مشروع لفضاء الإنترنيت.

د/–العقوبة المقررة لجنحة تلقي أموال أو هبات الهدف منها المساس بأمن الدولة ومؤسساتها:

[1] ينظر نص المادة 07 من القانون 01–09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني الموافق لـ 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 34، ص 18.

[2] ينظر المادة 34 من القانون 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص 23.

نص المادة 02 منه على تعديل مواد من شأنها العقاب على جريمة تلقي أموال أو هبات و التي شأنها المساس بأمن الدولة أو استقرار وسير مؤسساتها أو سيرها العادي، أو المساس بمصالحها والأمن والنظام العموميين؛ حيث أقر المشرع عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى (07) سنوات ، إضافة إلى غرامة تقدر بـ 500.000 دج إلى 700.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 95 مكرر[1]، حيث تسلط العقوبة المذكورة على كل من الفاعل الأصلي وكذا المحرض، كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على إرتكاب هذه الجريمة بأي وسيلة كانت، ففي حالة إرتكاب هذه الجريمة بطريقة إلكترونية عبر فضاء الإنترنيت فهنا تدخل ضمن العقوبات المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت .

هـ/–جنحة نشر أو الترويج العمدي لأخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور

جاء في الفصل السادس مكرر من القانون 20–06 كذلك في المادة 196 مكرر نص على عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، على جنحة نشر أو الترويج العمدي لأخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور، التي من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام بأي وسيلة ممكنة، ومن هذا المنطلق تدخل هذه العقوبة ضمن العقوبات المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا في حالة إرتكابها عبر فضاء الإنترنيت أو بوسيلة إلكترونية، وتضاعف العقوبة في حالة العود في إرتكابها[2].

يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد عقوبة على المحاولة في إرتكاب هذه الجريمة، كما أن العقوبة المقررة تعتبر أقل شدة بالنظر إلى المعيار المعتمد في العقاب، نظرا للخطورة المترتبة عن وقوع الجريمة وما تحدثه من أثار ماسة بأمن الدولة بشكل عام، كما أن المشرع أغفل تشديد العقوبة تماشيا والوسيلة المستحدثة في إرتكابها، فبالنظر إلى السياسة الجنائية في تجريم الأفعال المجرمة المرتكبة أو المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال نجد أنها تتسم بتشديد العقوبة، فبالرغم من أنه وفق في إضفاء صفة التجريم على هذه الجريمة من خلال النص على إرتكابها بأي وسيلة

[1] ينظر نص المادة 02 من القانون 20–06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 11.

[2] ينظر المادة 04 من القانون 20–06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 11.

ممكنة بما يتماشى ومبدأ شرعية التجريم والعقاب ، إلا أنه أغفل تشديد العقوبة فيها.

و/–جنحة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات عبر فضاء الإنترنيت

كما أقر القانون 20-06 في فصله التاسع عقوبات للجرائم المتعلقة بنزاهة الإمتحانات والمسابقات، حيث عاقبت المادة 253 مكرر 07 بالحبس من خمسة 05 إلى عشر 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج على الأفعال التي تضمنتها المادة 253 مكرر6 أو الشروع في إرتكابها، التي تتمثل في كل من النشر أو التسريب لمواضيع أسئلة أو أجوبة الإمتحانات النهائية لكل الأطوار التعليمية الثلاثة، و كذا مسابقات التعليم العالي أو التعليم و التكوين المهنيين و المسابقات المهنية الوطنية، هذا عند إرتكاب هذه الأفعال بإستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد[1].

تعتبر هذه العقوبة صورة مشددة للعقوبة المقررة لجنحة نشر أو تسريب مواضيع أسئلة الإمتحانات والمسابقات، ويتمثل معيار التشديد في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في إرتكابها، وهو ما يعبر عن السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في تشديد الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، خاصة إذا نتج عن وقوع الجريمة الإلغاء الجزئي أو الكلي للامتحان أو المسابقة، إذ شدد العقوبة في هذه الحالة وجعل لها وصف الجناية.

د/– جاء في الأمر 20-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري في قسمه الأول مكرر،المخصص للعقوبات المقررة لجرائم الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها؛ إذ أقرت المادة 149 مكرر 03 منه على العقاب بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة مالية من 200.000دج إلى غاية 500.000دج على كل فعل من شأنه الإضرار أو المساس بمهنية أوالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة، أو الهياكل أو المؤسسات الصحية أو احد موظفيها مستخدميها أثناء أداءهم لمهامهم، أو للإضرار بالمرضى أو أسرهم، أو بهدف المساس بالحرمة الواجبة للموتى، وذلك إما بالتسجيل المتعلق بالمكالمات أو الاحاديث أو التقاط الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات عبر موقع أو شبكة إلكترونية، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى[2].

[1] ينظر نص المواد 253 مكرر 06 و253 مكرر 07 من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1986 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 12.

[2] ينظر نص المادة 149 مكرر 03 من الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 44، ص 05.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أقر للمحرض بأي وسيلة كانت على إرتكاب الأفعال المقررة في المادة المذكورة أعلاه نفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي للجريمة، كما أقر للشروع في الجريمة نفس العقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

رابعا: في عقوبة الغرامة أكثر من 20.000.

أ/–العقوبة المقررة لجنح الإساءة إلى رئيس الجمهورية وبعض مؤسسات الدولة:

تضمنت المادة 07 من القانون 01-09 المعدل للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري تعديلا لنص المادة 144 مكرر منه، والتي تنص على عقوبة الحبس من (03) اشهر إلى اثني عشر (12) شهر وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تعلق الأمر بجريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بوسيلة إلكترونية أو معلوماتية عبر الإنترنيت، وهي نفس العقوبة بالنسبة للأفعال المرتكبة ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الشعبي الوطني أو أي هيئة نظامية كانت أو عمومية وهذا طبقا لنص المادة 146 من نفس القانون[2]، إلا أن العقوبة تم تعديلها بموجب المادة 02 من القانون 11-14 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري؛ حيث استبدلت العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس بعقوبة الغرامة فقط من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وبالتالي تتخذ الجريمة وصف الجنحة بالنظر إلى قيمة الغرامة[3].

ب/–العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

باستقراء نص المادة 303 مكرر 03 المضافة إلى الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب نص المادة 34 من القانون 06-23، فقد أقرت في مضمونها عقوبة للشخص المعنوي في حالة إرتكابه احد الأفعال

[1] ينظر نص المادة 149 مكرر 10 و149 مكرر 11 من الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 44، ص 05.

[2] ينظر نص المادة 07 من القانون 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني الموافق لـ 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 34، ص 17.

[3] ينظر نص المادة 02 من القانون 11-14 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق لـ 02 غشت 2011، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 44، ص 04.

المكونة للجريمة المنصوصة عليها في كل من نص المواد 303 مكرر و303 مكرر 02 في حالة تم إرتكابها بتقنية إلكترونية بناءا على ما تم تبيانه سابقا، وهذا دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]، فقد أقر المشرع الجزائري تطبيق عقوبة الغرامة في مواد الجنح والمقدرة بالغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل العقوبات المقررة في المواد المذكورة أعلاه[2].

خامسا: خصوصية التشديد في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

قد يرغب المشرع الجزائري في تشديد العقوبة في بعض الحالات وذلك بدرجة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها في الظروف العادية، وفي إطار جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت قد حرص المشرع على تشديد العقوبة إذا ما توفرت ظروف وشروط معينة تضمنتها النصوص العقابية، وهذا راجع للطبيعة و الخصوصية التي يتميز بها هذا النوع من الجرائم و التي قد لا تكون جريمة أصلية بسيطة فحسب، بل جريمة مركبة من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات إضافة إلى الوسيلة الإلكترونية أو الغرض من إرتكابها، كما يمكن أن تكون جريمة أصلية مستقلة بحد ذاتها، وظرف التشديد في هذه الجرائم قد يكون مرتبط بالسلوك الإجرامي أو بالنتيجة الإجرامية أو بصفة الجاني أو المجني عليه أو الوسيلة المرتكبة بها .

أ/–طبيعة الجريمة أو وسائل إرتكابها كظرف تشديد:

1/ –الغرض وطبيعة الجريمة:

يعتبر الغرض الإرهابي ظرف مشدد للجريمة الإرهابية، حيث أنه إذا ارتكبت الجريمة لغرض إرهابي فإن العقوبة تكون مشددة، إذ أنه بالعودة لنص المادة 87 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها قد نصت على الجرائم الإرهابية وهي في الأصل جرائم عادية تخضع للقواعد العامة والعقوبة فيها عادية وغير

[1] ينظر نص المادة 34 من القانون 06–23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص 23.

[2] ينظر نص المادة 18 مكرر الفقرة 01 من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. المعدل والمتمم.

مشددة، إلا أنه إذا تدخل الغرض الإرهابي فيها شددت العقوبة وفقا لنص المادة87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 87 مكرر2 من نفس القانون[1]، حيث نصت على أنه تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المكملة له بالنسبة لكل فعل غير مشار إليه في نص المادة 87 مكرر إذا ارتبطت هذه الأفعال بالإرهاب والتخريب.

نص المشرع في القسم الأول مكرر من الأمر 20-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري على الجرائم المتعلقة بالإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها، كما أنه عاقب على الجرائم التي تم إرتكابها عبر فضاء الإنترنيت، إضافة إلى ذلك فإنه شدد العقوبة بمضاعفتها في حالة العود، وكذا في حالة تحويل الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات لغرض غير المنصوص عليه في الجريمة الأصلية؛ أي لقصد الإضرار أو المساس بمهنية أو السلامة المهنية لمستخدمي الهيئات الصحية أو لغرض إخراجها عن سياقها، أو قيام مرتكب الجريمة خلسة بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 03، وعليه تصبح العقوبة من أربعة (04) سنوات إلى (10) سنوات حبس، وغرامة من 400.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

2 /- الوسيلة كظرف تشديد :

شدد المشرع الجزائري العقوبة المقرر لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات التي نص عليها في الفصل التاسع من القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث أقر لها عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و غرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج في تم إرتكابها بإستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد، و نجد أن المشرع الجزائري ابقى على وصف الجنحة في تشديده للعقوبة، إلا أن العقوبة ترقى إلى السجن المؤقت من سبع (07) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا

[1] ينظر المادة 87 مكرر2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر نص المادة 149 مكرر 03 و149 مكرر 12 من الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 44، ص 05.

أدت الأفعال المرتكبة في هذه الجريمة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للامتحان أو المسابقة[1].

3/–العود كظرف التشديد:

أقر المشرع الجزائري في القانون 11-14 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري تشديدا للعقوبة المقررة لجريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بوسيلة إلكترونية أو معلوماتية طبقا المادة 144 مكرر منه في فقرتها الثانية، حيث أنه ضاعف من عقوبة الغرامة المقرر لهذه الجريمة في حالة العود؛ إذ أنه في حالة قام الجاني بالعودة في إرتكاب هذه الجريمة بعد معاقبته عليها يعاقب بعقوبة الغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج. وهي نفس العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة المذكورة سابقا في حالة ما تم إرتكابها ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو الجيش الوطني الشعبي، أو أي هيئة نظامية أو عمومية[2].

كما شددت المادة 196 مكرر من القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، العقوبة المقررة لجريمة نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في حالة العود، لترقى العقوبة المقررة للجاني الذي عاد إلى إرتكاب هذه الجريمة بالحبس من سنتين (02) إلى ستة (06) سنوات، وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 600.000 دج[3].

4/–طبيعة الجاني أو المجني عليه كظرف تشديد:

في بعض الحالات يكون التشديد متعلق بمرتكب الجريمة وكذا بالمجني عليه، وهو ما نجده في نص المادة 95مكرر من القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والمتعلق بجريمة تلقي أموال أو هبات أو مزايا من شأنها المساس بأمن الدولة، أو المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة الأصلية في حالة كانت صفة مرتكب هذه الجريمة

---

[1] ينظر نص المادة 253 مكرر 07 و253 مكرر 08 من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 12.

[2] ينظر نص المادة 02 من القانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 44، ص 04.

[3] ينظر الفصل السادس مكرر القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 11.

جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم معين مهما كان الشكل أو التسمية الخاص بها، لتصبح العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى أربعة عشر (14) سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1.400.000 دج . إضافة إلى تطبيق العقوبة المقررة للجناية والجنحة الأشد عقوبة، وهذا في حالة ما ترتب عن الأفعال المكونة للجريمة المذكورة إرتكاب جريمة لها وصف الجنحة والجناية إن وجدت، والتي يكون العقاب عليها بعقوبة أشد من العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة في القانون المعمول به[1].

الفـرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت

يقصد بالعقوبات التكميلية وفق نص المادة 04 الفقرة 03، تلك العقوبات التي لا يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بها بصفة منفردة إلا إذا اقترنت بعقوبة أصلية، وتكون إما إجبارية أو اختيارية[2]، وطبقا لنص المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، فإن العقوبات التكميلية تتمثل في:

أولا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

ثانيا: تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

ثالثا: المصادرة الجزئية للأموال.

رابعا: المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

خامسا: إغلاق مؤسسة.

سادسا: الإقصاء من الصفقات العمومية.

سابعا: الحضر من إصدار الشيكات وأو استعمال بطاقة الدفع.

ثأمنا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

تاسعا: سحب رخصة السياقة.

[1] ينظر نص المادة 02 من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 10.

[2] ينظر المادة 14 الفقرة 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

عاشرا: نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة[1].

بالرجوع إلى المواد المتعلقة بالعقوبات التكميلية نجد أن المشرع الجزائري أقر لها تقسيما يتمثل في وجوبية التطبيق وأخرى جوازية، وهذا لكل من الجرائم التي لها وصف الجناية والجنحة وهي كالاتي:

أولا /– العقوبات التكميلية الوجوبية في الجريمة التي لها وصف الجناية:

أ/–الحجر القانوني:

نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات ويقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية المادية أو إدارة أمواله وأملاكه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة قضائيا.

ب/–الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت عليها المادة 9 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. إضافة إلى الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح، وكذا الحرمان من حمل أي وسام، ورفع أهلية مرتكب الجناية في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء، كما يحرم من الحق في حمل السلاح والتدريس أو إدارة مدرسة أو أن يكون مراقبا بها، ويكون الحرمان لمدة لا تتجاوز (10) سنوات يبدأ سريان حسابها من يوم إنقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عنه[2].

ج/–مصادرة الأشياء:

يقصد بالمصادرة على أنها جزاء جنائي مضمونه نزع ملكية المال أو شيء له علاقة بالجريمة التي وقعت جبرا عن صاحبه وبدون مقابل وذلك لفائدة الدولة، وطبقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات فأنه يقصد بها الأيلولة النهائية

[1] ينظر المادة 09 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص 11.

[2] ينظر المادة 09 والمادة 09 مكرر1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

إلى الدولة للمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء[1].

ثانيا/–العقوبات التكميلية الجوازية في الجريمة التي لها وصف الجناية:

أ/–المنع من الإقامة: نصت عليه المادة 13 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويتمثل في الحضر على المحكوم بأن يتواجد في بعض الأماكن مؤقتا لمدة لا تتجاوز (10) سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 12 من نفس القانون[2].

ب–تحديد الإقامة: نصت عليه المادة 11 الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق أقليمي معين يحدده الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز (05) سنوات[3] يبدأ حساب سريانها من يوم إنقضاء العقوبة المحكوم بها، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ج/–المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

نصت عليه المادة 16 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويقصد به الحضر على المحكوم عليه بمزاولة مهنة أو نشاط له علاقة أو صلة مباشرة بالجريمة المرتكبة، أو تبين بأنه يشكل خطورة في حالة الاستمرار في ممارستها، بشرط ألا تتجاوز (10) سنوات ويمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل[4].

د/–إغلاق مؤسسة:

نصت عليها المادة 16 مكرر1 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وهي منع المحكوم عليه في أن يمارس نشاطه داخل المؤسسة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ويمكن أن يحكم بهذه

[1] ينظر المادة 15 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 12 و13 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر المادة 11 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ينظر المادة 16 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

العقوبة إما بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد عن (10) سنوات[1].

هـ/-الإقصاء من الصفقات العمومية:

وهو منصوص عليه في المادة 16 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويقصد به الحضر على المحكوم عليه من المشاركة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة من الصفقات العمومية ويجوز أن يحكم بها بصفة نهائية أو لمدة أقصاها (10) سنوات ويجوز أن تقترن بالنفاذ المعجل[2].

و/-الحضر من إصدار شيك و/أو استعمال بطاقة الدفع:

يقصد به وفق نص المادة 16مكرر3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، منع المحكوم عليه من التعامل بالشيكات أو الأوراق التجارية التي تدخل في مفهوم الشيكات كما يمنع عليه استعمال بطاقات الدفع والتعامل بها، ويلزم عليه إرجاع الدفاتر التجارية والبطاقات التي بحوزته إلى المؤسسة المصرفية التي أصدرتها ولا يجوز أن تفوق مدة الحضر مدة (10) سنوات ويمكن أن تشمل بالنفاذ المعجل[3].

ز/-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها والمنع من استصدار رخصة جديدة:

نصت عليه المادة 16 مكرر 4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، تقضي بها الجهة القضائية كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المقررة للجريمة الإرهابية وتكون مدة السحب أو التعليق لا تزيد عن (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة كما يمكن أن تكون مشمولة بالنفاذ المعجل.

ح/-سحب جواز السفر:

نصت عليه المادة 16 مكرر5 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ويقصد به سحب جواز الجاني من أجل منعه من السفر ومغادرة البلاد لمدة لا تزيد عن (05) سنوات من تاريخ

[1] ينظر المادة 16 مكرر1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 16 مكرر2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر المادة 16 مكرر3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

النطق بالحكم[1].

ط/–نشر الحكم أو تعليقه:

أقره المشرع في نص المادة 18 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وهو من العقوبات الماسة بالشرف والإعتبار؛ إذ يهدف إلى التشهير بالمحكوم عليه، ويكون نشر الحكم إما بنشره كله أو بجزء منه في جريدة يومية أو أكثر، ويكون على نفقة المحكوم عليه ويجب ألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[2].

ثالثا: العقوبات التكميلية في الجريمة التي لها وصف الجنحة:

تكون العقوبات التكميلية في مواد الجنح كلها جوازيه وهي كالتالي:

أ/–الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية: نصت عليها المادة 14 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ، حيث يجوز للمحكمة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1 وذلك لمدة أقصاها (05) سنوات يبدأ سريأنها من تاريخ إنقضاء العقوبة أو تاريخ الإفراج عنه[3].

ب/–منع وتحديد الإقامة:

نصت عليهما المواد 11 فقرة 1 و12 فقرة 1، و13 فقرة 1 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على التوالي، ولا يجوز أن تتجاوز المدة فيهما (05) سنوات من يوم إنقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه[4].

ج/–المصادرة:

لقد أجاز المشرع الجزائري الحكم بها في الجنح الإرهابية إلى جانب العقوبة الأصلية السالبة للحرية وفق ما

[1] ينظر المادة 16 مكرر4 والمادة 16 مكرر5 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 18 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر المادة 14 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ينظر الفقرة الأولى من المادة 11 و12 و13 مكرر من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

نصت عليه المادة 15 في فقرتها الثانية من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم[1].

د/-المنع من ممارسة نشاط أو مهنة وغلق مؤسسة:

نصت عليهم المواد 16 مكرر1 و16 مكرر1 فقرة 02 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وحددت مدة المنع إما بصفة نهائية أو لمدة (05) سنوات كحد أقصى[2].

هـ/-الإقصاء من الصفقات العمومية:

نصت عليها المادة 16 مكرر 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في شقها الثاني وحددت مدة الإقصاء بـ 5 سنوات كحد أقصى[3].

و-الحضر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع وسحب جواز السفر ورخصة السياقة:

نصت عليها المواد 16 مكرر3. 16 مكرر 4 و16 مكرر5 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم على التوالي، وقد حددت المدة فيها بـ (05) سنوات كأقصى حد من تاريخ النطق بالحكم.

ثالثا: العقوبات التكميلية المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت:

بالرجوع إلى العقوبات المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف التعديلات التي مست قانون العقوبات الجزائري، نجدها كالآتي:

أ/-أقر المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 2 من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري عقوبة تكميلية لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص والتي نصت عليها في المادة 303 مكرر منه، وهذا بصفة جوازية لاعتبار أن الجريمة لها وصف الجنحة، وتتمثل العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية في حظر الجاني من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية التي نصت عليها المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات

[1] ينظر المادة 15 الفقرة 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المواد 16 مكرر الفقرة الأولى و16 مكرر1 الفقرة 2 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ينظر المادة 16 مكرر2 الفقرة 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الجزائري[1]. إضافة إلى جوازية الأمر بنشر حكم الإدانة كله أو جزء منه وفقا للشروط المقررة في نص المادة 18 من قانون العقوبات، فأنه يعاقب كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق حكم الإدانة بشكل كلي أو جزئي بعقوبة الحبس من ثلاث 03 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج، ويعاد الأمر بتنفيذ التعليق من جديد على نفقة الفاعل[2].

بالرغم من أن العقوبة التكميلية جوازية فيما يتعلق بالجرائم التي لها وصف الجنحة، إلا أن نص المادة 303 مكرر 02 نصت على غير ذلك في فقرتها الأخيرة حيث أقرت خصوصية لهذه الجريمة فيما يتعلق بالعقوبة التكميلية والتي تتمثل في وجوب النطق بحكم مصادرة الأشياء المستعملة لإرتكاب الأفعال المكونة لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص[3].كما تسلط على الشخص المعنوي في حالة إرتكابه للجريمة المذكورة أعلاه العقوبة الأصلية إضافة إلى عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4].

ب/- نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتكبة على مهنيي وموظفي الهياكل والمؤسسات الصحية، وعلى المرضى أو أسرهم، والحرمة الواجبة في حق الموتى المنصوص عليها بموجب نص المادة 149 مكرر 3 من القانون 20-01 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث خص هذا النوع من الجرائم بعقوبة تكميلية خاصة تتماشى وطبيعة السلوك الإجرامي المرتكب؛ إذ أضاف إلى مجموعة العقوبات التكميلية المقررة عقوبة الحرمان من إستخدام أي شبكة إلكترونية، أو منظومة معلوماتية، أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وهذا لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات يبدأ سريأنها كالآتي:

1-ابتداء من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية.

2-ابتداء من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

---

[1] ينظر نص المادة 04 من القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84، ص 12.

[2] ينظر نص المادة 09 من القانون 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع، ص 15.

[3] ينظر نص المادة 34 من القانون 06-23 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع، ص 23.

[4] ينظر نص المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3–ابتداء من صيرورة الحكم النهائي بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس.

4–مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب أحد أو أكثر من الجرائم المرتكبة.

5–إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في الجريمة.

6–الحرمان من الدخول إلى الموقع الإلكتروني المستخدم في الجريمة.

7–الأمر بغلق محل أو مكان الغير في حالة علم مالكه بإرتكاب الجريمة منه[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري وفق في تحديد عقوبات تكميلية تتماشى وخصوصية الجريمة المرتكبة، إلا أنه لم يحدد الآليات اللازمة لتطبيق عقوبة الحرمان من إستخدام شبكة إلكترونية أو المنظومة المعلوماتية ، أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، أو الطريقة التي يمكن بها حرمانه منها، خاصة مع توفر برامج تخفي هوية المستخدم أو تقوم بالتشويش على تحديد مكان أو محل إستخدامها، كما أنه أغفل تحديد العقوبات المقررة في حالة الإخلال أو مخالفة أحد هذه العقوبات التكميلية الخاصة بهذه الجريمة.كما أن المشرع أقر عقوبة تتعدى الفاعل الأصلي إلى الغير هذا مع مراعاة حسن نيته، والتي تتمثل في الأمر بغلق المحل أو المكان الخاص بالغير في حالة علم مالكه بإرتكاب الجريمة من خلاله، إلا أنه فيما يتعلق بهذه النقطة نجد أنه من الصعب تحديد أو إثبات علم الغير بإرتكاب هذه الجريمة من محله أم لا، إلا في الحالة التي يقوم بها هذا الأخير بالاعتراف بذلك.

ج/– أضافت المادة 02 من القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، عقوبات خاصة بالجرائم المتعلقة بتقديم الهبات أو المزايا، والتي تعتبر الوسائل الإلكترونية و شبكة الإنترنيت أحد الوسائل الممكن إرتكابها بها باعتبار أن نص المادة 95 مكرر من هذا القانون لم تحدد على سبيل الحصر الوسيلة التي يتم ارتكاب الجريمة بها بحيث يمكن ارتكابها بأي وسيلة ممكنة من شأنها المساس بأمن الدولة أو استقرار مؤسساتها، كما أن المشرع الجزائري أقر لها عقوبات تكميلية للعقوبات الأصلية بصفة وجوبية، وهذا راجع إلى الخصوصية التي تتمتع بها هذه الجرائم، فأقر لها عقوبة الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المقررة في نص المادة 09مكرر من من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي تم ذكرها سابقا.كما أنه أقر لها عقوبات تكميلية بصفة وجوبية أخرى وهذا دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية والتي تتمثل في:

[1] ينظر المواد 149 مكرر 08 و149 مكرر 9 من نص المادة 2 من القانون 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 44، ص 05.

1– مصادرة الأموال والأملاك والهبات الخاصة بالجريمة أو المتحصل عليها من خلال إرتكابها.

2– مصادرة الوسائل والأجهزة المستخدمة في إرتكاب الجريمة.

3– غلق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم من خلاله تلقي الأموال الخاصة بإرتكاب الجريمة[1].

د– أضاف القانون 20-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في فصله التاسع، عقوبات خاصة بجرائم المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات، خاصة تلك المرتكبة بإستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو بوسائل الإتصال عن بعد، كما أنه أقر عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية، وبمأن الجريمة لها وصف الجنحة فأنه يجوز أن تطبق أحد العقوبات التكميلية المذكورة في نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري. إلا أن المشرع أقر غير ذلك بتسليط عقوبة تكميلية وجوبية خاصة وطبيعة هذه الجريمة والمتمثلة في:

1– مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة.

2– مصادرة الأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة.

3– الأمر بغلق أو المنع من الدخول إلى الموقع أو الحساب الإلكتروني المستخدم في إرتكاب الجريمة.

4– الأمر بغلق محل أو مكان الغير في حالة علم مالكه بإرتكاب الجريمة منه[2].

هـ/–بالرجوع إلى نص المادة 87 مكرر 14 من القانون 21-08 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أقر عقوبات تكميلية خاصة بها، ودون الإخلال بالعقوبات التكميلية المقررة في نص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، فأنه تسلط على مرتكب الجريمة الإرهابية سواء كان شخص طبيعي أو كيان مصنف في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية أحد العقوبات التكميلية الخاصة التالية وهذا مع مراعاة الغير حسن نية:

[1] ينظر المواد 195 مكرر 04 و195 مكرر 05 من نص المادة 02 من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 11.

[2] ينظر المواد 253 مكرر 10 و253 مكرر11 من القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25، ص 12.

1– حظر نشاط الشخص أو الكيان المعني.

2– حجز وتجميد أموال الشخص أو الكيان المعني، ويجوز النطق بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

3– حجز وتجميد أموال الشخص أو الكيان المعني الناتجة عن ممتلكاته، أو التي يحوزها، أو الخاضعة له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الخاضعة لرقابته أو رقابة أشخاص يعملون لصالحه أو الذين هم تحت إمرته.

الفصل الثاني: تصنيف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بموجب النصوص الخاصة

إضافة إلى القوانين التي أقرها المشرع الجزائري لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في مختلف تعديلات الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، فقد توجهت سياسته الجنائية إلى استحداث مجموعة من القوانين الخاصة تتضمن نصوص التجريم والعقاب على مجموعة من الأفعال الإجرامية، خاصة الحديثة الظهور والمرتكبة بإستخدام الوسائل الإلكترونية التي غالبا ما تكون مرتبطة بشبكة الإنترنيت، ويرجع ذلك إلى رغبته في توسيع دائرة التجريم والعقاب كصورة من صور تحقيق الردع العام و الردع الخاص لهذا النوع من الجرائم المستحدثة، خاصة و أن توجه الدولة الجزائرية يسير نحو الرقمنة الشاملة لكل القطاعات الخاصة بها؛ أي التوجه نحو حكومة إلكترونية، فيرجع توجه التشريع الجظائري من خلال هذه القوانين الخاصة كشكل من أشكال التصدي إلى التحديات الخاصة المتعلقة بحماية المعلومات والمعطيات المتداولة نتيجة إستخدام مختلف الشبكات التي تنطوي تحت شبكة الإنترنيت، كما أن مجال الإتصالات الإلكترونية أصبح من بين أكثر القطاعات الحساسة التي تمس بالأشخاص والأموال وصولا إلى الدولة و مختلف مؤسساتها، خاصة وأن هذا المجال قد مسه تطور هائل وسريع مما أفرز ظهور صور جديدة لنقل المعلومات بشكل إلكتروني عبر فضاء إفتراضي، فما كان على المشرع الجزائري إلا أن يمدد سياسته الجنائية فيما يتعلق بتجريم هذا النوع الجديد من الإجرام المرتكب نتيجة إستخدام شبكة الإنترنيت، و تقرير عقوبات تتبأين بين الأكثر والأقل شدة بما يتوافق و كل جريمة من هذا النوع من الجرائم.

ارتأينا في تصنيفنا للجرائم التي نظمتها القوانين الخاصة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنقوم بتخصيص المبحث الأول للجرائم المتعلقة بالإتصال والتواصل عبر فضاء الإنترنيت، وهذا من خلال التطرق إلى مختلف الجرائم الواقعة على الإتصالات الإلكترونية، وكذا الجرائم المتعلقة بالصحافة الإلكترونية، أما المبحث الثاني فسيتم التطرق فيه إلى تصنيف جرائم الإنترنيت وفق ما أقرته مختلف القوانين المكملة للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا من خلال التطرق إلى أهم الجرائم المرتكبة و الواقعة على الأشخاص لاسيما في صورتها المستحدثة، بالإضافة إلى التطرق لتحديد أهم الجرائم المتعلقة بالتصرفات المالية عبر مختلف الشبكات المرتبطة بشبكة الإنترنيت

المبحث الأول: جرائم الإتصال والتواصل الإلكتروني عبر فضاء الإنترنيت.

يعتبر مجال الإتصال والتواصل عبر فضاء الإنترنيت أحد القطاعات الحساسة في وقتنا الحالي، ويرجع ذلك لتبادل المعلومات بشكلي رقمي عبر شبكة الإنترنيت، سواء كانت هذه المعلومات خاصة بالأشخاص الطبيعية العادية، أو بالدولة ومؤسساتها، و بالرجوع إلى طبيعة تنقل هذه المعلومات نجد أنه من الممكن المساس بسريتها، وبالتالي الإعتداء على أحد الحقوق المحمية قانونا، كما يمكن أن يكون نقل المعلومات موجها إلى شخص واحد كما أنه من الممكن أن يوجه إلى أكثر شخص وصولا إلى إمكانية توجيهه إلى لكافة الجمهور، وهو الأمر الذي يسمح بتوجيه الرأي العام بشكل إيجابي أو سلبي، فإذا كانت المعلومات المنقولة أو المتداولة عبر فضاء الأنترنت مثلا من شأنها المساس بالأمن العام من خلال نشر أو بث أو إذاعة معلومات موجهة إلى الجمهور، فإننا نكون بصدد الإنتقال من مجرد نقل المعلومة إلى جريمة خطيرة و معقدة، ففضاء الإنترنيت مع تعدد إستخداماته و مع تزايد المستخدمين له، أثر بشكل كبير في طرق و وسائل الإتصال، فغالبا ما أصبح الإتصال يتم عبر فضاء الإنترنيت نظرا للسرعة التي تتيحها وكذا قلة التكلفة و الكثير من العوامل التي تدفع إلى الإعتداء عليها دون سواها عن طرق الإتصال التقليدية، و هو الأمر الذي فرض على الجهاة الإعلامية كذلك التوجه نحو نقل المعلومات و الأخبار عبر إستخدام مواقع على شبكة الإنترنيت، سواء ما تعلق منها بالإعلام المكتوب أو المقروء أو السمعي و المرئي وكحماية لهذه الأخيرة نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تجريم مجموعة من الأفعال المتعلقة بالإتصال و التواصل عبر فضاء الإنترنيت، وهذا بهدف مكافحة كل ما من شأنه المساس أو الإعتداء على المصالح المحمية قانونا.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سيتم التطرق في المطلب الأول إلى دراسة الجرائم الواقعة على الإتصالات الإلكترونية ومدى الحماية القانونية المقررة لها من طرف المشرع الجزائري، مع التطرق إلى الخصوصية المقررة للعقوبة المقررة لها، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لتحديد الجرائم الواقعة على الصحافة الإلكترونية، والتي تعتبر التوجه الجديد للعمل الصحافي عبر فضاء الإنترنيت.

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الإتصالات الإلكترونية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد و تصنيف صور الجرائم المرتكبة على الإتصالات الإلكترونية عبر الإنترنيت، و هذا من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول لتحديد الطبيعة القانونية للإتصالات الإلكترونية من خلال تحديد المقصود من هذا النوع المستحدث من الإتصالات، و كذا التطرق إلى خصوصية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لها، أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه لتحديد أهم صور الجرائم الواقعة على الإتصالات الإلكترونية و كذا الجزاءات المقررة لها، حيث سيتم دراسة كل من الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين، و كذا الجرائم المرتكبة من طرف متعامل الإتصالات الإلكترونية أو أعوانه، نهاية بالجرائم الواقعة على المنشآت المستعملة في الإتصالات الإلكترونية، ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم مع التطرق إلى الخصوصية العقابية المنتهجة من طرف السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في هذه الجرائم .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإتصالات الإلكترونية:

أولا: تعريف الإتصالات الإلكترونية:

حل المشرع الجزائري محل الفقه فيما يتعلق بالتعريفات فيما يتعلق بالإتصالات الإلكترونية، حيث أنه عرف المقصود بالإتصالات الإلكترونية في القسم الثاني من القانون 18- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية؛ إذ إعتبرها كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو بينات أو معلومات بغض النظر عن طبيعتها، و التي تكون عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية [1]، كما تجدر الإشارة أن التعريف السابق مستمد من التعريف الذي نص عليه المشرع في نص المادة 08 في فقرتها التاسعة من القانون 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و الذي تم إلغائه بموجب القانون 18-04 المذكور أعلاه، حيث تعرف شبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية على أنها كل منشأة، أو مجموعة منشآت تضمن التراسل أو التراسل و إرسال المواصلات السلكية و اللاسلكية كذا تبادل معلومات التحكم و التسيير المشتركة ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة.

[1] ينظر نص المادة 10 من القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 06

تطرق المشرع الجزائري كذلك في نفس القانون إلى تحديد المقصود بالإنترنيت، و التي إعتبرها الوسيلة التي تتم بها الإتصالات الإلكترونية ، فعرفها على أنها شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية و أقليمية و خاصة متصلة فيما بينها عن طريق بروتوكول (IP)[1] لتقدم واجهة موحدة لمستعمليها[2]، والتي تقدم خدمة الإتصال الإلكتروني الموجه للجمهور، ويقصد بخدمة الإتصال الإلكتروني تلك الخدمة التي تتمثل كليا أو بالأساس في تزويد الجمهور بالإتصالات الإلكترونية، والخدمات التي تستخدم فيها قدرات الشبكات الخاصة بالإتصالات الإلكترونية، كما تتطلب هذه الخدمة وظائف المعالة أو التخزين زيادة عن خدمة الإتصالات الإلكترونية[3].

ثانيا: خصوصية الحماية القانونية للإتصالات الإلكترونية:

باستقرائنا لنص المادة 119 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد و الإتصالات الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري قد أقر حماية خاصة لسرية الإتصالات و المراسلات الإلكترونية ، بالرغم من تجريمها في نص المواد 303 مكرر و كذا المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم؛ حيث الزم متعاملي الإتصالات الإلكترونية باتخاذ مجموعة من التدابير التي من شأنها ضمان سرية المكالمات و المعلومات التي يتم حيازتها من طرف مشتركيهم، و كذا منع السماح بوضع ترتيبات من شأنها اعتراض الإتصالات أو مراقبة المكالمات الهاتفية أو المحادثات أو المبادلات الإلكترونية دون إذن مسبق من السلطة القضائية، إضافة إلى وجوب اطلاع متعاملي الإتصالات الإلكترونية لأعوانهم على الإلتزامات الخاضعين لها، و كذا العقوبات المعرضين لها في حالة الإخلال أو عدم احترام مضمون الأحكام المتعلقة بهذه الحماية.

[1] عنوان IP هو عنوان فريد يعرف جهاز على الإنترنت أو شبكة محلية. ويرمز الاختصار IP إلى عبارة "بروتوكول الإنترنت"، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تتحكم في تنسيق البيانات المرسلة عبر الإنترنت أو الشبكة المحلية.

[2] ينظر المادة 10 فقرة 05 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 07.

[3] ينظر نص المادة 10 فقرة 16 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 08.

الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على الإتصالات الإلكترونية والعقوبات المقررة لها.

أولا/ –الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية:

أ/–جريمة إنتهاك سرية المراسلات والإتصالات الإلكترونية:

جرم المشرع الجزائري كل شخص قام بفعل التعدي على سرية المراسلات المستخدمة عبر الإتصالات الإلكترونية، أو القيام بإفشاء، أو نشر، أو استعمال، أو الإخبار بمضمونها، دون ترخيص من المرسل والمرسل إليه محل المراسلة. حيث أقر المشرع عقوبة جنحية لهذه الجريمة بالحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

ب/–جريمة الإعتداء على الإتصالات الإلكترونية:

يتكون فعل الإعتداء في هذه الجريم في كل من التحويل أو الأمر بالتحويل الغير مشروع للإتصالات الإلكترونية، أو المساعدة في القيام بتحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الإتصالات الإلكترونية بأي وسيلة كانت، والتي يكون مرتكبوها كل الأشخاص غير متعاملي الإتصالات الإلكترونية أو أعوانهم، ويعاقب على هذه الجنحة بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) واحدة، إضافة إلى الغرامة المالية المقدرة من 200.000دج إلى 500.000 دج[2].

ج/–جريمة الإعتداء على الإرتفاقات المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية:

تعتبر خطوط الإتصالات الإلكترونية من بين أهم الإرتفاقات اللازمة من أجل الحصول على إتصالات إلكترونية؛ إذ تعتبر رابطا بين متعامل الإتصالات الإلكترونية و بين عامة الجمهور من المشتركين، و تتمثل الأفعال المكونة لفعل الإعتداء غير المشروع على هذه الخطوط في كل من فعل تحويل خطوط الإتصالات الإلكترونية، أو استغلال خطوط الإتصالات الإلكترونية التي وقع عليها فعل التحويل بغية الحصول على منافع بطريقة غير مباشرة، وعليه فإن المشرع الجزائري أقر عقوبة جنحية للسلوك محل الجريمة و المتمثلة في الحبس من ستة (06) اشهر إلى

[1] ينظر المادة 164 من القانون 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 30.

[2] ينظر نص المادة 167 من القانون 18–04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 31.

سنتين (02)، و الغرامة المالية التي تقدر من 200.000 دج إلى 500.000 دج ، كما يجوز الحكم بإفراد تطبيق إحدى العقوبتين المذكورتين فقط.

كما أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) على جنحة التخريب أو الإتلاف بأي شكل من الأشكال الممكن إرتكابها بها، والتي تمس الأجهزة أو المنشآت ووصلات الإتصالات الإلكترونية، أو أي عمل مادي من شأنه أن يسبب ضررا لخدمة الإتصالات الإلكترونية، إضافة إلى الغرامة المالية اللي تقدر من 500.000 إلى 1.000.000 دج[1].

د/–الجريمة المرتكبة عن طريق الإتصالات اللاسلكية:

تعتبر الإتصالات اللاسلكية نوع من أنواع الإتصالات الإلكترونية، وتعرف على أنها أمواج لاسلكية كهربائية أو ذبذبات لاسلكية كهربائية في شكل أمواج كهرومغناطيسية محددة إتفاقا على أن تقل ذبذباتها عن (3000 Ghz جيغا هيرتز) تنتشر في الفضاء دون دليل إصطناعي؛ حيث تتم هذه الإتصالات عبر شبكة أو منشأة أو جهاز مطرفي[2] يستعمل ذبذبات هيرتزية وساتلية تهدف إلى بث موجات لاسلكية في الفضاء الحر[3].

يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في القيام العمدي في إصدار إشارات أو نداءات بجدة كاذبة، أو مخادعة عبر اللاسلكي الكهربائي؛ إذ أقر المشرع عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2)، إضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يجوز النطق بإحدى العقوبتين فقط[4].

---

[1] ينظر نص المادة 175 و177 من القانون 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 31.

[2] يتمثل الجهاز المطرفي في كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنقطة طرفية ويرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات الاتصالات الإلكترونية.

[3] ينظر نص المادة 10 فقرة 04 و23 من القانون 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 07–08.

[4] ينظر المادة 178 من القانون 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 31.

ثانيا/–جرائم المرتكبة من طرف متعامل الإتصالات الإلكترونية أو أعوانه:

أ/–جريمة اعتداء متعامل الإتصال أو أعوانه على المراسلات الإلكترونية:

تقوم هذه الجريمة حصرا على فئة معينة تتمثل في المتعامل الإلكتروني، و يقصد بالمتعامل كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و الذي يقدم أو يمكن أن يقدم خدمة إتصالات إلكترونية للجمهور[1]، و عليه فإن كل متعامل يقوم بتحويل أو الأمر بالتحويل، أو المساعدة في القيام بتحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عن طريق الإتصالات الإلكترونية بأي وسيلة كانت، يتابع بجنحة عقوبتها من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات حبس، والغرامة المالية المقدرة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كما يجوز تسليط عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم . أما بالنسبة للأعوان المستخدمين لدى متعاملي الإتصالات الإلكترونية، فتقرر لهم عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) حبس، إضافة إلى الغرامة كعقوبة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يجوز أن يعاقب بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا في حالة إرتكابهم للأفعال المذكورة أعلاه، والممتثلة في كل من فعل تحويل المراسلات الصادرة أو المرسلة أو المستقبلة عبر الإتصالات الإلكترونية، أو الأمر أو المساعدة على التحويل الغير مشروع لهذه المراسلات[2].

ب/–جريمة عدم تدخل متعامل الإتصالات الإلكترونية لمنع النفاذ إلى شبكات أو خدمات الإتصالات الإلكترونية:

أقر المشرع الجزائري عقوبات خاصة بالمتعامل القائم على الاتصالات الإلكترونية، و تنقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات إدارية تقررها سلطة الضبط الخاصة بالإتصالات الإلكترونية ،و أخرى جزائية مقررة في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين الخاصة المكملة له، ففي حالة عدم تدخل مقدم الخدمات الخاص بمتعامل الإتصالات الإلكترونية بشكل فوري من شأنه منع النفاذ إلى شبكات أو خدمات الإتصالات الإلكترونية أو كلاهما، أو سحب أو تخزين محتويات متاح الاطلاع عليها، أو جعل الاطلاع عليها أو الدخول إليها غير ممكن، و هذا في حالة ما تضمنت

[1] ينظر المادة 10 فقرة 30 من القانون 18–04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 09.

[2] ينظر المادة 165 والمادة 166 من القانون 18–04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 30.

هذه الأخيرة محتويات من شأنها أن تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم المعاقب عليها قانونا، أو قام بترتيب تقنية من شأنها أن تسمح بسحب أو تخزين أو منع الدخول إلى مضمون المحتويات المتعلقة بهذه الجرائم[1]، بعد إعذاره من طرف سلطة الضبط الخاصة بالإتصالات الإلكترونية[2]، فأنه يعاقب على هذه الأفعال التي تكون جنحة بعقوبة الحبس من سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات ، إضافة إلى الغرامة المالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، كما يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

ثالثا/–الجرائم الواقعة على منشآت الإتصالات الإلكترونية:

أ/–الجريمة الواقعة على تجهيزات الإتصالات الإلكترونية:

الأصل أن المعاملات الواردة على التجهيزات ومعدات الإتصالات الإلكترونية تعتبر من الصلاحيات التي تتمتع بها المتعامل الإلكتروني الحاصل على شهادة المطابقة مصادق عليها، والتي تمنح من قبل الوكالة الوطنية، أو من قبل سلطة الضبط أو مخبر تجارب و قياسات معتمد قانونا، وعليه فإن كل شخص طبيعي أو معنوي غير متحصل على شهادة مطابقة مصادق عليها وفق الشروط المنظمة لها ، و يرتكب فعل توزيع التجهيزات أو معدات الإتصالات الإلكترونية، سواء كان هذا التوزيع بمقابل أو دون مقابل ، أو قام بإذاعة أو إشهار بيع هذه التجهيزات أو المعدات، يعاقب بالحبس من ستة (06) اشهر إلى سنتين (2) ، و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كما يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على الجنحة المرتكبة[4].

ب/–الجرائم المتعلقة بكابل الإتصالات البحري:

[1] يقصد بمقدم الخدمات وفقا لنص المادة 02 من القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، أو أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال أو لمستعمليها.

[2] ينظر نص المادة 186 من القانون 18–04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر27، ص 32.

[3] ينظر نص المادة 394 مكرر 08 من القانون 16–02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 37، ص 04.

[4] ينظر نص المادة 174 من القانون 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 31.

تعتبر الكوابل البحرية أحد أهم الإنجازات التي تحققت في مجال نقل وتبادل البيانات والمعطيات الرقمية حول العالم، حيث أنها تتميز بالسرعة في تدفق البيانات إضافة إلى تمتعها بدرجة عالية من الأمن والسرية والدقة العالية في نقل الإشارات، إضافة إلى قلة تكاليفها بالمقارنة مع الأقمار الصناعية وغيرها من الوسائل المعتمدة للاتصال، حيث يتم مد الكابل البحري في أعماق البحار بهدف خلق شبكة إتصالات إلكترونية دولية، كما أن هذه الكوابل يمكن أن تتلف نتيجة الأعمال التخريبية المتعمدة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال العمدية التي تمس بسلامة الكابل البحري وهي كالاتي :

1/–جرائم الإعتداء على كابل الإتصالات البحري:

كل فعل عمدي مرتكب من طرف أي شخص من شأنه القيام بفعل قطع أو إتلاف الكابل البحري الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الإتصالات الإلكترونية بشكل كلي أو جزئي، يعاقب بعقوبة سالبة للحرية تحت وصف الجنحة التي تقدر بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، و الغرامة المالية التي تقدر من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج ، و يعاقب مرتكب الأفعال المكونة لهذه الجريمة في حالة عدم تبليغه للسلطات المختصة عن الجريمة المرتكبة بعقوبة الحبس من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات، إضافة الغرامة المالية التي تقدر من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج . وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات لا تطبق على الأشخاص الذين لم تتوجه إرادتهم إلى القيام بمضمون الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، والذين دعتهم الضرورة الحالة لحماية حياتهم الخاصة أو حياة الغير، أو بهدف حماية السفينة[1]. أما في حالة التهاون أو الخطأ المؤدي إلى قطع أو إتلاف الكابل البحري، والذي من الممكن أن ينتج عنه قطع كلي أو جزئي للإتصالات الإلكترونية، فتقرر له عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، إضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

2/–الجرائم المساس بكابل الإتصالات البحري من طرف قادة السفن وأصحاب المراكب البحرية:

يعاقب قائد السفينة الذي يقوم بعملية تصليح، أو يقوم بمد كابل الإتصال البحري والذي لا يتقيد ولا يراعي

[1] ينظر نص المواد 179 و181 من القانون 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 31–32.

[2] ينظر نص المواد 180 من القانون 18–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 32.

القواعد المتعلقة بالإشارات المعتمدة لتفادي الصدمات، كما يعاقب كذلك قائد السفينة الذي يلاحظ، أو له أن يلاحظ هذه الإشارات ولا يقوم بالإنسحاب أو الإبتعاد عن السفينة التي تقوم بعملية مد أو تصليح الكابل البحري، لمسافة تقدر بواحد (01) ميل بحري. ويعتبر كذلك فاعلا كل قائد السفينة الذي لا يبتعد عمدا عند رؤيته أو إمكانية رؤيته بمقدار ربع (4/1) ميل ملاحي على الأقل عن الطوافي المستخدمة على سطح البحر التي تحدد موقع الكوابل البحرية. وتطبق على هذه الجرائم التي يكون الجاني فيها يتمتع بصفة قائد سفينة عقوبة الغرامة المالية التي تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]. أما بالنسبة لقائد السفينة الذي له أن يحدد موقع الكابل البحري بوسائل الملاحة المستخدمة في عملية تحديده وقام برمي المرساة على بعد أقل من ربع (4/1) ميل ملاحي عن الكابل البحري، فإنه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين (02) إلى سنة (01)، إضافة إلى الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وتقرر نفس هذه العقوبة على صاحب أي مركب صيد لا يبتعد بأجهزته المستخدمة أو شباكه لمسافة ميل (01) ملاحي واحد على الأقل عن السفينة التي تقوم بعملية مد أو تصليح الكابل البحري، أو بمسافة ربع (4/1) ميل ملاحي على الأقل عن خط الطوافي المخصص للإشارة إلى الكوابل البحرية[2].

رابعا/–العقوبات المقررة للشخص المعنوي مرتكب جرائم المساس بالإتصالات الإلكترونية:

أقر المشرع الجزائري عقوبات تتعلق بالشخص المعنوي مرتكب إحدى الجرائم التي تضمنها القانون 18-04 و المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية المذكورة سابقا؛ إذ أنه أورد في نص المادة 187 منه الإحالة إلى قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بمضمون العقوبة المقررة للشخص المعنوي، والتي نص عليها في مضمون الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، وعليه فإن العقوبة المقررة للشخص المعنوي فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بالإتصالات الإلكترونية تتماشى و طبيعة الجرائم المنصوص عليها في القانون 18-04[3].

خامسا/–خصوصية تشديد العقوبة المقررة لجرائم المتعلقة بالإتصالات الإلكترونية:

خص المشرع الجزائري العود في الجرائم المرتكبة على الإتصالات الإلكترونية والمحددة في القانون 18-04 بمضاعفة

[1] ينظر نص المادة 182 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص32.

[2] ينظر نص المادة 183 و188 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر27، ص32.

[3] ينظر نص المادة 18 مكرر وما يليها من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

العقوبة المقررة لكل نوع من أنواع الجرائم المتعلقة بها والمذكورة أعلاه[1].

المطلب الثاني: جرائم الصحافة الإلكترونية على ظل قانون الإعلام.

تأثرت الصحافة الجزائرية بالتطور التكنولوجي والرقمي، فكان التوجه إلى ممارسة الصحافة بإستخدام شبكة الإنترنيت ضرورة يحتمها الواقع الإجتماعي و التوجه الرقمي الدولي، حيث تم الإعتداء على هذا النوع من الإعلام بما يتماشى و متطلبات الحق الدستوري المتعلق بالحق في المعلومة الآنية و غير المغلوطة أو المغرضة وفقا لما تقتضيه مبادئ و أخلاقيات مهنة الإعلام و الصحافة، و بما يتوافق و مضمون القوانين المنظمة لسير المهنة، و عليه فقد قام المشرع الجزائري فيما يتعلق بمكافحة الإجرام المرتكب عبر فضاء الإنترنيت، بتجريم مجموعة من الأفعال المتعلقة بالصحافة الإلكترونية من خلال إستحداثه لقانون الإعلام، و لتحديد هذه الجرائم ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى تحديد التعريف الخاص بالصحافة الإلكترونية، أما الفرع فسيتم تخصيصه لتحديد مختلف الجرائم و العقوبات المقررة لأهم جرائم الصحافة الإلكتروني .

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية:

تتمثل الصحافة الإلكترونية في مجموع الصحف التي يتم نشرها عبر فضاء الإنترنيت عبر وسائل و قنوات النشر الإلكتروني، حيث تتيح إمكانية الاطلاع عليها من خلال أجهزة إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنيت[2]، كما يمكن اعتبارها صحافة لا ورقية منشورة على شبكة الإنترنيت في صورة نسخ أو إصدارات إلكترونية لصحف إلكترونية مطبوعة أو مجرد موجز لمحتويات النسخ الورقية، أو عكس ذلك كجرائد و مجلات إلكترونية ليست لها إصدارات ورقية مطبوعة على الورق، تتضمن في محتواها خليطا من الرسائل الإخبارية في صورة اتصال بين عامة الجمهور عبر فضاء الإنترنيت[3]. حيث يتم تصنيف الصحيفة على أنها إلكترونية عن طريق مجموعة من المؤشرات، أبرزها أن تنشر الصحيفة عبر فضاء الإنترنيت في شكل دوري في موقع محدد على شبكة الإنترنيت على أن تحتوي على مجموعة من الأحداث الجارية، والتي من الممكن الاطلاع عليها من خلال جهاز يتضمن نظام معالجة آلية للمعطيات وبرامج

[1] ينظر نص المادة 188 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27، ص 32.

[2] ينظر عبد الواجد أمين، الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2007، ص 97-98.

[3] ينظر عبد الفتاح علي كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنلوجية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014، ص08.

إلكترونية متصل بشبكة الإنترنيت[1].

عرفها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والذي يحدد المبادئ والقواعد التي تتحكم بممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة؛ إذ إعتبر المقصود بأنشطة الإعلام كل من النشر أو البث المتعلق بوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عن طريق أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية موجهة للجمهور أو لفئة منه[2]. كما عرفها بموجب الباب الخامس من نفس القانون في الباب الخامس منه تحت عنوان وسائل الإعلام الإلكترونية؛ حيث إعتبر الصحافة الإلكترونية على أنها خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنيت موجهة للجمهور أو فئة منه، منشورة من قبل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لأحكام القانون الجزائري عامة[3]، وإلى أحكام نص المادة 02 من القانون 15-02 بشكل خاص[4].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري بموجب هذا القانون جعل للصحافيين العاملين في وسائل الإعلام عبر الإنترنيت؛ أي في الصحافة الإلكترونية نفس الأحكام المقررة لسير للعاملين في الصحافة التقليدية؛ حيث يعتبر الصحفي المحترف كل من يتخذ نشاط الصحافة كمهنة منتظمة ومصدر دخل رئيسي له، وهذا بالتفرغ للبحث عن الأخبار والقيام بجمعها وانتقائها ومعالجتها، أو تقديم أخبار لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو عبر وسيلة إعلام عبر الإنترنيت، فتثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، والتي يحصل عليها من طرف لجنة مختصة التي ينظم تشكيلها وصلاحياتها وتنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 14-151[5]. وعليه فإن العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة على لصحافة الإلكترونية لا تقوم إلا على من تقوم في

---

[1] ينظر عبد الفتاح علي كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنلوجية، مرجع سابق، ص 11.

[2] ينظر نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 والمتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص22.

[3] ينظر المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 28.

[4] تنص المادة 02 من القانون 12-05 على ما يلي:« يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما ، و في ظل احترام : الدستور و قوانين الجمهورية، الدين الإسلامي و باقي الأديان ، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع ، السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني ، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد ، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل و موضوعي ، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار ، كرامة الإنسان والحريات الفردية و الجماعية».

[5] ينظر المرسوم التنفيذي رقم 14-151 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمه وتنظيمها وسيرها، ج.ر 27، ص 13.

حقه صفة الصحفي المحترف، وإلا يتغير التكييف الخاص بالسلوك الإجرامي المرتكب إلى جريمة أخرى.

الفرع الثاني: صور جرائم الصحافة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها:

حدد المشرع الجزائري في الباب التاسع من القانون 12-05 الجرائم المتعلقة بالصحافة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها؛ إذ أنه أقر لها ضوابط جزائية خالية من أي عقوبة سالبة للحرية أي الإكتفاء بالعقوبة المالية وهي كالاتي:

أولا/-جريمة عدم التصريح بمصدر الأموال:

يعاقب بالغرامة المالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج، إضافة إلى الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام كعقوبة أصلية، إضافة إلى جوازية مصادرة الأموال محل الجنحة[1]، في حالة إرتكاب كل أو إحدى الأفعال التالية:

أ/-في حالة عدم تصريح أو تبرير النشرية الدورية بمصدر الأموال المكونة لرإسمالها والأموال الخاصة بتسييرها.

ب/-في حالة عدم تبيان العلاقة المالية بين النشرية الدورية والهيئة المانحة للدعم المالي أو علاقة الارتباط العضوي بينهما.

ج/-في حالة تلقي النشرية الدورية دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر من هيئة أجنبية[2].

ثانيا/-جريمة تلقي أموال والمزايا من مؤسسة أجنبية عمومية أو خاصة:

يعاقب بالغرامة المالية كل من:

أ/-مدير أجهزة الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

ب/-مدير أجهزة الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

[1] ينظر المادة 29 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 25.

[2] ينظر المادة 116 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 31.

ج/–مدير أجهزة الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

د/–مدير أجهزة الإعلام التي تملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رإسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[1].

والذين يتقاضون بإسمهم الشخصي أو لحساب وسيلة الإعلام، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو قبلوا بمزايا من طرف مؤسسة أجنبية عمومية كانت أو خاصة، غير تلك المتعلقة بعائدات الاشتراك أو الإشهار المحددة بموجب التنظيمات والأسعار المعمول بها قانونا. وتقدر العقوبة المقررة لهذه الأفعال بالغرامة المالية التي قيمتها من 100.000 دج إلى 400.000 دج كعقوبة أصلية، كما يجوز للمحكمة تسليط عقوبات تكميلية والمتمثلة في مصادرة الأموال محل الجنحة المرتكبة[2].

ثالثا/–جريمة نشر أو بث خبر أو وثيقة ماسة بسرية التحقيق الابتدائي وفحوى مناقشات الجلسات القضائية السرية:

أقر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة المالية المقدرة من 50.000 دج إلى 100.000 دج على فعل النشر أو البث بوسائل الإعلام الإلكترونية لأي خبر أو وثيقة من شأنها أن تلحق ضررا بسرية التحقيق الابتدائي فيما يتعلق بالجرائم محل التحقيق. كما أقر على كل فعل نشر وبث غير مشروع لفحوى المناقشات السرية عبر وسائل الإعلام الإلكترونية والتي تصدرها الجهات القضائية، عقوبة الغرامة المقدرة من 100.000 دج إلى 200.000 دج[3].

رابعا/–جريمة نشر أو بث تقارير المناقشات المتعلقة بالأشخاص والإجهاض:

بالنسبة لبث ونشر تقارير المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، فقد خصها المشرع بعقوبة الغرامة التي تقدر من 50.000 دج إلى 200.000 دج[4].

---

[1] ينظر المادة 04 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 02.

[2] ينظر المادة 117 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 32.

[3] ينظر المادة 119 و120 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 32.

[4] ينظر نص المادة 121 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 32.

خامسا/–جريمة بث أو نشر معلومات متعلقة ببعض الجنح والجنايات:

جرم المشرع الجزائري النشر أو البث عبر وسائل الإعلام الإلكترونية، كل من الصور أو الرسومات أو البيانات التوضيحية، والتي من شأنها إعادة تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المتعلقة بالقتل العمد، والقتل مع سبق الإصرار والترصد، و قتل الأصول و الأطفال، والتسميم والتعذيب المذكورة في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وكذا الجنح و الجنايات المتعلقة بإنتهاك الآداب و المنصوص عليها في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني لقانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم[1].

سادسا/–جريمة إهانة شخصيات أجنبية:

يعاقب بالغرامة المالية المقدرة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، كل صحفي محترف عبر وسائل الإعلام الإلكترونية عبر الإنترنيت، قام بإهانة رؤساء الدول الأجنبية أو أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية[2].

[1] ينظر نص المادة 122 من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 32.

[2] ينظر نص المادة 123 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ج.ر 02، ص 32.

المبحث الثاني: تصنيف جرائم الإنترنيت من خلال القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات الجزائري

بعد التطرق إلى القوانين الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري فيما بتعلق بالجرائم الواقعة نتيجة الإتصال والتواصل عبر فضاء الإنترنيت، نجد صنف آخر من الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري بموجب تشريع جزائي خاص، فمنها ما يتعلق بالجرائم الواقعة من وعلى الأشخاص، ومنها ما تعلق بالتصرفات المالية، وأخرى متعلقة بالمعاملات الخاصة بالإدارة الإلكترونية.

بالرجوع إلى الجرائم المرتكبة من وعلى الأشخاص نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بموجب نصوص قانونية خاصة نجد أنها جرائم كثيرة ومتعددة، إلا أننا سنتطرق إلى أهم أنواع هذه الجرائم، والتي تتمثل في الجرائم المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت الماسة بحقوق المؤلف. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة فتجدر الإشارة إلى القانون الخاص بحقوق المؤلف يعتبر من أول القوانين الخاصة التي إستحدثها المشرع الجزائري تماشيا مع الحركة التشريعية العالمية المتعلقة بحماية البرامج من خلال حقوق الملكية الفكرية و الأدبية، أما بالنسبة للجريمة الحديثة فيما يتعلق بالتجريم والعقاب نجد الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى كل من جرائم عصابات الأحياء وجرائم التمييز و خطاب الكراهية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، أما بالنسبة للأفعال الإجرامية المتعلقة بالأموال فنجد أن أهم أنواع هذه الجرائم هي الجرائم متعلقة بالمعاملات والتصرفات المالية، وعليه سنقوم بدراسة الجرائم الخاصة بالطاقة الإلكترونية كصورة من صور هذه الأخيرة، إضافة إلى نوع آخر من هذه الجرائم والتي كان لها صدى واسع في الآونة الأخيرة في الجزائر؛ والتي تتمثل في جرائم المضاربة غير المشروعة بإستخدام شبكة الإنترنيت.

كما أنه بالنظر إلى توجه الدولة الجزائرية في رقمنة مختلف القطاعات التي تكتسي طابع إداريا، فقد قابل هذا التوجه السيادي توجه عقابي للمشرع الجزائري فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية الماسة بالمعاملات والوثائق الإدارية، وعليه سنبحث في أهم هذه الجرائم، من خلال التطرق إلى الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، وكذا الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية في شكلها الإلكتروني.

لدراستنا لهذا المبحث تطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سيتم تخصيص المطلب الأول لتحديد أهم الجرائم المتعلقة بالأشخاص والمجرمة بموجب قوانين خاصة، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه إلى مختلف الجرائم المرتبطة بالتصرفات المالية والمعاملات الإدارية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت.

المطلب الأول: جرائم الإنترنيت الواقعة على الأشخاص بموجب النصوص الخاصة

تتعدد الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص وفقا لما تتضمنه النصوص الخاصة المكملة للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، إلا أننا ارتأينا التطرق إلى أهم هذا الجرائم، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، حيث سيخصص الفرع الأول لدراسة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت التي تمس بحقوق المؤلف؛ وهذا بالتطرق إلى تعريف المقصود بحق المؤلف، وكذا التعريف بالمصنفات الرقمية التي تكون محلا للاعتداء نتيجة إستخدام غير مشروع لفضاء الإنترنيت، ثم القيام بتصنيف مختلف الجرائم الواقعة على هذا النوع من المصنفات.

أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه لنوع مستحدث من الجرائم والتي تتشابه وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من حيث طرق إرتكابها، إلا أن هذه الجرائم في مضمونها متعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث سيتم تعريف هذا النوع من الجرائم مع التعريج على الحماية الجنائية المقررة لهذه المعالجة، ثم نتطرق إلى تحديد صور التي ترتكب بها جرائم المساس بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بالنسبة للفرع الثالث فارتأينا أن نتطرق فيه إلى دراسة جريمة أخرى مستحدثة بموجب قانون خاص بها، وهي الجرائم المتعلقة بعصابات الأحياء التي سندرس مدى تجريمها عند إستخدام شبكة الإنترنيت في القيام بإرتكابها، أما الفرع الرابع والأخير فسيتم فيه التطرق إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت، و هذا من خلال التطرق إلى تحديد المقصود بكل جريمة من هذه الجرائم، مع التطرق إلى الصور الممكن أن تتخذها هذه الجرائم في عملية وقوعها، وكل هذا مع تحديد العقوبة الجزائية المقررة لها وفقا للخصوصية القانونية التي حددها المشرع الجزائري وفقا لسياسته المتضمنة تشديد العقوبة على الإجرام المرتكب نتيجة إستخدام التكنولوجيات الحديثة.

الفرع الأول: جرائم الإنترنيت الماسة بحقوق المؤلف والجزاء المقرر لها قانونا:

أولا/-تعريف حقوق المؤلف:

يعتبر حق المؤلف ذلك الحق الذي يتم منحه للمؤلف على المصنف الفكري الخاص به؛ ونقصد بالمصنف الفكري ذلك المنتوج الفكري والذهني باختلاف أصنافه، وباختلاف وسائل التعبير عليه، سواء كان التعبير عنه بصورة مكتوبة، أو منحوتة أو مصورة، أو مرسومة، أو عبر الصوت أو السمع. ومن أمثلة ذلك: الروايات والقصائد الشعرية، والمصنفات، والأفلام وقطع الموسيقى، والمصنفات الفنية كاللوحات الزيتية، والأعمال التطبيقية لفن المجوهرات والأثاث وغيرها، إضافة إلى برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، وحق المؤلف هو عبارة عن مصطلح

الذي من شأنه وصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية[1].

كما عرف المشرع الجزائري المؤلف صاحب هذا الحق بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الفصل الثاني منه؛ إذ إعتبره كل شخص طبيعي مبتكر لكل إبداع أدبي أو فني، ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا أو مالكا لحقوق المؤلف في حالة ما صرح بالمؤلف بإسمه أو قام بوضعه بطريقة مشروعة موجهة لعامة الجمهور، إضافة إلى تقديمه تصريحا بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]. وقد أقر المشرع في هذا القانون حماية خاصة للمصنف مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه بمجرد إبداعه، سواء كان هذا المصنف مدعما بدعامة تسمح بتوجيهه إلى لجمهور أو دون تواجدها[3].

بعد التطرق إلى تعريف المؤلف بشكل عام، فأنه ما يهمنا في دراستنا هذه هو مجال الإعتداء على المؤلف عبر إستخدام شبكة الإنترنيت ومجال المتابعات الجزائية المقررة له، وهو ما يدفعنا كذلك إلى تعريف المصنف الرقمي باعتباره محل الإعتداء في الجريمة المرتكبة في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا/-تعريف المصنف الرقمي:

إعتبر المشرع الجزائري البرامج وكذا قواعد البيانات المستنسخة على دعامة والمستعملة عبر الآلة الإلكترونية أو بأي شكل من الأشكال الممكنة على أنها من المصنفات المحمية[4]، إلا أنه لم يحدد تعريفا لها بل تركه للفقه، وعليه يمكن تعريف البرامج على أنها مجموعة من التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة، والتي تهدف إلى تنفيذ مهمة معينة ومحددة، وتعرف كذلك على أنها مجموعة من الأوامر الصادرة إلى الحاسب الآلي باعتباره الكيان المادي للآلة ويتخذ هذا التعريف شكلا ضيقا[5].

---

[1] ينظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967، ص274-275.

[2] ينظر المادة 12 و13 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 05.

[3] ينظر المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 04.

[4] ينظر المادة 05 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 04.

[5] ينظر خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص16.

أما التعريف الواسع فيعتبر هذه البرامج على أنها مختلف البيانات الملحقة بالبرامج والتي من شأنها المساعدة على فهم البرنامج وتطبيقه؛ أي الوصف التفصيلي له والمتضمن مراحل تطبيقه، حيث تعتبر هذه البيانات مجموعة التعليمات الموجهة من المبرمج الذي قام بإعداد البرنامج إلى العميل الذي يتعامل مع الآلة[1].

ثالثا/–صور جرائم الخاصة بالمصنف الإلكتروني:

إعتبر المشرع الجزائري كل الجرائم الماسة بالمصنف الإلكتروني على أنها جريمة تقليد[2]، بالرغم من بعض هذه الجرائم تدخل ضمن الإعتداء على حق المؤلف، وتتمثل صور هذه الجرائم كالاتي:

أ/–جنحة الكشف غير المشروع للمصنف الإلكتروني:

حدد المشرع الجزائري الفعل المادي لهذه الجريمة في نص المادة 151 من الأمر 03-05؛ حيث إعتبر عملية كشف المصنف من حق المؤلف الأصلي فقط دون سواه، فيحق له وحده الكشف عنه بالطريقة التي يراها مناسبة، والزمن المناسب للكشف عنه، أي أن أي إذاعة أو نشر أو توزيع يقوم به الغير يعتبر اعتداء على حق المؤلف الإلكتروني صاحب المصنف.

ب/–جنحة المساس بسلامة المصنف:

وهي الإعتداء على الحق الممنوح للمؤلف الإلكتروني بدون رضاه أو موافقته، والممنوح له قانونا بموجب نص المادة 25 من الأمر 03-05، والمتعلق بحق المؤلف في اشتراط احترام سلامة مصنفه، وكذا الإعتراض على أي فعل تعديل يدخل عليه، أو من شأن هذا التعديل أن يشوه أو يفسد المصنف، والذي يعود بالمساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مصالحه المشروعة[3].

---

[1] يقصد بقاعدة البيانات مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعات ذاكرة الحاسوب أو في أي شكل آخر، ينظر راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، جوان 2013، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 137.

[2] يقصد بالتقليد محاكاة برنامج أو انتاج نسخ مماثلة للمنتج الأصلي، والتي تظهر على أنها اصليه عند تسويقها، ويكفي النسخ الجزئي للبرنامج لاعتباره مقلدا، وهذا لاعتبار المحاكاة متعلقة بأجزائه الرئيسية، ينظر عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، مرجع سابق، ص 27.

[3] ينظر المادة 25 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44،ص 06.

ج/–جنحة النسخ:

يقصد بفعل النسخ ذلك النشاط المتضمن تصنيع نسخ غير مصرح بها لمادة محمية، والقيام بتداولها عن طريق التوزيع أو البيع، سواء تم النسخ بإسم المؤلف الأصلي أو شخص آخر أو حتى بإسم خيالي، ويستثنى من فعل النسخ غير المشروع الإستعمال الشخصي أو العائلي للمؤلف صاحب البرنامج وذلك في حدود نسخة واحدة منه بما يتماشى ومضمون المادتين 52 و53 من الأمر 03-05 المذكور أعلاه. ويتحقق الإعتداء على حق المؤلف بنسخ المصنف المعلوماتي بناء على دعامات معلوماتية بشكل زائد عن عدد النسخ المتفق عليها سواء كان هذا النسخ جزئيا أو كليا[1].

د/–الجنح المرتبطة بجنحة النسخ:

تتمثل الأفعال غير المشروعة المكونة لهذه الجنح في كل من فعل إستيراد أو تصدير نسخ للبرامج أو المصنفات الإلكترونية المقلدة، والقيام ببيع المصنف الإلكتروني أو البرنامج المقلد أو الشروع في ذلك عبر عرضه للبيع، إضافة إلى تأجير أو تداول نسخ لمصنفات إلكترونية[2]، وعليه فإن التقليد يقوم بناء على محاكاة للبرنامج تتوفر فيه مشابهة بين المصنف الأصلي والنسخة المقلدة منه[3].

هـ/–جنحة المساس بحق المؤلف في إبلاغ المصنف أو البرنامج الإلكتروني:

يتضمن هذا الإعتداء الإستعمال غير المشروع للتمثيل أو الأداء العلني أمام الجمهور عن طريق إستخدام وسائل نقل بث سمعي بصري، أو إشارات تحمل أصوات أو صور عبر شبكة الإنترنيت[4]، أو عبر منظومة معالجة معلوماتية للمعطيات الآلية.

[1] ينظر علي عبد القادر القهوجي، ا الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مرجع سابق، ص 31-32.

[2] ينظر المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 21.

[3] ينظر راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مرجع سابق، ص 143.

[4] ينظر أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 87.

رابعا/–العقوبات المقررة لجنحة تقليد المصنفات الإلكترونية:

خص المشرع الجزائري جريمة التقليد بمختلف الأفعال المكونة لها بتكييف جنحي، كما أنه أقر لها نفس العقوبة بغض النظر عن وقوعها في أقليم الدولة الجزائري أو خارجه.

وعليه تقدر العقوبة المقررة لكل من جنحة الكشف غير المشروع للمصنف الإلكتروني، وجنحة المساس بسلامة المصنف وجنحة النسخ والجنح المرتبطة بها، إضافة إلى جنحة المساس بحق المؤلف في إبلاغ المصنف أو البرنامج الإلكتروني، بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]. كما تقرر نفس العقوبة، لكل من شارك بعمل أو بالوسائل التي يحوز عليها بهدف المساس بالحقوق المقررة للمؤلف والمحمية بموجب القانون.

أ/–العود كخصوصية تشديد للعقوبة المقررة لجنحة التقليد:

ضاعف المشرع الجزائري العقوبة فيما يتعلق إرتكاب جنحة التقليد بمختلف الأفعال الغير مشروعة المكونة لها؛ أي أنه في حالة ما قام الجاني مرتكب جنحة التقليد إعادة إرتكاب أحد أو أكثر من الأفعال غير المشروعة والمكونة لهذه الجريمة، يعاقب بعقوبة الحبس من إثنا عشر (12) شهرا إلى ستة (06) سنوات، والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[2].

ب/–العقوبات التكميلية:

تضمنت المادة 156 من الأمر 03-05 في فقرتها الثانية جوازية الغلق النهائي للمؤسسة المستغلة من طرف المقلد أو شريكه إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما يمكنها الاكتفاء تطبيق عقوبة الغلق المؤقت لمدة لا تتجاوز الستة (06) أشهر كحد اقصى.

كما يجوز كذلك للجهة القضائية المختصة وبطلب من الطرف المدني، الأمر بنشر جزء من أحكام الإدانة أو جزء منها في الصحف، أو الأمر بتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها خاصة باب مسكن المحكوم عليه

[1] ينظر المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 21.

[2] ينظر المادة 154 و156 من الأمر 03-05المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 21.

أو المؤسسة أو قاعة الحفلات التي يملكها، بشرط ألا تتعدى نفقة النشر أو تعليق هذه الأحكام قيمة الغرامة المقرر في حكم الإدانة[1].

إلا أن المشرع الجزائري وكخصوصية للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فأنه قد أوجب على الجهة القضائية المختصة مصادرة الأموال التي تساوي مبالغ الإيرادات أو الأقساط الخاصة بها الناتجة عن الإستغلال غير المشروع للمصنف الإلكتروني، أو الحكم بمصادرة وإتلاف كل العتاد الذي تم إنشائه لغرض القيام بأحد أو أكثر من الأفعال غير المشروعة المكونة لجنحة التقليد بموجب هذا القانون، إضافة إلى مصادرة وإتلاف كل النسخ المقلدة للمصنف الإلكتروني. كما أنه أوجب على الجهة القضائية المختصة كذلك النطق في مضمون حكم الإدانة، بتسليم العتاد المستعمل في إرتكاب جريمة التقليد بمختلف الأفعال المكونة لها، والنسخ المقلدة أو ما يمثل قيمته المالية، إضافة إلى الإيرادات أو أقساط الإيرادات التي تم مصادرتها، كتعويض يقدم للمؤلف أو مالك الحقوق نتيجة الضرر الذي لحق بهم جراء إرتكاب الجريمة محل الإدانة[2].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والعقوبات المقررة لها.

أقر المشرع الجزائري باستحداثه للقانون 18-07 حماية خاصة للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الخاصة بالطابع الشخصي، والذي يعتبر دعامة فيما يتعلق بحماية الحقوق الخاصة بالأشخاص، أي أنه يعتبر ركيزة هامة وأساسية فيما يتعلق بتأمين سلامة البيانات المتداولة عبر فضاء الإنترنيت، كما أن هذا القانون تضمن أحكام جزائية خاصة بالإعتداءات الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي. ولا تختلف طبيعة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالطابع الشخصي عن طبيعة المعالجة الآلية التي تطرق لها المشرع في القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي تم التطرق إليه سابقا، أو القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والإتصال.

أولا/-تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى البعض على أنها تلك الحقوق التي تلزم شخصية الإنسان

[1] ينظر المادة 158من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 21.

[2] ينظر المواد 157 و159 من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44، ص 21.

والمكونة لها، أو موطنه أو حالته الاجتماعية[1]، كما تعرف على أنها تلك المعطيات المرتبطة بشخص والتي يخاطب بها كالإسم الخاص بالشخص أو لقبه، وتعرف كذلك على أنها تلك البيانات المتعلقة بشخص معين، دون أن تشترط إرتباطا بالحياة الخاصة بالغير من الأفراد، أي تلك المتعلقة بحياة الشخص المهنية أو الحياة العامة، وإنتماءاته السياسية أو الدينية أو غيرها من الإنتماءات الخاصة[2].

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فقد حدد المشرع الجزائري المقصود بالمعطيات ذات الطابع الشخصي؛ حيث إعتبرها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، والتي تتعلق بشخص طبيعي عندما تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به محلا للمعالجة، سواء كان هذا الشخص معرف أو قابل التعرف عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة إذا تم الرجوع إلى رقم التعريف الخاص به، أو أي عنصر أو أكثر متعلق بهويته البدنية أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيو مترية، أو النفسية، أو الإقتصادية، أو الثقافية أو الاجتماعية.

تكمن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في كل عملية أو مجموعة العمليات، التي تنجز بطرق أو وسائل آلية كالوسائل الإلكترونية أو بدونها، والتي تقع على معطيات ذات طابع شخصي[3].

يلاحظ من خلال التعريف الأخير أن المشرع الجزائري استثنى الشخص المعنوي فيما يتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، أي أن هذه المعطيات خاصة بالشخص الطبيعي فقط، إضافة إلى أن هذه المعطيات تتضمن كل الطرق التي من شأنها التعرف على الشخص، بمعنى أن هذه البيانات تقتصر على المعطيات التي تشير إلى هوية الشخص بشكل مباشر كالإسم واللقب والجنسية، بل تتعدى إلى كل وسيلة تجعله قابلا للتعرف عليه والمساهمة في تحديد هويته[4].

---

[1] ينظر محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 134.

[2] ينظر محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 89.

[3] ينظر المادة 03 من القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018، والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر 34، ص 12.

[4] ينظر منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة العدل العربي، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018، ص 76.

ثانيا/–الحماية الواردة على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

أورد المشرع الجزائري حماية على المعطيات الآلية ذات الطابع الشخصي في شكل مجموعة من الإلتزامات المقيدة للمسؤول عن القيام بهذه المعالجة، إضافة إلى مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الشخصي المعني بمعالجة معطياته الشخصية، التي سنتناولها كالاتي:

أ/–الإلتزامات الواردة على المسؤول عن المعالجة:

يتمثل المسؤول عن المعالجة ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي العمومي أو الخاص، أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها، ومثال ذلك المعطيات التي تعالجها المؤسسات الصحية، أي تلك المعطيات المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالحالة البدنية أو العقلية والجينية للشخص المعني[1]. وعليه فإن المسؤول عن المعالجة ملزم بالحفاظ على سرية وسلامة المعالجة؛ وذلك باتخاذ جملة التدابير بشكل مباشر، أو من خلال عمليات المعالجة من الباطن[2]. وتتم هذه العملية بوضع مجموعة من التدابير التقنية والتنظيمية التي تحمي المعطيات ذات الطابع الشخصي من كل إتلاف عرضي أو إتلاف غير مشروع أو الضياع أو النشر أو التلف أو الولوج إلى هذه المعطيات من الغير والذين لا يملكون ترخيصا بالاطلاع عليها[3]، إضافة إلى الالتزام بالسر المهني عن طريق كتمان الأسرار احتراما لمبادئ الشرف والأمانة، خاصة وأن السر المتعلق بالشخص المعني يتمثل في أهم الجوانب المتصلة به فيما يتعلق بالحرية الشخصية. كما أن المشرع الجزائري وكحماية لهذه المعطيات فأنه يمنع تدخل أي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة في عملية المعالجة، أو الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي دون تعليمة من المسؤول عن المعالجة إلا استثناءا في حالة تنفيذ التزام قانوني[4].

---

[1] ينظر المادة 03 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] يقصد بالمعالج من الباطن كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة، ينظر المادة 02 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] يقصد بالغير كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات والخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، ينظر المادة 03 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] ينظر الفصل الأول من الباب الخامس من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب/–الحقوق المقررة للشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي محل المعالجة:

يتمتع الشخص المعني بمجموعة من الحقوق المتعلقة بالمعطيات الشخصية الخاصة به كشكل من أشكال الحماية التي أقرها المشرع للمعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تكون محلا للمعالجة. حيث يعتبر الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعني؛ إذ يلزم المشرع على المسؤول عن المعالجة أو ممثله بالقيام بعملية الإعلام المسبق والصريح الذي لا يشوبه أي لبس ما، للشخص المراد تجميع معطياته التي تتمتع بالطابع الشخصي، إضافة إلى بيان هوية المسؤول القائم على هذه المعالجة أو هوية ممثله، والغرض من المعالجة الوارد على معطياته، وكل معلومة مفيدة متعلقة بعملية المعالجة خاصة في نقل المعطيات محل المعالجة إلى بلد أجنبي، إلا أنه بصفة استثنائية يمكن رفع صفة إلزامية الإعلام في حال تعذر إعلام الشخص المعني، كحالة معالجة المعطيات لغرض الإحصاء، أو لأغراض تاريخية أو علمية، إلا أنه على المسؤول و كحماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، القيام بإشعار السلطة الوطنية عن استحالة القيام بإعلام الشخص المعني[1]، إضافة إلى تقديم أسباب استحالة هذا الإعلام، كما لا يلزم الإعلام في حالة ما تمت المعالجة بهدف تطبيق نص قانوني[2]، أو كانت المعالجة متعلقة بأعمال صحفية أو فنية أو أدبية.

كما أن المشرع الجزائري أقر بموجب الفصل الثاني من القانون 18–07 حق الولوج إلى المعطيات محل المعالجة والخاصة بالشخص المعني، وهذا بهدف الإطلاع على هذه المعطيات المناسبة إليه والتأكيد على صحة هذه المعلومات من عدمها، إضافة إلى الحق في تصحيح هذه المعطيات أو مسحها، أو حتى المطالبة بإغلاقها في حالة ما كانت المعالجة غير مطابقة للشروط الواجب التقيد بها بموجب القانون المنظم لها[3]. وقد أقر المشرع الجزائري كذلك حماية للشخصي المعني ما لم يعبر عن موافقته المسبقة على هذه المعالجة، وذلك بمنع الاستكشاف المباشر للمعطيات ذات الطابع الشخصي محل المعالجة بواسطة آلية اتصال، أو جهاز الاستنساخ البعدي، أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا

[1] السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة، تنشأ لدى رئيس الجمهورية، يحدد مقرها بالجزائر العاصمة، وتتعلق مهامها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ينظر الباب الثالث من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] ينظر الفصل الأول من الباب الرابع من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] ينظر الفصل الثاني والثالث من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ذات طبيعة مماثلة عن طريق استعمال بيانات شخص طبيعي في أي شكل من الأشكال، أو بريد إلكتروني[1].

ثالثا/–صور جرائم المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ/–جنحة المساس بالحقوق والحريات:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في مساس المسؤول عن المعالجة بالكرامة الإنسانية للشخصي المعني بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به وشرفه وسمعته، إضافة إلى المساس بحياته الخاصة والحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها[2]. كما أنه تعتبر أفعال مكونة لهذه الجريمة، كل من رفض من طرف المسؤول عن معالجة معطيات الشخص المعني، أو قيام بالإعتداء على حق هذا الأخير والممثل في عدم احترام الزامية الإعلام المسبق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، أو منعه من الولوج إلى هذه المعطيات أو تصحيحها عند اللزوم، أو الرفض غير المشروع من طرف المسؤول عن اعتراض الشخص المعني للمعالجة وفقا للأسباب المشروعة التي يحددها القانون[3].

ب/–جنحة الإعتداء على إرادة الشخصي المعني:

بالرجوع إلى المادة 07 من القانون 18–07 فأنه لا يجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دون الموافقة المسبقة للشخص المعني، إلا في الحالات المقررة قانونا، وعليه فإن فعل المعالجة دون اخذ الموافقة المسبقة للشخص المعني، أو القيام بالمعالجة رغم الاعتراض المباشر والمبني على الأسباب الشرعية المحددة قانونا من طرف هذا الأخير، أو الشروع في ذلك، من شأنه أن يكون[4] جريمة اعتداء على إرادة المعني فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات[5]

[1] ينظر المادة 37 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] ينظر المادة 02 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] ينظر المادة 64 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] ينظر المادة 55 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] يقصد بالمعطيات الحساسة تلك المعطيات ذات طابع شخصي والتي من تبيان الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية، ينظر المادة 03 من القانون من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي..

ذات الطابع الشخصي الخاص به، كما تقوم هذه الجريمة في حالة المعالجة الآلية للمعطيات الحساسة دون الموافقة الصريحة والسابقة لعملية المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية للشخص المعني[1].

ج/–جنحة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بدون تصريح أو ترخيص:

تقوم هذه الجريمة عند القيام بإنجاز أو الأمر بالإنجاز أو الشروع في إنجاز معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي، من طرف المسؤول عن المعالجة بدون تصريح[2] أو ترخيص[3] مسبق من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو في حالة قيام المسؤول عن المعالجة بمواصلة نشاط المعالجة الآلية بعد سحب التصريح والترخيص الممنوحين له[4]. إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في الاستثناءات الواردة قانونا[5]. كما يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط المعالجة المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي لم يمتثل أو يتقيد بأحكام القانون 18-07 بعد مرور مدة سنة (01) من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[6]. ويعتبر كذلك كل الأشخاص غير المؤهلين أي من الغير، والذين يقومون بفعل الولوج غير المصرح والمرخص به للمعطيات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي، أو غير المؤهلون الذين يقومون بالولوج غير المشروع للسجل الوطني مسؤولين جنائيا عن إرتكاب هذه الجنحة[7].

---

[1] ينظر المادة 57 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] يودع التصريح المسبق المتضمن الالتزام بإجراء معالجة معطيات ذات طابع شخصي لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقا للأحكام المقررة في القانون 18-07، والمتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمعالجة والشخص المعني بها، ينظر القسم الأول من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] تقرر السلطة الوطنية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، ينظر القسم الثاني من القانون 18-07.

[4] ينظر المادة 12 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[5] ينظر المادة 56 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[6] تم تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 18 ماي 2022 بموجب المرسوم الرئاسي 22-187 المؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق لـ 18 ماي 2022، ج.ر 35، ص05.

[7] ينظر المادة 60 و63 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

د/–جنحة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تقوم هذه الجريمة في حق كل مسؤول عن المعالجة أو الغير، أي كل شخص بغض النظر عن صفته يقوم بفعل اعتراض السلطة الوطنية في إجراء التحقق في عين المكان، أو رفض تزويد أعضاءها أو أعوأنها بالمعلومات أو الوثائق الإلكترونية اللازمة لتنفيذ المهام الوكلة إليهم، أو القيام بفعل إزالة أو إخفاء لهذه المعلومات أو الوثائق، كما يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة كل من قام بإرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات، أو تم تقديمها بشكل غير واضح أو غير مباشر وقت طلبها من طرف السلطة الوطنية.

هـ/–جنحة إفشاء المعلومات محل المعالجة من طرف أعضاء وأعوان السلطة الوطنية:

يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة الأعضاء المعينون في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية، والمذكورين في كل من نص المادة 23 و27 من القانون 18–07 المذكور سابق؛ إذ يعتبر أداء مهامهم المحددة مقترنا بإلزامية الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم[1].

و/–جنحة خرق المسؤول عن المعالجة بالتزام سرية وسلامة المعطيات:

يجب أن يكون للشخص مرتكب هذه الجريمة صفة المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي لا يلتزم باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية وتدابير السلامة اللازمة لحماية المعطيات محل المعالجة من الإتلاف المقصود أو غير المشروع، أو التلف أو أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للنشر أو الولوج لهذه المعطيات بشكل غير مشروع؛ خاصة المرتكبة من طرف أشخاص غير مرخص لهم ذلك. كما أن هذه الجريمة تقوم في حق المسؤول الذي لا يتخذ التدابير اللازمة عند اختياره للمعالج من الباطن[2]، خاصة في حالة لم يقدم هذا الأخير ضمانات كافية لإجراءات السلامة التقنية أو التنظيمية اللازمة في عملية المعالجة

[1] ينظر المادة 61 و62 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] يقصد بالمعالج من الباطن كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة، ينظر المادة 03 من القانون 18–07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الواجب القيام بها لصالح المسؤول عن المعالجة[1].

ز/–جنحة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية:

يعد مرتكبا لهذه الجريمة مقدم خدمات الإتصالات الإلكترونية في حالة عدم التبليغ الفوري للسلطة الوطنية أو الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية، وهذا في حال ما أدت المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور[2]، إلى إتلاف هذه المعطيات، أو ضياعها، أو إفشائها، أو الولوج الغير مرخص إليها. كما يعتبر أحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة عدم قيام مقدم الخدمات بالجرد المحين حول هذه الإنتهاكات الماسة بالمعطيات محل المعالجة.

ح/–جنحة الحفظ غير المشروع للمعطيات:

تقوم هذه الجريمة على كل من فعل الوضع أو الحفظ غير المشروع المتضمن معطيات ذات طابع شخصي خاصة بجرائم مرتكبة، أو مضمون أحكام أو قرارات إدانة، أو تدابير أمن في ذاكرة آلية كذاكرة الحاسب الآلي مثلا. إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك[3].

ط/–جنحة التدليس الواقعة على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تقوم هذه الجريمة على جمع المعطيات المعالجة آليا، والتي تتضمن معطيات ذات طابع شخصي، عن طريق التحايل، أو بطرق غير نزيهة أو غير مشروعة، أو إنجاز هذه المعطيات أو استعمالها لأغراض غير مصرح أو مرخص بها، أو قام بتصريح كاذب بعد سحب التصريح والترخيص الممنوحين له[4].

---

[1] ينظر المادة 65 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.23.

[2] يقصد بشبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور كل شبكة للاتصالات الإلكترونية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية أو خدمات اتصالات للجمهور بطريقة إلكترونية، ينظر المادة 10 فقرة 22 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

[3] ينظر المادة 66 و68 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[4] ينظر المادة 56 فقرة 02 والمادة 58 و59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

رابعا /–العقوبات المقررة لجرائم الواقعة على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ/–العقوبات الأصلية:

1/–دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل أو أحد الأفعال المادية المكونة لكل من جنحة المساس بالحقوق والحريات، أو الأفعال المكونة لجنحة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بدون تصريح أو ترخيص، أو جنحة الإعتداء على إرادة الشخصي المعني بالمعالجة والمذكورة أعلاه[1].

2/–يعاقب بالعقوبة السالبة للحرية التي تقدر بالحبس من سنة (01) واحدة إلى ثلاث (03) سنوات، كل مرتكب لاحد أو أكثر من الأفعال المادية المكونة لكل من جنحة الإعتداء على إرادة الشخصي المعني، أو جنحة التدليس الواقعة على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أو جنحة ولوج غير المؤهلين إلى السجل الوطني، أو الأفعال المكونة لجنحة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية[2].

3/–في حالة الإنجاز أو الإستعمال الغير مشروع للمعالجة الآلية للمعطيات لغير ما تم التصريح أو الترخيص له من طرف السلطة الوطنية، تقرر لمرتكب هذا الفعل عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01)، إضافة إلى الغرامة الآلية التي تقدر من 60.000 دج إلى 100.000 دج، كما يجوز النطق بإحدى العقوبتين فقط.

4/–تقدر العقوبة المقررة للأفعال المكونة لجنحة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، والغرامة المالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

5/–كما يعاقب المسؤول عن المعالجة في حالة رفضه الغير المشروع بالإلتزامات المتعلقة بحقوق المعني بالمعالجة معطياته ذات الطابع الشخصي، والذي يعتبر أحد مكونات الجنح المتعلقة بالمساس بالحقوق والحريات الخاصة بالشخص المعني، بالحبس من شهرين كحد أدنى إلى سنتين كحد اقصى، والغرامة المالية من 20.000 دج إلى 200.000دج،

[1] ينظر المواد 54 و56 و57 و60 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] ينظر المواد 55 و59 و63 و66 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

كما يجوز للقاضي الجظائي النطق بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

6/–يعاقب بموجب المادة 68 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على إرتكاب أحد أو أكثر من الأفعال المكونة لجنحة الحفظ غير المشروع للمعطيات في الذاكرة الآلية، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، والغرامة المالية التي تقدر من 60.000 دج إلى 300.000 دج. وتجدر الإشارة إلى أن الشروع في إرتكاب أي جنحة أو أكثر من الجنح المذكورة تقرر له نفس العقوبة المقررة قانونا للجريمة التامة. وتضاعف العقوبات المقررة في حالة العود في إرتكابها[2].

ب/–العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات، فأنه يجوز لأعضاء ومستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمسح الكلي أو الجزئي للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي نتج عن القيام بمعالجتها إرتكاب الجريمة، كما أنه في كل الحالات يصادر محل إرتكاب أو وقوع الجريمة، بغرض تدميره أو إعادة تخصيصه بموجب التشريع ساري المفعول، وتكون مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير على عاتق الجاني المحكوم عليه نتيجة إرتكابه الجريمة[3].

الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت.

إستحدث المشرع الجزائري القانون 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، نظرا للأحداث التي تعيشها الأحياء السكنية من إرتكاب للجرائم في شكل منظم ومستمر، والذي ألزم المشرع بتشديد العقوبات المقررة على الأفعال المرتكبة من طرف الأشخاص الذين يشكلون عصابة أحياء، إلا أنه أقر خصوصية من شأنها التشديد بشكل مضاعف والمتعلقة بإستخدام فضاء الإنترنيت، وذلك عبر استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال. وعليه سنتطرق إلى تحديد التعريف الخاص بعصابات الأحياء، وصور الجرائم التي من الممكن إرتكابها عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من طرف هذه الفئة، إضافة إلى التطرق للصورة المشددة التي أقرها المشرع

[1] ينظر المادة 58 و61 و64 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[2] ينظر المادة 73 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] ينظر المادة 71 و72 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الجزائري على هذه الجرائم.

أولا/–تعريف عصابات الأحياء:

تتكون عصابة الأحياء من شخصين فأكثر، وهو الأمر الذي يجعل من الأفعال المرتكبة من طرفهم أكثر خطورة لارتباطها بتعدد الجناة، والتي يقابلها نوع من الضعف من طرفي المجني عليه فيما يتعلق بمقاومة الإعتداء الواقع عليه، كما أنه بمجرد التعدد والتعاون في إرتكاب الجرائم من طرف مرتكبي الجرائم من شأنه أثارة الرعب والخوف لدى ساكنة الأحياء، وعلى هذا الأساس تشدد العقوبات على هذا النوع من الجرائم[1].

كما أن المشرع أقر تعريفا خاصا بعصابات الأحياء ؛ إذ حددها على أنها كل مجموعة تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين(02) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة .كما يمكن للاعتداء أن يكون في صورة غير مادية؛ أي أن يكون الإعتداء معنويا، و الذي من شأنه خلق الخوف و الرعب للغير ، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو غيرها من أشكال الإعتداء اللفظي[2].

ثانيا/–صور الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء عبر فضاء الإنترنيت:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 20–03 مجموعة الأفعال المكونة لجريمة عصابة أحياء، وكذا العقوبات المقرر على مختلف هذه الجرائم، كما أنه بين مواقع تشديد هذا النوع من الجرائم[3]، إلا أنه زيادة على التشديد المقرر لها، ضاعف من شدة العقوبة بالنسبة للأفعال التي تستعمل فيها تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وعليه فإن هذه

[1] ينظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1133.

[2] ينظر المادة 02 من القانون 20–03 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر51، ص 05.

[3] ينظر المادة 29 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

الجرائم تعتبر من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[1]، وعليه سيتم التطرق إلى صور هذه الجرائم التي تطرق لها هذا القانون إضافة إلى العقوبات المقررة لها.

أ/–جنحة تنظيم عصابة أحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

تشمل هذه الجنحة كل من القيام بتجنيد أكثر من شخصين أو المسأهمة في انخراطهم في مجموعة تحت تسمية ما بهدف إنشاء عصابة أحياء، وذلك بإستعمال إحدى تكنولوجيات الإعلام الإتصال؛ كاستعمال منظومة معلوماتية تهدف إلى جمع المعطيات المعلوماتية[2] للأشخاص المنخرطين أو الذين يريدون الانخراط في عصابة أحياء[3].

ب/–جنحة ترأس أو قيادة عصابة أحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

تقوم هذه الجنحة على كل من يقوم بترأس أو ممارسة أي نوع من أنواع قيادة عصابة الأحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، كتقديم تعليمات للمنخرطين عبر إتصالات إلكترونية[4]، أو أي نظام معلوماتي من شأنه معالجة معطيات تتضمن مجموعة من المعلومات تسأهم في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تطرق القانون 20-03 المذكور سابقا.

ج/–جنحة التشجيع والإشادة بعصابات الأحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

تتضمن هذه الجنحة التشجيع على تكوين عصابة أحياء، أو التشجيع على الأفعال المرتكبة من طرفهم، سواء كان مرتكب هذا الفعل عضو في عصابة الأحياء أم لا، إضافة إلى دعم الأعمال أو الأنشطة المرتكبة من

---

[1] يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلي ة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، ينظر المادة 02 فقرة أ من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] يقصد بالمعطيات المعلوماتية أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها، ينظر المادة 02 فقرة ب من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[3] ينظر المادة 21 من القانون 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[4] يقصد بالاتصالات الإلكترونية أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية، ينظر المادة 02 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

طرف عصابة الأحياء عن طريق الإشادة بها، عبر إعادة نشر الأفكار التي تروج لها هذه الأخيرة، وذلك بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، ومثال ذلك نشر معطيات معلوماتية[1] تتضمن معلومات أو أفكار تتعلق بعصابة أحياء.

د/–جنحة تمويل عصابات الأحياء:

يكون التمويل في هذه الجنحة مغاير لشكله المادي، أي أنه يكون بوسيلة إلكترونية، كإستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني سواء كان هذا الدفع بالطرق المشروعة أو غير المشروعة؛ ومن أمثلة وسائل الدفع غير المشروعة العملات الإفتراضية المتداولة في بعض الدول ك "البيتكوين"[2].

هـ/–جنحة الإتجار بالأسلحة البيضاء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

تتكون مجموعة الأفعال المكونة لهذه الجنحة في عرض سلاح ابيض للبيع أو الشراء[3]، أو الشراء بهدف بيعه أو تخزينه عبر فضاء الإنترنيت كاستعمال المواقع الإلكترونية التجارية[4]، أو إستخدام هذه الأخيرة لعرض خدمة صنع أو إصلاح، أو توزيع أو استيراد أو عرض خدمة نقل خاصة الأسلحة البيضاء، بشرط أن يعلم مرتكب هذه الأفعال

[1] يقصد بالمعطيات الإلكترونية أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها، ينظر المادة 02 فقرة ج من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] يعتبر البيتكوين عملة رقمية تستخدم في مختلف أنحاء العالم عبر شبكة الأنترنت، ويتم إنشاؤها وتبادلها من حاسوب لآخر عبر شبكة لا مركزية، ما يعني أنها لا تخضع لسيطرة مركزية من أي سلطة أو حكومة، كما انه يمكن الوصول إليها من قبل أي شخص متصل بالأنترنت، ينظر:

Matthew Kien-Meng Ly, COINING BITCOIN'S "LEGAL-BITS" : EXAMINING THE REGULATORY FRAMEWORK FOR BITCOIN AND VIRTUAL CURRENCIES .Harvard Journal of Law & Technology Volume 27, Number 2 Spring 2014, p 589.

[3] يقصد بالسلاح الأبيض كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.

[4] تعرف المواقع الإلكترونية بأنها عبارة عن مجموعة صفحات إلكترونية مرتبطة مع بعضها البعض والتي يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات،browser web ، ويمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية نظام التطبيقات اللاسلكية. ينظر شبب ناصر محمد آل زبران، المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص01.

أنها لصالح عصابة أحياء، أو يعلم أن الغرض من إستخدامها هو إرتكاب جريمة أو أكثر من جرائم عصابة أحياء[1].

و/–جنحة الإعتداء المرتكبة من طرف عصابات الأحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

تقع هذه الجريمة على ضحايا الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء، أو الشهود فيها، أو المبلغين عنها، أو أفراد عائلاتهم أو الأشخاص ذو الصلة بهم، وذلك بالانتقام منهم بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال، كالقيام بجريمة الدخول إلى المعطيات الخاصة بالضحية من أجل نشرها عبر الإنترنيت بهدف الأضرار به، أو أرسال رسائل ترهيب أو تهديد عبر البريد الإلكتروني[2] الخاص بالضحية[3].

ثالثا/–خصوصية تشديد العقوبات المقررة لجرائم عصابات الأحياء عبر الإنترنيت:

أقر المشرع الجزائري العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة من طرف عصابة الأحياء، كما أنه حدد صور التشديد فيها، إلا أنه بموجب المادة 29 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فأنه ضاعف الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية، إذا توفر ظرف استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال لإرتكاب الجريمة، وبناء على هذا التشديد فإن العقوبات المقررة تكون كالاتي:

أ/–العقوبة المقررة لجنحة تنظيم عصابة أحياء:

يعاقب الجاني مرتكب أحد أو أكثر من الأفعال المكونة لجنحة تنظيم عصابة أحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، بعقوبة سالبة للحرية من ستة 06 سنوات كحد أدنى للعقوبة إلى 10 سنوات حبس، إضافة إلى

[1] ينظر المادة 26 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] يقصد بالبريد الإلكتروني نقل الرسائل أو الملفات في نظام أو بين الحواسيب، وفي الغالب ما يتم هذا باستخدام مخزن وطريقة نقل معينة أو طريقة إرسال النصوص إلكترونيا من حاسوب مركزي أو نهاية طرفية إلى نهاية أخرى .أما إجرائيا فهو كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو مصحوبة بصور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة عامة للاتصالات ويتم تخزينها على أحد خوادم هذه الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها. ينظر عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الريا ض، 2010، ص 22، وعبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13.

[3] ينظر المادة 28 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الغرامة المالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

ب/–العقوبة المقررة لجنحة ترأس أو قيادة عصابة أحياء:

إستثناءا على نص المادة 29 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فإن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجنحة ترأس أو قيادة عصابة أحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال يرفع إلى خمس عشرة 15 سنة بدل العشرين 20 سنة حبس، لتصبح العقوبة السالبة للحرية من خمس عشرة 15 سنة إلى العشرين 20 سنة حبس، وغرامة مالية تقدر من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويرجع سبب تخفيض الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة لتساوي الحد الأدنى للعقوبة مع الحد الأعلى لها، وهو ما يتنافى وطبيعة تطبيق العقوبات.

ج/–العقوبة المقررة جنحة التشجيع والإشادة وجنحة تمويل بعصابات الأحياء:

يرفع الحد الأدنى للعقوبة المقررة لكل من جنحة تشجيع، أو دعم أنشطة أو أعمال عصابة الأحياء بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، أو جنحة التمويل الإلكتروني لعصابة الأحياء إلى الحبس من أربعة 04 سنوات إلى 05 سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج[2].

د/–العقوبة المقررة جنحة الإتجار بالأسلحة البيضاء:

بالنسبة لجنحة الإتجار والتعامل في الأسلحة البيضاء الموجهة لعصابة الأحياء بمختلف الأفعال المكونة لها والتي تم التطرق إليها أعلاه والتي تستعمل لإرتكابها تكنولوجيات الإعلام والإتصال، فإن الحد الأدنى للعقوبة يرفع إلى الضعف لتصبح العقوبة المقررة من عشر 10 سنوات إلى اثنتي عشرة سنة حبس، إضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر من 500.000 دج إلى 1.200.000دج.

[1] ينظر المادة 21 من القانون 20–03، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] ينظر المادة 22 والمادة 23 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

هـ/–العقوبة المقررة جنحة الإعتداء المرتكبة من طرف عصابات الأحياء:

فيما يتعلق بالأفعال غير المشروعة والمكونة لجنحة الإعتداء التي تتمثل في كل من فعل الانتقام والتهديد والترهيب المرتكبة من طرف عصابة الأحياء عبر الإنترنيت، فإن الحد الأدنى للعقوبة يضاعف لتقدر العقوبة بالحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات حبس والغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000دج[1].

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة العود في إرتكاب الجرائم السالفة الذكر فإن العقوبة تصبح ضعف العقوبة المقررة للجنح المذكورة في القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[2]، كما أنه تقرر نفس العقوبات المقررة للفاعل الأصلي في صورتها المشددة ، بالنسبة لكل من حرض على إرتكاب هذه الجرائم بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال[3]، إضافة إلى توقيع العقوبات المقررة للجريمة التامة كل من شرع في إرتكاب احد أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه[4]، إلا أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس من ستة 06 اشهر إلى سنتين 02 و الغرامة المالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج، أو تسليط إحدى هاتين العقوبتين فقط لكل شخص يعلم بإرتكاب هذه الجرائم أو الشروع في إرتكابها ، و لم يقم بالتبليغ عنها[5].

رابعا/–العقوبات التكميلية:

كخصوصية لهذا النوع من الجرائم، تعتبر العقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة الوسائل المستخدمة، والأموال المتحصل عليها نتيجة إرتكاب الجرائم المذكورة أعلاه إجبارية، كما يجوز للجهة القضائية المختصة تسليط إحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات الجزائري والتي تم التطرق إليها سابقا[6].

---

[1] ينظر المادة 26 والمادة 28 من القانون 20–03المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[2] ينظر المادة 37 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[3] ينظر المادة 36 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[4] ينظر المادة 31 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[5] ينظر المادة 27 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

[6] ينظر المادة 32 و34 من القانون 20–03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

الفرع الرابع: جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت والعقوبة المقررة لها:

أولا/–المقصود بالتمييز وخطاب الكراهية:

يعتبر كل من فعل التمييز وخطاب الكراهية سلوكا غير مشروع و مجرم و معاقب عليه بموجب القانون ، وأهم ما يميز هذه الأفعال المجرمة هو الدافع في إرتكابها، والذي يقصد به فعل التمييز والكراهية إضافة إلى التعصب من شخص أو فئة ضد شخص معين أو فئة اجتماعية معينة، فمرتكب هذه الجريمة في الغالب لا يعرف المجني عليه معرفة شخصية أو تربطه به علاقة معينة، إلا أن الإعتداء مرتبط بالتحيز إلى الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها أو التي يظن أنه ينتمي إليها، وعلى هذا الأساس فأنه يقصد بجرائم الكراهية كل فعل جرمي مقصود واقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لفئة اجتماعية معينة؛ إذ يستهدف الجاني بإرتكابه للجريمة الدين أو المعتقد أو اللون أو العرق أو الأصل القومي[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرف التمييز على أنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدر المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[2].

كما عرف خطاب الكراهية على أنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[3].

[1] ينظر منال مروان مجند، جرائم الكراهية –دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص174.

[2] ينظر المادة 02 فقرة 01 من القانون 20–05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر 25، ص 05

[3] ينظر المادة 02 فقرة 02 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

حدد المشرع الجزائري أشكال التعبير التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وأوردها في كل من القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، إلا أن أكثر الوسائل استعمالا في ارتكباها استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال وهو ما سيتم التطرق إليه في دراستنا هذه.

ثانيا/–صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت:

أ/–جنحة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض عليها بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

ترتكب هذه الجريمة بإستخدام فضاء الإنترنيت أو أي منظومة معلوماتية أو برامج إلكترونية، أو عبر الإتصالات الإلكترونية التي من شأنها معالجة معطيات تتضمن شكلا من أشكال التعبير التي تبرر التمييز أو الإهانة أو البغض أو العداء أو أي شكل من أشكال الكراهية أو التمييز، والتي تنشر علنا عبر فضاء الإنترنيت[1]، كما أن هذه الجريمة تقوم إذا تم التحريض على إرتكاب احد أو أكثر من الأفعال المكونة لها بشكل علني، أي أن يقوم المحرض بالحث على إرتكاب جنحة التمييز وخطاب الكراهية بإستعمال فضاء الإنترنيت أو أي منظومة معلوماتية، و الذي من شأنه التأثير على إرادة شخص آخر، وتوجيهه إلى الوجهة التي يريدها المحرض و التي تتمثل في إرتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المكونة لجريمة التمييز و خطاب الكراهية [2].

ب/–جنحة الدعاية والإشادة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

يقصد بالدعاية فعل الترويج للأعمال التي تتضمن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، أو التحريض عليها بشكل علني موجه للغير بغية نشرها بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال أو فضاء الإنترنيت أو الإتصالات الإلكترونية، أما فعل الإشادة بهذه الأفعال الغير المشروعة فيقصد به الثناء عليها، والإعلاء من شأنها ودعمها بشكل علني موجه للغير بنفس الوسائل المستعملة في الدعاية.

[1] ينظر المادة 30 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2] ينظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، مرجع سابق، ص155.

ج/–جنحة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة بإستعمال موقع أو حساب إلكتروني:

تقوم هذه الجريمة في حق كل شخص يقوم بإنشاء موقع أو حساب إلكتروني عبر فضاء الإنترنيت[1]، يهدف من خلاله إلى نشر معلومات من شأنها الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسومات أو صور من شأنها أثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع[2].

د/–جنحة التعامل في وسائل إرتكاب جريمة تمييز وخطاب الكراهية:

تتضمن وسائل إرتكاب هذه الجريمة، كل من برامج الإعلام الآلي والمنتجات والبضائع، والمطبوعات والتسجيلات، والأفلام والأشرطة والأسطوانات، وأي وسيلة تتضمن أو تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي تؤدي إلى إرتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وعليه فإن هذه الجريمة تقوم إذا قام الفاعل بإنتاجها أو صنعها، أو بيعها أو عرضها للبيع أو التداول بإستخدام فضاء الإنترنيت، أو الإتصالات الإلكترونية، أو بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، أو أي بإستعمال أي وسيلة إلكترونية ممكنة[3].

هـ/–جنحة التمويل الإلكتروني للجمعيات والتنظيمات الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية:

الأصل أن القانون المتعلق بالجمعيات في الجزائر لا يسمح بإنشاء جمعيات تقوم بنشاطات من شأنها وقوع الجرائم ، أي أن المشرع الجزائري أوجب على الجمعيات أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام، وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[4]، إلا أنه إذا تمحور نشاط الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات إلى الدعوة إلى التمييز والكراهية تقوم في حقهم صفة التجريم، وعليه فإن كل من يمول بشكل إلكتروني سواء عبر وسائل الدفع الإلكتروني

[1] الموقع الإلكتروني أو الويب يعتبر خدمة من الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت، ويتمثل الموقع الإلكتروني في مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها والتي تحتوي على نصوص وصور وعينات صوتية ولقطات فيديو، أما الويب فهي تشكل محرك بحث تقدم لمستخدميها خدمة البريد الإلكتروني، ينظر حاج صدوق ليندة، أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة الجزائر01، 2018، ص 229.

[2] ينظر المادة 34 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[3] ينظر المادة 35 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[4] ينظر المادة 02 فقرة 04 من القانون 12–06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات، ج.ر 02، ص34

في شكلها المشروع أو بإستخدام الطرق الغير مشروعة للدفع كاستعمال العملات الافتراضية، تقوم في حقه مسؤولية إرتكاب هذه الجريمة.

ثالثا /–للعقوبات المقررة جرائم التمييز وخطاب الكراهية بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال:

أ/– أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات ، إضافة إلى الغرامة المالية المقدرة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من جنحة التمييز و خطاب الكراهية ، أو التحريض عليها ، أو التنظيم لإرتكابها، أو الدعاية و الإشادة بها، والشروع في كل من هذه الجنح، إذا ارتكبت بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال، أو بأي وسيلة إلكترونية ممكنة ، إلا أنه ترفع العقوبة من ثلاث 03 سنوات إلى سبع 07 سنوات حبس، وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 700.000 دج ، إذ تضمنت الجرائم المذكورة سابقا الدعوة إلى العنف[1].

ب/–بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة بإستعمال موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني، فقد نص عليها المشرع الجزائري في وصف مشدد؛ إذ أقر لها عقوبة سالبة للحرية تقدر من خمس 05 سنوات إلى عشر 10 سنوات حبس، إضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما أنه تقرر نفس العقوبة للشروع في إرتكابها[2].

ج/–تتمثل العقوبة المقررة لجنحة التعامل في وسائل إرتكاب جريمة تمييز وخطاب الكراهية، أو الشروع فيها بالحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات، والغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج[3].

د/–حدد المشرع عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات، والغرامة المالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، لكل جنحة التمويل الإلكتروني للجمعيات والتنظيمات والجماعات التي تتمثل أنشطتها في الدعوة إلى التمييز وخطاب الكراهية، كما تقرر نفس العقوبة لكل من الإشادة وتشجيع هذه الكيانات أو أنشطتها التي تتجه نحو الدعوة إلى التمييز والكراهية، كما أقر المشرع الجزائري للشروع في إرتكاب هذه الجرائم نفس العقوبات

[1] ينظر المادة 31 و32 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2] ينظر المادة 34 و39 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[3] ينظر المادة 35 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المقررة للجريمة نفسها[1].

رابعا/–العقوبات التكميلية:

تماشيا و تطبيق العقوبات التكميلية في مواد الجنح ، وبالنظر إلى الطبيعة الجنحية لمختلف الجرائم التي تدخل ضمن جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فإنه يجوز للجهة القضائية المختصة النطق بإحدى أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات الجزائري بموجب المواد من 09 إلى 18[2]، إلا أنه نظرا إلى الخصوصية التي يتمتع بها هذا النوع من الجرائم، فأنه يجب على الجهة القضائية المختصة، الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، إضافة إلى الأموال المتحصلة نتيجة إرتكابها، مع إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن. كما أنه على جهة الحكم المختصة ومع مراعاة علم مالك محل أو مكان إرتكاب إحدى أو أكثر من جرائم التمييز وخطاب الكراهية محل الدراسة، الحكم بإغلاق محل أو مكان الإستغلال الذي تم إرتكاب الجريمة منه[3].

[1] ينظر المادة 33 و39 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[2] ينظر المادة 41 من القانون 20–05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

[3] ينظر المادة 37 من القانون 20–05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المطلب الثاني: جرائم الإنترنيت الواقعة على التصرفات المالية والمعاملات الإدارية.

تعتبر الجرائم المرتكبة عبر الإنترنيت والمتعلقة بكل من التصرفات المالية والإدارية من بين الجرائم الحديثة الظهور، وزاد حداثتها ارتباطها بالمجال العلمي والتكنولوجي، وكما سبق الذكر في المطلب السابق فإن هذا النوع من الإجرام المستحدث متعدد وسريع التطور من حيث صور وأشكال وقوعه، وعليه سنسلط الدراسة على أهم الجرائم المتعلقة بالمجال المالي والتعامل الإداري في شكله الإلكتروني، حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص الفرع الأول لدراسة جرائم الإنترنيت الواقعة على التصرفات المالية، وهذا من خلال التطرق إلى كل من الجرائم الواقعة على البطاقة الإلكترونية من حث مفهومها وكذا تحديد مختلف صور إرتكابها بالإضافة إلى العقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى نوع مستحدث من الجرائم والمتمثل في المضاربة غير المشروعة التي تتم بإستخدام شبكة الإنترنيت، وهذا من خلال دراسة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بها لا سيما ما تعلق بصورها وخصوصية العقوبة المقررة لها .

أما الفرع الثاني من هذا المطلب فستتم تخصيصه لدراسة مختلف الجرائم المتعلقة بالمعاملات والوثائق الإدارية المتعلق إرتكابها نتيجة إستخدام وسائل الإلكترونية متصلة بشبكة الإنترنيت، وهذا من خلال التطرق إلى مختلف صور الجرائم التي تمس بالتوقيع الإلكتروني، وكذا توجيه الدراسة إلى نوع مستحدث من الجرائم المتعلق بالجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية التي يتم إرتكابها نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

الفرع الأول: جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت الواقعة على التصرفات المالية

أولا: جرائم البطاقة الإلكترونية

أ/–تعريف البطاقة الإلكترونية:

تعرف بطاقة الدفع الإلكترونية على أنها تلك البطاقة المستصدرة من طرف مؤسسة معينة، حيث تقوم بتسليمها إلى عميلها الذي يستعملها بشكل متكرر لسحب الأموال أو دفع ثمن سلع أو خدمات للموردين، وهذا دون أن يكون قبولها محصور بالمؤسسة المصدرة لهذه البطاقة[1]، وتعرف كذلك على أنها تلك البطاقة المستطيلة من البلاستيك ، تحمل إسم وشعار المؤسسة المصدرة لها، وتوقيع صاحبها الحامل لها، ويكون ظاهرا بشكل بارز كل من

[1] ينظر توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكتروني، الجزء الأول –الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص87.

رقمها وإسم حاملها، ورقم حسابه وتاريخ نهاية صلاحيتها، حيث يستطيع الحامل لهذه البطاقة القيام بسحب مبالغ مالية من أجهزة التوزيع الأوتوماتيكية، أو أن يحصل على كل ما يحتاج إليه من سلع وخدمات دون إلزامه بالوفاء بثمنها بشكل مادي وفوري[1]. أي أنها بطاقة دفع أو محفظة نقود إلكترونية، فتستخدم كوسيلة دفع افتراضي لتسديد المبالغ القليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[2]؛ إذ تستخدم هذه المحفظة للوفاء عبر شبكة الإنترنيت أو إحدى الشبكات المنطيوة تحتها.

يتم الدفع بإستعمال البطاقة الإلكترونية عبر نظام الدفع الإلكتروني، والذي يتمثل في عمليات التحويل الإلكتروني من حساب بطاقة العميل بالمؤسسة المصدرة للبطاقة إلى رصيد الحساب البنكي للتاجر عبر شبكة التسوية الإلكترونية[3]، أي أنه تلك الدورة الإلكترونية المؤمنة والسريعة المستعملة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة، حيث تعطي بطاقة الدفع الإلكتروني أو بطاقة الائتمان الحق للعميل في الحصول على السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنيت[4].

إعتبر المشرع الجزائري المشرع الجزائري كل من بطاقة الدفع والسحب بطاقات إلكترونية، وعرف بطاقة الدفع على أنها كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، والتي تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال، أما بطاقة السحب فقد عرفها على أنها كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا والتي تسمح لصاحبها بسحب الأموال فقط[5].

كما تطرق المشرع الجزائري إلى البطاقة الإلكترونية بموجب القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حيث إعتبر

---

[1] ينظر بن عمير أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطية 01، الجزائر، 2004-2005، ص 11.

[2] ينظر مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 157.

[3] ينظر محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، مرجع سابق، ص 193.

[4] ينظر الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 113-114.

[5] ينظر المادة 543 مكرر 23 من القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر 11، ص 11.

أن إثبات صفة المؤمن له اجتماعيا تكون ببطاقة إلكترونية[1]. وكان هذا التوجه من المشرع الجزائري كدعوة إلى استعمال الوسائل الإلكترونية في عمليات الدفع الإلكتروني، حيث إستحدث نظام بطاقة تتضمن شريحة إلكترونية تسمى "بطاقة شفاء "كشكل من أشكال عصرنة منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر؛ حيث إستصدر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وتحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي هذه البطاقة الإلكترونية بموجب القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، كما تضمن هذا القانون الجرائم الإلكترونية الواقعة على الإستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية "شفاء" و العقوبات المقررة لها، وعليه سيتم التطرق إلى أكثر الجرائم الشائعة إرتكابا على البطاقة الإلكترونية "شفاء" كنموذج عن الجرائم الواقعة على البطاقة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت.

ب/-صور الجرائم الواقعة على البطاقة الإلكترونية "شفاء" أو المفتاح الإلكتروني:

1/-جنحة الإستعمال الغير مشروع للبطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني:

تتضمن هذه الجريمة فعلين غير مشروعين، والمتمثلان في كل من فعل تسليم واستلام البطاقة الإلكترونية الخاصة بالمؤمن له، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو لمهني الصحة، بهدف الإستعمال غير المشروع لهما[2].

يقصد بفعل التسليم؛ تقديم البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني من طرف موظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو من طرف المؤمن له قصد الإستعمال غير المشروع والمخالف للقانون كاستعمالها لتعويض الأدوية أو قيمتها بإسم المؤمن له، أما الاستلام فيكون من طرف الغير الذين لا يجوز لهم قانونا الاستفادة من التعويضات أو الخدمات المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[3].

2/-جنحة المساس بمعطيات البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني:

تتمثل هذه الجريمة في إرتكاب الجاني لكل من فعل التعديل والحذف عن طريق الغش، سواء بشكل كلي أو

[1] ينظر المادة 02 فقرة 01 من القانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 23 يناير 2008، المتمم للقانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 04، ص 04.

[2] ينظر المادة 93 مكرر 02 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص247.

جزئي للبيانات التقنية أو الإدارية التي تتضمنها البطاقة الإلكترونية الخاصة بالمؤمن، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو مهني الصحة[1]، ومثال ذلك تعديل أو محو لمدة الصلاحية، أو الحالة الاجتماعية للمؤمن له أو طبيعة علاجه، أو البيانات الإدارية الخاصة بالجهة المصدرة للبطاقة أو المفتاح الإلكتروني[2]. ويتخذ فعل التعديل والحذف الواقع على البطاقة الإلكترونية والمفتاح الإلكتروني، نفس صورة التعديل والحذف المرتكبتين في جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تم التطرق إليها سابقا.

3/–جنحة المساس ببرمجيات البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني:

تقوم هذه الجريمة على كل من فعل الإعداد والتعديل والنسخ الغير مشروع لبرمجيات تسمح بالوصول أو الإستعمال للمعطيات التي تتضمنها البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعا، أو للمفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو المفتاح الإلكتروني[3].

يقصد بالإعداد القيام بإستعمال طرق غير مشروعة، ببرمجة أو تصميم برنامج معلوماتي بهدف الوصول إلى معطيات البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني أو بهدف استعمالهما، أما النسخ فيتم بتخزين بيانات معالجة إلكترونية في شكل نبضات كهربائية، والتي يتم نسخها بناءا على أية دعامة تخزين[4].

4/–جنحة المتاجرة غير المشروعة بالبطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني:

تتخذ هذه الجريمة مجموعة من الأفعال والتي يكفي إرتكابها أحدها فقط لقيام المسؤولية الجزائية عنها، وتتمثل في كل من فعل النسخ والصنع والحيازة والتوزيع الغير مشروع، والذي يقع على كل من البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة[5].

---

[1] ينظر المادة 93 مكرر 03 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 248.

[3] ينظر المادة 93 مكرر فقرة 02 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[4] ينظر هشام محمود فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ص 235

[5] ينظر المادة 93 مكرر 04 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

يقصد بالنسخ غير المشروع قيام الجاني بإنجاز نسخة عن البطاقة الإلكترونية الأصلية، أو المفتاح الإلكتروني الأصلي بإستعمال تقنيات ووسائل إلكترونية وتكنولوجيا حديثة، أما الصنع فيكون بإستعمال هذه التكنولوجيات والوسائل والتقنيات الإلكترونية الحديثة في صنع بطاقة إلكترونية أو مفتاح إلكتروني مقلد بطريقة غير مشروعة. كما يقصد بالتوزيع غير المشروع قيام الجاني بتوزيع البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني بدون ترخيص من الجهة التي تخول لها صلاحية التوزيع.

أما الحيازة فتكون بالإعتداء على حق المالك الأصلي للبطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني، أي امتلاك الجاني للبطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني بغية التملك دون علم أو رضى المالك الأصلي لكل منهما[1].

ج/–العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على البطاقة الإلكترونية "شفاء" والمفتاح الإلكتروني:

1/–عقوبة جنحة الإستعمال الغير مشروع للبطاقة الإلكترونية " شفاء " أو المفتاح الإلكتروني:

عاقب المشرع الجزائري على الأفعال المكونة لجنحة الإستعمال غير المشروع للبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو لمهني الصحة، بالحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر من 100.000 دج إلى 200.000 دج[2].

2/–عقوبة جنحة المساس بمعطيات البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني:

أقر المشرع الجزائري عقوبة سالبة للحرية بالنسبة للأفعال المرتكبة عن طريق الغش، والتي من شأنها المساس الكلي أو الجزئي بالمعطيات التقنية أو الإدارية الخاصة بالبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو لمهني الصحة، إذ أقر لها عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات، وغرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

كما تقرر نفس العقوبة بالنسبة لجنحة المساس بالمعطيات الخاصة البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني،

[1] ينظر يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 250-251.

[2] ينظر المادة 93 مكرر 02 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[3] ينظر المادة 93 مكرر 03 فقرة 01 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

سواء بفعل الإعداد، أو التعديل، أو النسخ بطرق غير مشروعة لبرمجيات تسمح بالوصول أو استعمال البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني الخاص بهيكل العلاج، أو المفتاح الإلكتروني الخاص بمهني الصحة.

3/–عقوبة جنحة المتاجرة الغير مشروعة بالبطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني:

تقرر للأفعال التي تدخل ضمن الإتجار غير المشروع، سواء بالنسخ أو الصنع أو الحيازة أو التوزيع بطريقة غير مشروعة للبطاقة الإلكترونية الخاصة بالمؤمن له إجتماعيا، أو المفتاح الإلكتروني المتعلق بهيكل العلاج، أو المفتاح الإلكتروني الخاص بمهني الصحة، عقوبة الحبس من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات، إضافة ال الغرامة المالية التي تقدر من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج[1]

4/–العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالبطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا ، أو المفتاح الإلكتروني المتعلق بهيكل العلاج، أو الخاص بمهني الصحة ، فأنه على الجهة القضائية المصدرة للحكم النطق وجوبيا مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالعقوبات التكميلية المقررة في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، و التي تتمثل في كل من مصادرة الأجهزة والوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة، إضافة غلق المحلات وأماكن المستغلة في إرتكاب في إحدى أو أكثر من الجرائم المتعلقة بجنحة المساس بمعطيات البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني، وجنحة المتاجرة غير المشروعة فيهما[2] .

ثانيا: جرائم المضاربة غير المشروعة عبر فضاء الإنترنيت.

أ/–المقصود بالمضاربة الغير مشروعة:

الأصل أنه يجوز التعامل في المضاربة المشروعة والتي تكون مقيدة بمدى إحترام المضارب للأنظمة واللوائح التي تنظم عملية تداول السلع والأسعار، أي أنها تعتبر صورة للمنافسة النزيهة والمشروعة التي تهدف إلى تشجيع الجودة

[1] ينظر المادة 93 مكرر 04 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] ينظر المادة 93 مكرر 06 من القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وتخفيض الأسعار وذلك في إطار المنافسة الطبيعية[1]، ويقوم عكس ذلك إذا اتخذت المضاربة مشروعة أسلوبا قائم على إشاعة المعلومات الكاذبة وغير الصحيحة، وغالبا ما تقوم المضاربة على تواطؤ مجموعة من المضاربين في القيام بمعاملات البيع والشراء بشكل صوري قصد التأثير على الأسعار المتداولة في السوق بهدف الربح والثراء السريع بطرق غير مشروعة وغير نزيهة، أو بهدف خلق ندرة في السلع أو الخدمات، بهدف الإضرار بالاقتصاد أو بمصلحة المستهلك[2]. كما تتحقق الصفة غير المشروعة للمضاربة متى تحققت فيها أحد أو أكثر من الأوصاف المقررة في الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة[3]، خاصة فيما يتعلق بالإتفاقيات غير المشروعة[4]، أو إحدى أشكال الممارسة التجارية التدليسية، والتي يراد بها إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بهدف الاستفادة من الوضع المستجد لتحقيق أهداف مالية خاصة نتيجة نقص السلع المعروضة للبيع خاصة تلك التي تعتبر كثيرة الإستهلاك[5].

بالنسبة للتعريف القانوني في تعريف المضاربة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري حل محل الفقه القانوني، فقد إعتبر كل من تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق مضاربة غير مشروعة؛ أي عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض فيها أو بسبب خلق اضطراب في تموينها بشكل طبيعي، كما تعتبر مضاربة غير مشروعة كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع، أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، وهذا إما عن طريق وسيط أو بإستعمال الوسائل الإلكترونية، أو أي طرق أو وسائل إحتيالية أخرى[6].

---

[1] ينظر عبد الله بن سلمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية –دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص 292.

[2] ينظر مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 01.

[3] ينظر الفصل الثاني من القانون 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر 43، ص27.

[4] يمنع على التجار حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، أو حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه، ينظر المادة 25 من القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر 41، ص 06

[5] ينظر بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ،2021، ص 668.

[6] ينظر المادة 02 فقرة 1 و2 من القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، ج.ر 99، ص 07.

بناءا على تعريف المشرع الجزائري للمضاربة غير المشروعة فقد إعتبر استعمال الوسائل الإلكترونية إحدى الطرق التي من الممكن أن ترتكب بها هذه الجريمة، وهو الأمر الذي يقتضي استعمال منظومة معلوماتية إضافة إلى معطيات وبرامج معلوماتية، أو تكنولوجيات الإعلام والإتصال أو الإتصالات الإلكترونية، أو أي طريقة إلكترونية أو معلوماتية ممكنة الإستعمال، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى صور جرائم المضاربة غير المشروعة والتي تستعمل في إرتكابها الوسائل الإلكترونية، والتي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

ب/–صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت:

1/–جنحة ترويج أخبار كاذبة بإستعمال الوسائل الإلكترونية:

يقصد بالترويج الأخبار والأنباء الكاذبة بشكل عام ذلك الإنتشار المتعمد للتضليل عبر بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأي صورة علنية من شأنها المساس بالأمن العام و إلقاء الرعب بين أوساط الشعب، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن هذه الجريمة تقوم على فعل الترويج لأخبار أو أنباء كاذبة بشكل عمدي موجهة إلى الجمهور عبر الوسائل الإلكترونية؛ أي بإستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال[1]، أو الإتصالات الإلكترونية ، أو المواقع والحساب الإلكترونين، أو غيرها من وسائل الإعلام الإلكتروني الممكنة عبر فضاء الإنترنيت، والتي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بشكل مباغت وغير مبرر[2].

2/–جنحة طرح وتقديم العروض بإستعمال الوسائل الإلكترونية:

تقوم هذه الجريمة على كل من إستخدام الوسائل الإلكترونية السابقة الذكر أعلاه في القيام بطرح عروض من شأنها إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك المطبقة عادة من طرف البائعين[3]، ومن أمثلة ذلك القيام بطرح سلع بنصف قيمتها المتداولة في السوق، أو طرحها بسعرها الأصلي دون هامش الربح بهدف جذب عدد أكبر من المستهلكين والذي يعود بالضرر على المنافسين في السوق،

[1] ينظر حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة –دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 07، العراق، 2018، ص 439.

[2] ينظر المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

[3] ينظر المادة 02 فقرة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

أو القيام بشراء أكبر قدر من سلعة أو بضاعة معينة متوفرة في السوق بهدف خلق ندرة فيها، بهدف احتكارها و إعادة تقديمها بعروض ذات أسعار مرتفعة عن السابق[1].

3/–جنحة التحريض على المضاربة الغير مشروعة بإستعمال الوسائل الإلكترونية:

تتضمن هذه الجريمة كل من التحريض بإستعمال مختلف الوسائل الإلكترونية للقيام بالأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي تتمثل في كل من:

1.3/–التحريض بإستعمال الوسائل الإلكترونية على تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.

2.3/–التحريض بإستعمال الوسائل الإلكترونية على رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

3.3/–التحريض بإستعمال الوسائل الإلكترونية على ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

4.3/–التحريض بإستعمال الوسائل الإلكترونية على طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا، أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

5.3/–التحريض بإستعمال الوسائل الإلكترونية على القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

6.3/–التحريض بإستعمال الوسائل الإلكترونية على استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[2].

[1] ينظر شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص 119.

[2] ينظر المادة 02 و19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

ج /–العقوبات المقررة جرائم المضاربة غير المشروعة المرتكبة عبر الإنترنيت:

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، صورتين للعقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة، والتي تدخل من ضمنها جرائم المضاربة غير المشروعة المرتكبة بالوسائل الإلكترونية.

1/–العقوبات في صورتها البسيطة:

حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، لكل الجرائم التي تدخل ضمن جرائم المضاربة غير المشروعة لاسيما تلك التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية، وهي نفس العقوبة بالنسبة للمحرض على إرتكابها بإستعمال أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، كما تجدر الإشارة إلى أنه تقرر للشروع والاشتراك في إرتكاب الجريمة نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

2/–العقوبات في صورتها المشددة:

ترفع العقوبة المقرر للجرائم المذكورة أعلاه إلى الحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، والغرامة المالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا وقعت الجريمة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية[2]. وترفع هذه العقوبة إلى عقوبة الجناية بالسجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة، إضافة إلى الغرامة التي تقدر من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال الحالات الاستثنائية، أو ظهور أزمة صحية طارئة، أو تفشي وباء ما كوباء كوفيد 19 مثلا أو خلال وقوع كارثة ما، أما إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تشدد إلى غاية السجن المؤبد[3].

[1] ينظر المادة 12 و20 و21 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

[2] ينظر المادة 13 من القانون 21-15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

[3] ينظر المادة 14 و15 من القانون 21-15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

د/–العقوبات التكميلية:

أورد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية للعقوبة الأصلية، فمنها ما نص عليها بصفة جوازية ومنها الوجوبية.

1/–العقوبات التكميلية الوجوبية:

يقرر وجوبيا للجهة القضائية في عند الحكم بالإدانة بإحدى العقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة سابقا، النطق بالعقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة محل الجريمة والوسائل الإلكترونية المستعملة في إرتكابها، إضافة إلى مصادرة الأموال المتحصل عليها نتيجة إرتكابها، كما أنه يجب على القاضي الأمر بنشر حكم الإدانة، وتعليقه وفقا للأحكام المقررة في نص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري[1].

2/–العقوبات التكميلية الجوازية:

أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بالإدانة بإحدى العقوبات المقررة للجرائم المذكورة أعلاه، معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين 02 إلى خمس 05 سنوات. كما يجوز النطق بحكم المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بإحدى الجنح المذكورة أعلاه.

إضافة إلى ما سبق فأنه يجوز للجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بالإدانة بإحدى هذه الجرائم، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، ويجوز لها الأمر بغلق المحل المستعمل لإرتكاب لجريمة ومنع استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، كما لها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة[2].

[1] ينظر المادة 16 فقرة 03 من القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة، مرجع سابق، ص 08. والمادة 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ينظر المادة 16 والمادة 17 من القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأعمال الإدارية عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

أولا، الجرائم الماسة بالتوقيع الإلكتروني:

أ/–تعريف التوقيع الإلكتروني:

يقصد بالتوقيع الإلكتروني تلك البيانات في شكلها الإلكتروني التي تدرج في رسالة بيانات متصلة بها أو مضافة إليها، و التي يجوز إستخدامها لتعيين أو تحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وكذا لتبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات[1]، وعرف كذلك على أنه كل ما يوضع على محرر إلكتروني باتخاذه شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها؛ أي أنه ذلك الإجراء الذي يقوم به المرسل والذي من شأنه ربط هويته بالوثيقة الموقع عليها بهدف تمكين مستلم الوثيقة الموقعة القدرة على التحقق من صحة هذا التوقيع ، وهو ما يعتبر طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر فضاء الإنترنيت[2]، عبر مجموعة من الأرقام المختلطة فيما بينها في إطار علاقات رياضية معينة ومعقدة ، تكون بذلك كود سري مرتبط بشخص الموقع[3]، وهذا عبر وحدة مقيدة من البيانات التي تحمل علاقات رياضية مع البيانات المتوفرة في محتوى الوثيقة الموقعة[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق إلى تعريف التوقيع الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي 07-162 المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية اللاسلكية، والذي تطرق فيه إلى تعريف التوقيع الإلكتروني المؤمن؛ إذ إعتبره ذلك التوقيع الذي يتم بطريقة إلكترونية بشرط أن يفي بمتطلبات معينة تتمثل في أن يكون هذا التوقيع خاصا بالموقع، وأن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية[5]، كما يجب أن يضمن مع الفعل المرتبط

[1] ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص 71.

[2] ينظر أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 14-17-18.

[3] ينظر فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص 216.

[4] ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 73.

[5] ينظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـ 15 صفر 1422 الموافق لـ 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكي واللاسلكية، ج.ر 37، ص 13.

به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريفه بموجب القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، على أنه مجموعة بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، وتتم من طرف الموقع والذي يتمثل في شخص طبيعي يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[1]، ويتصرف لحسابه الخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله. ويتم هذ التوقيع عبر آلية إنشاء تتمثل في جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، والذي يتم إثباته بشهادة التصديق الإلكتروني والتي تعتبر وثيقة في شكل إلكتروني من شأنها أن تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وموقعه[2]. وبناء على هذا التعريف فإن التوقيع الإلكتروني قائم على شروط تتمثل في ارتباط التوقيع الإلكتروني بصاحبه، وإتاحة إمكانية التعرف على هوية الموقع من خلال توقيعه، إضافة إلى توفر شهادة موصوفة للتصديق الإلكتروني؛ أي أن يتخذ صورة التوقيع الإلكتروني الموصوف الذي تتوفر فيه ما يلي:

1/-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني موصوفة.

2-أن يرتبط بالشخص الموقع دون سواه.

3-أن يمكن من تحديد هوية الموقع.

4-أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاص بإنشاء التوقيع الإلكتروني.

5-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

6-أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات[3].

---

[1] يقصد ببيانات أنشاء التوقيع الإلكتروني مجموعة بيانات فريدة مثل الرموز ومفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الإلكتروني. ينظر المادة 03 فقرة 03 من القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ج.ر 06، ص 07.

[2] ينظر المادة 03 فقرة 01 و02 و04 و07 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[3] ينظر المادة 07 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

ب/–صور الجرائم الواقعة التوقيع والتصديق الإلكترونيين:

1/–جنحة المساس ببيانات التوقيع الإلكتروني:

تقع هذه الجريمة على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي تتمثل في بيانات فريدة مثل الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة، والتي يستعملها الموقع لإنشاء توقيعه الإلكتروني، وتشمل الأفعال غير المشروعة المكونة لهذه الجريمة في كل من فعل حيازة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، أو القيام بإفشائها أو استعمالها[1]، فالحيازة يقصد بها تلك السلطة الفعلية المقررة للشخص لممارسته على الشيء، التي تظهره بمظهر صاحب الحق؛ إذ تتحقق الحيازة الغير مشروعة بالسيطرة الإرادية للحائز على المعلومات واستغلالها[2]. ويقصد بالإفشاء إشاعة أو إذاعة أو البوح ببيانات التوقيع الإلكتروني الخاصة بالغير، أي قيام الجاني بإتاحة هذه البيانات لغير من ليس له الحق في الاطلاع عليها، وهو ما من شأنه إنتهاك لسرية البيانات الخاصة بالموقع[3]. أما الإستعمال فيتمثل في استعمال البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني أو ببيانات إنشائه بعد القيام بحيازته، ويؤدي هذا الإستعمال إلى المساس بأمن وسرية بيانات التوقيع الإلكتروني أو المعطيات الخاصة بالموقع، وعليه اعتداء الجاني على خصوصية هذا الأخير في استعمال توقيعه الإلكتروني بشكل غير مشروع.

2/–الجنح المرتكبة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

يفترض في إرتكاب هذه الجرائم أن يكون مرتكب الفعل المجرم صفة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني؛ ويقصد بهذا الأخير كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ويقصد بهذه الشهادة تلك الوثيقة في شكلها الإلكتروني والتي تثبت الصلة بين البيانات التي يتم التحقق من خلالها من التوقيع الإلكتروني والموقع، وقد يقدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني[4].

تتمثل الجريمة التي تقوم في حق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، في جنحة الإخلال بالالتزام المتعلق

[1] ينظر المادة 02 فقرة 03 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[2] ينظر رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلي ة في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 286.

[3] ينظر عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق، ص 337.

[4] ينظر المادة 02 فقرة 12 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

بإعلام السلطة الإقتصادية عن التوقف عن نشاطه في الآجال المحددة قانونا[1]، و تقوم هذه الجريمة باتخاذ مؤدي الخدمات ذلك الفعل السلبي المتمثل في عدم أخبار السلطة الإقتصادية بالتوقف عن عمله المحدد بموجب الأحكام المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني[2]، ويقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بمجرد امتناع الجهة المختصة المرخص لها إصدار شهادة التصديق الإلكتروني في عدم الاستمرار في إصدارها، و هذا دون شرط إعلام السلطة الوصية بذلك[3]. كما يعتبر مرتكبا لجنحة إصدار شهادة تصديق إلكتروني بدون ترخيص مسبق أو بعد القيام بسحب الترخيص، كل مقدم خدمات تصديق إلكتروني يقوم بالاستئناف أو المواصلة في نشاطه بالرغم من عدم حصوله على ترخيص أو تم سحبه منه، ويقصد بالترخيص ذلك النظام المتعلق باستغلال خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية، والتي تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته[4].

تقوم المسؤولية الجنائية كذلك في حق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إرتكابه لجنحة الإخلال بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة، سواء كان ذلك نتيجة عدم التقيد بمجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية أو التقنية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني[5]، كأن لا تكون آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة[6]، أو قيام مؤدي الخدمات بإفشاء هذه البيانات باطلاعها على الغير الموكل لهم أو الذين لا يحق لهم الاطلاع عليها، كما تقوم في حق مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني جنحة الإعتداء على إرادة الشخص المعني بالتوقيع؛ وذلك عند قيام هذا الأخير بجمع البيانات الشخصية الخاصة بالموقع بدون موافقته الصريحة[7]، ويتمثل

[1] تتمثل السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في تلك السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونين لصالح الجمهور إضافة إلى تولي مهام أخرى، ينظر المادة 29 و30 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، مرجع سابق، ص 10-11.

[2] ينظر الفرع الثاني من الفصل الثالث من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[3] ينظر عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ال عدد11، المركز الجامعي تمنراست، 2017، ص 124.

[4] ينظر المادة 02 الفقرة 10 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[5] ينظر المادة 42 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[6] ينظر المادة 10 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[7] ينظر المادة 43 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

السلوك الإجرامي لهذه الجنحة في إتيان الجاني القيام بالفعل الإيجابي المتمثل في إستخدام بيانات التوقيع الإلكتروني في غرض غير المخصصة له، أو القيام بجمع هذه البيانات بمجرد استنتاج مقدم الخدمات قبول الشخص المعني دون مراعاة موافقته الصريحة[1].

3/-الجنح المرتكبة من طرف المكلف بالتدقيق:

يقصد بالتدقيق ذلك الإجراء المتمثل في التحقق من مدى المطابقة بين بيانات التوقيع الإلكتروني و الموقع، وفق مرجعية ما[2]، و تختص بعملية التدقيق سلطات التصديق الإلكتروني، المتمثلة في كل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، والتي تتمثل في سلطة إدارية تنشأ لدى الوزير الأول، والتي تكلف بترقية استعمال التوقيع و التصديق الإلكترونيين وتطويرهما و ضمان موثوقية استعمالهما، وتتمتع هذه السلطة بمجموعة من المهام التي من ضمنها القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والإقتصادية للتصديق الإلكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق[3]. أما السلطة الثانية فتتمثل في السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، وتنشأ هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال؛ إذ تكلف بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثلاثة الموثوقة، وكذلك توفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي[4]، وتتولى بموجب أداء مهامها القيام بعملية التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق[5]وفقا لسياسة التصديق المنتهجة[6].

إضافة إلى السلطتين السابقتين تقوم السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتعيين

---

[1] ينظر عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونين في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 122.

[2] ينظر المادة 02 الفقرة 16 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[3] ينظر القسم الأول من الفصل الثاني من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[4] ينظر القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[5] يقصد بالطرف الثالث الموثوق ذلك الشخص المعنوي الذي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، إضافة إلى إمكانية تقديم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي، ينظر المادة 02 فقرة 11 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[6] تتمثل سياسة التصديق الإلكتروني في مجموع القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين، ينظر المادة 02 فقرة 15 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، والتي تكلف بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور[1]، والتي تقوم بموجب أدائها لمهامها القيام بإجراء الرقابة والتدقيق[2]. وتتضمن الجريمة المرتكبة في حق كل مكلف بالتدقيق المنتمي إلى أي سلطة من سلطات التصديق الإلكتروني، والذي يقوم بفعل الكشف عن معلومات سرية قام بالاطلاع عليها بمناسبة ممارسته لإجراء التدقيق إما عن طريق الإفشاء أو الإذاعة أو البوح.

ج/–للعقوبات المقررة للجرائم المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:

1/–العقوبة المقررة لجنحة المساس ببيانات التوقيع الإلكتروني:

تقرر لإحدى أو أكثر من الأفعال المكونة لهذه الجريمة التي تتضمن كل فعل الحيازة أو الإفشاء أو الإستعمال بعقوبة الحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات، وغرامة مالية تقدر من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كما يمكن النطق إحدى العقوبتين فقط[3].

2/–العقوبة المقررة للجنح المرتكبة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:

يعاقب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي يخل بإلتزام إعلام السلطة الإقتصادية بالتوقف عن نشاطه في الآجال المحددة بعقوبة سالبة للحرية تقدر من شهرين 02 إلى سنة 01 واحدة حبس، وغرامة مالية من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج، كما يجوز الحكم بإحدى العقوبتين فقط[4]. ويعاقب بالحبس من سنة 01 واحدة إلى ثلاث 03 سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية من مائتي ألف 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، أو بإحدى العقوبتين، مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الموجهة للجمهور الذي يستأنف أو يواصل نشاطه بعد سحب الترخيص الخاص به[5]، كما تقرر نفس العقوبة لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

[1] ينظر المادة 29 و30 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[2] ينظر المادة 51 و52 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[3] ينظر المادة 68 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[4] ينظر المادة 67 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[5] ينظر المادة 72 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

الموجهة للجمهور الذي يمارس نشاطه بدون ترخيص.

كما يعاقب مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني عند إرتكابه لجنحة الإخلال بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة، بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى سنتين 02، إضافة إلى الغرامة المالية المقدرة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كما يجوز النطق بإحدى العقوبتين فقط[1].

أما بالنسبة لمقدم خدمات التوقيع الإلكتروني عند إرتكابه جنحة الإعتداء على إرادة الشخص المعني بالتوقيع عبر جمع البيانات الشخصية الخاصة بالموقع بدون موافقته الصريحة، فتقرر له العقوبة السالبة للحرية التي تتمثل في الحبس من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات، والغرامة المالية التي تقدر من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كما يجوز النطق بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

3/–العقوبة المقررة للجنح المرتكبة من طرف المكلف بالتدقيق:

تطبق على كل شخص مكلف بالتدقيق والمنتمي إلى كل من سلطات التصديق الإلكتروني، الذي يقوم بفعل الكشف الغير مشروع، عبر الإفشاء أو الإذاعة أو البوح بمعلومات سرية قام بالاطلاع عليها أثناء ممارسته لإجراء التدقيق، بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى سنتين، والغرامة المالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط[3].

ثانيا: الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية.

أ/–المقصود بالموظف العمومي والمعلومات والوثائق الإدارية:

1/–تعريف الموظف العمومي:

أول ما ظهر بشكل واضح مصطلح الموظف العام ما تضمنته المادة 04 من الأمر 06–03 المتضمن القانون

[1] ينظر المادة 70 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[2] ينظر المادة 71 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

[3] ينظر المادة 73 من القانون 15–04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونين.

الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذ يعتبر موظفا كل عون تم تعيينه في وظيفة عمومية دائمة، والذي تم ترسيمه في رتبة إدارية وفق السلم الإداري، و لابد توفر شروط معينة حتى يتخذ الشخص صفة الموظف العمومي، والتي تتمثل في التعيين في الوظيفة من السلطة العامة[1]، أي أن يصدر قرار التعيين من سلطة مختصة وبطريقة قانونية، إضافة إلى الخدمة في مرفق عام، أي مرفق تديره الدولة كالسلطة مركزية أو لامركزية، أو أحد أشخاص القانون العام، كما لابد أن يتم ترسيم الموظف أي تثبيته في رتبة من رتب السلم الإداري[2].

أضاف القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للموظف العمومي، وإعتبره كل شخص يشغل منصبا إداريا، أو تنفيذيا، أو إداريا أو قضائيا، أو في المجالس الشعبية المنتخبة بموجب تعيين أو انتخاب، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو دون أجر، كما يتخذ صفة الموظف العمومي كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، أو كل شخص يمارس وظيفة عمومية لدى هيئة أو مؤسسة عمومية لصالح بلد أجنبي، سواء كان هذا التوظيف بموجب تعيين أو انتخاب[3].

أما في الأمر 21-09 محل الدراسة، والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، فقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي على أنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، بشكل دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، وهذا النظر عن رتبته أو أقدميته. ويدخل ضمن الأشخاص الموصوفين بالموظف العمومي كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسأهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رإسمالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، إضافة إلى كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[4].

---

[1] ينظر المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر 46، ص 04.

[2] ينظر بلورنه أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019، ص 67.

[3] ينظر المادة 02 فقرة "ب " من القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر14، ص 05.

[4] ينظر المادة 03 الفقرة 01 من الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 08 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر45، ص 10.

2/–تعريف المعلومات الوثائق الإدارية:

تتمثل الوثيقة في تعريفها الاصطلاحي تلك الوثيقة المكتوبة المصادق عليها من جهة رسمية، أو تلك الموقعة من الشخص الصادرة عنه، وتحتوي الوثيقة المكتوبة على ما يسمى بالعمل القانوني، أو التي تحوي واقعة قانونية، وغالبا ما يكون العمل القانوني هو ما تحتويه الوثائق الإدارية[1]، ويقصد بالعمل القانوني ذلك العمل الإداري الذي ينشئ أو يلغي أو يعدل التزاما معينا[2]. كما تعرف المعلومات على أنها كل ما يعرفه الشخص عن قضية أو حادث، أو مجموعة الأخبار والتحقيقات، أو كل ما يؤدي إلى الكشف عن الحقائق وإيضاح الأمور، أي تلك الحقائق عن أي موضوع أو، مجموعة الأفكار والحقائق عن الأشخاص والأماكن أو المعارف المكتسبة من خلال الإتصال أو البحث[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوثيقة على أنها تلك المراسلات والمحررات والمستندات، والتي تم إنشائها أو المتحصل عليها من أي سلطة معينة[4] أثناء ممارستها لنشاطها، كما تطرق إلى تحديد المقصود بالمعلومات؛ إذ إعتبرها أي حدث أو خبر مهما كان مصدره، سواء كان وثيقة أو صورة أو شريط صوتي أو مرئي أو سمعي بصري أو محادثة أو مكالمة هاتفية، يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالسلطات المعنية.

تجدر الإشارة إلى أن الوثائق والمعلومات الإدارية تأخذ صورة إلكترونية، حيث تطرق المشرع الجزائري في تعريفه للوثائق المصنفة؛ إذ إعتبرها كل مكتوب ورقي أو إلكتروني، أو رسم أو مخطط أو خريطة، أو صورة أو شريط صوتي أو سمعي بصري، أو أي سند مادي أو إلكتروني آخر كان محل تدابير ترمي إلى منع نشرها أو تقييد الاطلاع

[1] ينظر حمودة عباس محمود، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد 01، جامعة قطر، ص221.

[2] ينظر بن مشري عبد الحليم، التحرير الإداري –مدخل نظري ونماذج عملية، ط01، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2019، ص 86

[3] ينظر أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، 2012، ص 478.

[4] يقصد بالسلطة المعينة كل من مؤسسات وهيئات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية، والإدارات العمومية والجماعات المحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية، ينظر المادة 02 من القانون 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق، ص10.

عليها[1]. وبناء على هذا فإن الوثيقة الإلكترونية هي تلك الوثيقة التي تتكون من أحرف أو أرقام أو إشارات رقمية مختلفة، بما في ذلك تلك التي يتم تبادلها عبر وسائل الإتصال والتي تكون ذات محتوى يمكن فهمه، والتي تكون على حامل إلكتروني يمكن من قراءتها أو الرجوع إليها وقت الحاجة[2].

ب/–صور الجرائم الواقعة على المعلومات والوثائق الإدارية عبر فضاء الإنترنيت:

تعتبر بعض الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب الأمر 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، من الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، فمنها التي يجب توفر الركن المفترض لقيام المسؤولية الجنائية في حقها، وهي تلك الجرائم المرتكبة من طرف الموظف العمومي، وأخرى يمكن إرتكابها من طرف الموظف العمومي كما يمكن إرتكابها من الغير، وتأخذ هذه الجرائم الصور التالية:

1 /–جنحة الدخول الإلكتروني الغير مشروع للمعلومات أو وثائق مصنفة:

لا يختلف الدخول في هذه الجريمة عن جريمة الدخول المتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمذكور بموجب القانون 04–15، و الذي يتخذ صفة غير مشروعة ، أي أن الجاني ليس له السلطة أو الترخيص القانوني اللازم للدخول إلى المعطيات المخزنة إلكترونيا ، كما أن هذه الجريمة تقع على المعلومات والوثائق الإلكترونية المصنفة، والتي تدخل ضمن المراسلات والمحررات والمستندات المكتوبة إلكترونيا، أو أي مستند إلكتروني يمنع نشره، أو خاضع للتقييد فيما يتعلق بالاطلاع عليه، كما أن المشرع الجزائري وسع في الطرق التي يمكن إرتكاب هذه الجريمة بواسطتها كما حدد محل إرتكابها، فنجد أنه حدد تجريم الدخول الغير مرخص إلى أي منظومة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو شبكة إلكترونية خاصة بالسلطات المعنية، والتي يتم إرتكابها بإستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، بهدف الحصول غير المشروع على معلومات أو وثائق مصنفة لها طابع إلكتروني[3].

2/–جنحة النشر الإلكتروني للمعلومات أو الوثائق الإدارية المصنفة:

[1] ينظر المادة 03 الفقرة 02 و03 و04 من القانون 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق، ص10.

[2] ينظر حابت أمال، حجية الوثيقة الإلكترونية في التقنين الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، الجزائر، ص 136–137.

[3] ينظر المادة 37 والمادة 03 من القانون 21–09 من القانون 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

يقصد بالنشر ذلك الإفشاء الذي يتمثل جوهره في الإضفاء بمعلومات معينة للغير، ويتحقق الإفشاء سواء في شكل مكتوب أو شفهي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في صورة كلية أو جزئية موجه لفرد أو للجماهر أو للعامة، سواء تم توجيهه لجهة داخلية أو أجنبية[1].و بناءا على ما نص عليه المشرع الجزائري ، فإن هذه الجريمة تتضمن إفشاء المعلومات و الوثائق المصنفة ، سواء تلك المتحصل عليها نتيجة إرتكاب جنحة الدخول الغير مشروع للدعامة الإلكترونية التي تحتوي على معلومات و وثائق مصنفة مخزنة، أو تلك التي تستعمل في نشرها بشكل كلي أو جزئي المواقع أو الحسابات إلكترونية أو برامج معلوماتية، وتقوم المسؤولية الجنائية في حق من يرتكب السلوك الإجرامي المتمثل في النشر الإلكتروني غير المشروع، إضافة إلى كل من ينشئ وأو يدير أو يشرف على المواقع أو الحسابات إلكترونية، أو برامج معلوماتية المستعملة في إرتكاب الجريمة[2] .

3/–جنح النشر الإلكتروني للمعلومات أو الوثائق المصنفة الماسة بالنظام العام والسكينة العامة:

يتمثل النظام العام في مجموعة من العناصر المكونة له كالأمن العام، والآداب العامة[3]، والصحة[4]، والسكينة العمومين[5]، إضافة إلى النظام الاقتصادي والاجتماعي العام[6]، وعليه فإن هذه الجريمة تقوم على فعل النشر أو البث العمدي لمعلومة أو وثيقة إلكترونية مصنفة عبر الإتصالات الإلكترونية، أو عبر منظومة معلوماتية، والتي تؤدي إلى

[1] ينظر أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، 2019، ص318.

[2] ينظر المادة 37 فقرة 02 والمادة 38 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3] يقصد بالأمن العام كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه، من خلال منع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها، والتي من شأنها الحاق الضرر بالأشخاص والأموال. ينظر سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، شركة مطابع طوبجي التجارية، 1994، ص 156.

[4] يقصد بالصحة العامة حماية المواطنين من الأخطار المهددة لحياتهم الصحية من الأوبئة والأمراض المعدية، والمحافظة على الصحة العامة من شأنه المساعدة على المحافظة على الأمن العام وعدم الإخلال به، ينظر حسني درويش عبد الحميد، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، 1985، ص 142.

[5] يقصد بالسكينة العامة ذلك المنع لمظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتعدى المضايقات العادية للحياة الاجتماعية، 36 ينظر محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 04، مطبعة جامعة القاهرة، 1980، ص 358.

[6] كمثال عن النظام الاقتصادي العام نجد تلك الحماية المقررة للقدرة الشرائية للمواطن والتدخل في الحد من البطالة وحماية الأسعار والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية، كما أن أبرز مثال لحماية النظام الاجتماعي العام، تلك الحماية المقرر لفئات اجتماعية معرضة أكثر للخطر عن غيرها من الشرائح كحماية الطفولة أو الأمومة، ينظر بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1988، ص85

المساس بعنصر أو أكثر من العناصر المكونة للنظام العام أو السكينة العامة[1].

4/–جنحة عدم تقديم المعلومات والوثائق المصنفة المخزنة إلكترونيا:

عند الاقتضاء يجوز للجهة القضائية المختصة بموجب إجرائها لتحقيق في إحدى الجرائم المتعلقة بالإعتداء على المعلومات والوثائق الإدارية المقررة في القانون 21-09، لها أن تطلب من أي شخص تقديم معلومات أو معطيات مخزنة بواسطة استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وعليه فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد رفض أو امتناع هذ الأخير القيام بتسليم هذه المعلومات أو المعطيات المخزنة إلكترونيا إلى الجهة القضائية التي تقوم بالتحقيق[2].

ج /–العقوبات المقررة لجرائم المساس بالمعلومات والوثائق الإدارية عبر الإنترنيت:

1/–العقوبة المقررة لجنحة الدخول الإلكتروني غير المشروع للمعلومات أو وثائق مصنفة:

يعاقب الجاني الغير مرخص له فعل الدخول الإلكتروني غير المشروع، إلى أي منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني، أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال الخاصة بالسلطات المعنية، والذي يهدف إلى الحصول على معلومات أو وثائق مصنفة، بالحبس لمدة تتراوح ما بين خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[3].

2/–العقوبة المقررة لجنحة النشر الإلكتروني للمعلومات أو الوثائق الإدارية المصنفة:

تضاعف العقوبة المقررة لنشر المعلومات والوثائق المصنفة المتحصل عليها إثر إرتكاب جنحة الدخول غير المرخص به، لتصبح عقوبة الحبس ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة المالية المقدرة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[4]، أي أن المشرع الجزائري أقر صورة مشددة لجنحة الدخول الغير

[1] ينظر المادة 39 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2] ينظر الماد 24 والمادة 40 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3] ينظر المادة 37 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[4] ينظر المادة 37 فقرة 02 من القانون المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

مرخص به، في حالة ما تم نشر المعلومات أو الوثائق مصنفة المتحصل عليها نتيجة إرتكاب الجريمة. كما أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية التي تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على كل شخص يقوم بإنشاء، أو إدارة، أو الإشراف على موقع إلكتروني، أو حساب إلكتروني، أو برنامج معلوماتي، والتي تستعمل في نشر المحتوى الكلي أو الجزئي للمعلومات والوثائق المصنفة، وتقرر نفس العقوبة لكل شخص يقوم بنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة عبر شبكة إلكترونية، أو بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال[1].

3/–العقوبة المقررة لجنحة المساس بالنظام العام والسكينة العامة المرتبطة بالنشر الإلكتروني للمعلومات أو الوثائق المصنفة:

تقرر لكل من يمس بالنظام العام والسكينة العامة، عن طريق النشر أو البث العمدي لمعلومات أو وثائق مصنفة بإستعمال إتصالات إلكترونية أو منظومة معلوماتية، عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من عشر 10 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة، والغرامة المالية من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج[2].

4/–العقوبة المقررة لجنحة عدم تقديم المعلومات والوثائق المصنفة المخزنة إلكترونيا:

حدد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات حبس، وغرامة مالية تقدر من 300.000 دج إلى 500.000 دج، لكل من يرتكب لجنحة عدم تسليم المعلومات والوثائق المصنفة، والتي تكون مخزنة إلكترونيا بواسطة تكنولوجيات الإعلام والإتصال إلى الجهة القضائية التي تكون بصدد التحقيق في إحدى الجرائم المقررة في القانون 21-09 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية[3].

د/–العقوبة المقررة للشروع والتحريض:

تقرر نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي في الجرائم المذكورة أعلاه، لكل من المحرض على إرتكابها، أو لكل

[1] ينظر المادة 38 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2] ينظر المادة 39 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[3] ينظر المادة 40 من القانون 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

من يقوم بالشروع في إرتكابها؛ أي دون اشتراط أن تأخذ الجريمة صورة الجريمة التامة[1].

هـ/–العقوبات التكميلية:

يجوز للجهة القضائية المختصة زيادة على العقوبات الأصلية، النطق بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات الجزائري، كما يجوز لها النطق على الموظف العمومي مرتكب إحدى الجرائم المذكورة، بالمنع من ممارسة وظيفة عليا بشكل نهائي، أو لمدة تتراوح ما بين خمس (05) سنوات كحد أدنى وعشر (10) سنوات كحد أقصى. وبالرغم من جوازية تطبيق العقوبات التكميلية في مواد الجنح، إلا أن المشرع الجزائري نص بصورة وجوبية على تطبيق العقوبة التكميلية المتمثلة في الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج، والوسائل المستخدمة في إرتكاب إحدى أو أكثر من الجرائم محل الدراسة، إضافة إلى إغلاق الموقع أو الحساب الإلكتروني المستعمل في إرتكاب الجريمة، أو الحكم بمنع الدخول إليه، كما ينطق بغلق المحل أو المكان المستغل في إرتكاب الجريمة ، بشرط أن يكون مالك هذا المحل أو المكان يعلم بإرتكاب الجريمة من خلاله[2]، وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه العقوبات التكميلية تطبق مع مراعاة عدم المساس بحقوق الغير حسن النية.

[1] ينظر المادة 46 والمادة 47 من القانون21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

[2] ينظر المادة 44 و45 من القانون 21–09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية.

الخاتمة:

ختاما لهذا البحث تم تحديد جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت على أنها مجموعة من الجرائم التي ترتبط إرتكابها بشبكة الإنترنيت وكذا الوسائل الإلكترونية التي تسمح بالإتصال بهذه الشبكة، ولتحديد هذه الجرائم تناولنا في دراستنا مختلف الجوانب التي من شأنها تحديد الخصوصية التي تتمتع بها جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بشكل عام، لاسيما ما تعلق منها بتحديد المقصود منها بشكل دقيق مع التطرق إلى تحديد الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها؛ حيث تم التطرق إلى مجموعة من المفاهيم والتعريفات من خلال مختلف الجوانب المحيطة بها والتي تتناسب وطبيعتها الخاصة، إضافة إلى تحديد توجه المشرع الجزائري الذي أخذ بالمفهوم الموسع فيما يخص هذا النوع من الجرائم، حيث إعتبر كل الأفعال التي ترتكب عن طريق الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، وكل الوسائل الإلكترونية المستعملة فيها على غرار الحواسيب الآلية، والهواتف واللوحات الذكية، والطائرات المسيرة أو الطائرات بدون طيار، أو أي وسيلة مستقبلية الظهور والتي يمكن إستخدامها متصلة بشبكة الإنترنيت في ارتكاب الجرائم؛ على أنها من بين الجرائم التي تدخل ضمن جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت. كما أنه نظرا لتعدد صور ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ارتأينا القيام بدراسة الخصوصية التي يتمتع بها البنيان القانوني الخاص بها، وهذا عبر دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة، وكذا دراسة كل العناصر المكونة لكل ركن من أركانها، بالإضافة إلى التطرق لمختلف الأحكام الخاصة بالجريمة في شكلها التقليدي ومدى إمكانية القيام بإرتكابها بما يتماشى والطبيعة الخاصة المتمثلة في إرتكابها عبر الإنترنيت. وبعد التطرق إلى أهم ما يتعلق بجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من حيث مفهومها، ارتأينا توجيه دراستنا من جانب آخر إلى تحديد الخصوصية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم؛ فزيادة على الإجراءات المتبعة في مختلف الجرائم التقليدية فقد تم تسليط الدراسة على مختلف الأحكام الإجرائية الخاصة التي أقرها المشرع الجزائري في كل من مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرحلة التحقيق القضائي بشقيه الابتدائي والنهائي، بالإضافة إلى تحديد مختلف الصلاحيات المقررة لكل من الأجهزة الأمنية أو القضائية فيما يتعلق بمتابعة ومكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام، مع التعقيب على السياسة الجنائية للمشرع الجزائري التي تضمنت نوع من الخصوصية التي من شأنها تسهيل الإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة ومكافحة مختلف الجرائم التي تدخل ضمن جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، وهذا من خلال مختلف التعديلات التي طرأت على الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا مختلف القوانين الإجرائية المستحدثة التي نذكر من أهمها القانون رقم 09-04 المتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي يعتبر من بين أهم القوانين الإجرائية التي أصدرها المشرع الجزائري فيما يتعلق بمكافحة هذه الجرائم من جهة، وكتكريس لمبدأ الشرعية الإجرائية وما يكفله من حماية للحقوق و الحريات المحمية دستوريا من جهة أخرى.

إضافة إلى ما سبق، و بمأن موضوع دراستنا هو جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، فقد قمنا بالبحث في مختلف الجرائم التي من الممكن أن تدخل حيز هذه الجريمة، وعليه قد قمنا بتصنيف أهم هذه الجرائم وفقا لما أقره المشرع الجزائري من خلال الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى مختلف التعديلات المقررة له، وبالخصوص القانون 04-15 الصادر سنة 2004 الذي تضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري؛ حيث يعتبر هذا التعديل أول قانون تضمن نصوص تجرم نوع من الجرائم الممكن إرتكابها نتيجة الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، ثم تلته مجموعة من التعديلات التي تضمنت تجريم مجموعة الأفعال التي تدخل من ضمن الجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنيت، والتي ظهرت مع تطور استعمالات شبكة الإنترنيت مع مرور الزمن، كما تضمنت هذه التعديلات مختلف الجرائم التقليدية التي تدارك المشرع تجريمها، والتي أصبح بالإمكان إرتكابها عبر شبكة الإنترنيت بشكل غير مشروع. كما قمنا بتصنيف أهم الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة، لاسيما ما تعلق منها بالجرائم الواقعة من طرف الأشخاص بما يتماشى وتطور إرتكابها وكذا الجرائم الواقعة على أمن وسلامة الدولة، بالإضافة إلى تصنيف أهم الجرائم المتعلقة بالأموال والمعاملات الخاصة بها إضافة إلى تلك الجرائم المرتبطة بعصرنة المؤسسات الإدارية وما يمكن ارتكابه عليها من جرائم عبر فضاء الإنترنيت.

بناء على ما تمت دراسته من خلال بحثنا هذا تم التوصل في الأخير إلى النتائج نوردها كالآتي:

- أن جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تتمثل في مجموعة من الجرائم التقليدية التي يمكن إرتكابها نتيجة إساءة إستخدام لشبكة الإنترنيت، بالإضافة إلى مجموعة من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مع ظهور شبكة الإنترنيت ومع تطور خدماتها وإستخداماتها التي مست مختلف مجالات الحياة.

- أن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تتضمن تلك الجرائم التي يصطلح عليها في الفقه الجرائم المعلوماتية، أو الجرائم الإلكترونية لأنه لا يمكن تصور وقوع جريمة إستخدام غير مشروع لفضاء الإنترنيت دون إتصال أو إستعمال لوسيلة إلكترونية، بالإضافة إلى تلك الجرائم التي يطلق عليها الجرائم السيبريانية نظرا لوقوعها عبر فضاء إفتراضي غير مادي.

- أن هذا النوع من الجرائم لا يزال محل خلاف فقهي وقانوني فيما يتعلق وضع تعريف موحد شامل وكامل.

- أن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت هي جرائم لا يمكن إرتكابها إلا بإستخدام وسيلة إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنيت.

- أن هذه الجرائم تختلف من حيث خصائصها عن الجرائم التقليدية من حيث طرق أو محل إرتكابها، وكذا من حيث الخصائص التي يتميز بها الأشخاص الذين يقومون بإرتكابها، والدوافع التي تدفعهم إلى القيام بها.

- أن الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تشترك في أنها تتوفر على القصد الجنائي في إحداثها، وهذا راجع لإعتبارها جرائم عمدية لا تتحمل الخطأ في وقوعها.

- أن المشرع الجزائري أقر للجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت زيادة على الإجراءات المقررة للجرائم التقليدية نوعا من الإجراءات الخاصة التي تتماشى وطبيعتها، لاسيما ما تعلق بمسألة الإختصاص في كل من مرحلة البحث والتحري، ومرحلة التحقيق القضائي.

- أن المشرع الجزائري برغم من أنه وفق عند إستحداثه لإجراءات الخاصة بالجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، إلا أنه يعاب على البعض من هذه الإجراءات المساس بالخصوصية التي يتمتع بها الأشخاص؛ خاصة المشتبه في قيامهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجرائم عبر الإنترنيت.

- أن الجرائم الواقعة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت تتميز بصعوبة إثباتها والبحث والتحري عنها، نظرا لوقوعها في بيئة رقمية افتراضية ومعقدة.

- أن هذا النوع من الجرائم يخلق نوع من التنازع القضائي الدولي نظرا لإعتبار أن هذه الجرائم متعدية للحدود الوطنية، وهو ما يخلق نوعا من التضارب في بسط سيادة الدول في تطبيقها للقانون على إقليمها الجغرافي، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود الجغرافية المعتمدة في تحديد إقليم الدول.

- أن أول قانون عرفته الجزائر في مجال التجريم والعقاب على هذا النوع من الإجرام المستحدث هو القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- أن المشرع الجزائري جرم الأفعال التي تدخل ضمن الجريمة المرتكبة نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت عبر مجموع من التعديلات التي مست الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بما يتماشى وظهور وتطور هذا النوع من الإجرام.

- أن بعض الجرائم التقليدية من الممكن إرتكابها عبر الإنترنيت، في حال ما توفرت الوسيلة الإلكترونية المتصلة بشبكة الإنترنيت.

- أن المشرع الجزائري نص في بعض نصوص التشريع الجزائي صراحة على إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع عبر فضاء الإنترنيت بإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال من جهة، ومن جهة أخرى جرم ارتكاب بعض الجرائم بأي وسيلة ممكنة مما يفتح المجال إلى إمكانية إرتكابها نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

- أن المشرع الجزائري خص بعض الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بنصوص تجريم وعقاب خاصة تكمل الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

- أن المشرع الجزائري من خلال مختلف تعديلات الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري؛ والنصوص الخاصة المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت؛ قد توجهت سياسته الجنائية إلى تجريم كل الجرائم التي يستخدم في إرتكابها تكنولوجيات الإعلام والإتصال، والتي يمكن إرتكابها نتيجة إتصالها بشبكة الإنترنيت.

- أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه تدارك من خلال مختلف تعديلاته لقانون العقوبات واستحداثه لقوانين خاصة تجرم وتعاقب على بعض الجرائم التقليدية الممكن إرتكابها عبر الإنترنيت، فإنه أغفل تشديد العقوبة عليها بالرغم من أن إستخدام الإنترنيت يسهل في عملية إرتكابها ويصعب من إثباتها والكشف عن مرتكبيها.

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها ارتأينا اقتراح مجموعة من التوصيات تذكر منها:

- ضرورة تحديد المشرع الجزائري لتعريف موحد وشامل لكل الجرائم التي تدخل ضمن جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

- ضرورة تصنيف كل الجرائم التي من الممكن وقوعها نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في قانون موحد، مما يسهل عمل الأجهزة الأمنية والقضائية في تحديدها للأفعال الإجرامية.

- ضرورة تحديد التشريع الجزائري للأفعال الإجرامية بشكل دقيق مفصل وصريح، كصورة من صور تكريس مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية وكصورة من صور حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا من جهة، وغلق مجال التفسير الواسع لأجهزة القضائية في تجريمها للأفعال المرتكبة من جهة أخرى، خاصة وأن التصرفات والأفعال التي تتم عبر فضاء الإنترنيت تتميز بأنها تقنية؛ أي أنه من الصعب تحديد طبيعتها من حيث الإباحة والتجريم.

- ضرورة التكوين الدائم والمستمر للأجهزة الأمنية والقضائية المكلفة بمتابعة ومكافحة جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.

- وضع برامج معلوماتية خاصة بحفظ وحجز البيانات والمعطيات المتحصل عليها عقب إجراءات التفتيش الإلكتروني بما يسمح والمحافظة عليها في طبيعتها الأصلية، خاصة وأن هذه المحجوزات تتمتع بخاصية الحذف أو التخريب التلقائي لمضمونها.

- استحداث منظومة معلوماتية مكلفة بالكشف عن الهوية الحقيقة لمرتكبي الجرائم عبر الفضاء الإفتراضي، خاصة وأن المجرم في هذا النوع من الجرائم غالبا ما يخفي هويته الإلكترونية عبر الإختفاء وراء هوية أشخاص وهميين أو حقيقيين لا علاقة لهم بارتكاب الجريمة.

- النص على وجوبية إجراء الخبرة الفنية في هذا النوع من الجرائم بما يسمح للجهات القضائية بالحصول على معلومات لا يمكن تصورها إلا من طرف الخبراء في المجال المعلوماتي.

- ضرورة تحديد وتطوير سبل التعاون الدولي في مكافحة هذا الإجرام المستحدث، بشكل صريح وواضح، مع مراعاة سيادة الدولة في تطبيق القانون على إقليمها.

- ضرورة تجريم بعض الأفعال الممكن إرتكابها نتيجة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت، كتكريس للميزة الوقائية التي يتمتع بها التشريع الجزائي، إضافة إلى تشديد العقوبة على كل الجرائم التقليدية التي يمكن إرتكابها نتيجة إستخدام غير مشروع لفضاء الإنترنيت، بما يتماشى وسياسة المشرع في تجريمه للإجرام المستحدث.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/–الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020.

ثانيا/–النصوص القانونية:

أ–القوانين العضوية:

1. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر57.
2. القانون العضوي 05 -12 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج.ر02.
3. القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر51.

ب/–القوانين:

1. القانون 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر 48.
2. القانون 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني الموافق لـ 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 34.
3. القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر 41.
4. القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 71.
5. القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.
6. القانون 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج.ر 11.

7. القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فب راير2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر 12.
8. القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر14.
9. القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يونيو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر 46.
10. القانون 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 84.
11. القانون 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 84.
12. القانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 الموافق لـ 23 يناير 2008، المتمم للقانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق لـ 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر 04.
13. القانون 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر15.
14. القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق لـ 05 غشت 2009، والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر 47.
15. القانون 11-14 المؤرخ في 02 رمضان 1432 الموافق لـ 02 غشت 2011، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 44.
16. القانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات، ج.ر 02،
17. القانون 14-01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 07.

18. القانون 15-02 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 40.

19. القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر 06.

20. القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر 39.

21. القانون 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

22. القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر 27.

23. القانون 18-05 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر28.

24. القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر 34.

25. القانون 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 44.

26. القانون 20-03 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر 51.

27. القانون 20-04 المؤرخ في 05 شعبان 1441 الموافق لـ 30 مارس 2020 المتعلق بالاتصالات الراديوية، ج.ر21، ص 10. القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 71.

28. القانون 20-05 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ج.ر 25

29. القانون 20-06 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق لـ 28 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 25،
30. القانون 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 99.
31. القانون 21-15 المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 الموافق لـ 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر 99.

ج-الأوامر:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.
3. الأمر 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق لـ 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 11.
4. الأمر 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق لـ 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر 43.
5. الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 44.
6. الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر 59.
7. الأمر 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 37.
8. الأمر 20-01 المؤرخ في 09 ذي الحجة 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر 44

9. الأمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 51.
10. الأمر 21-09 المؤرخ في 27 شوال 1442 الموافق لـ 08 يونيو 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر45.
11. الأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق لـ 25 غشت 2021 المتمم للأمر الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر 65.

د-المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر 57.
2. المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 53.
3. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر 82.
4. المرسوم الرئاسي 21-285 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 13 يوليو 2021 المحدد للإطار العام المسير لمنظومات الطائرات بدون طيار على المتن، ج.ر 56.
5. المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 02 ربيع الثاني 1443 الموافق لـ 07 نوفمبر 2021 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر 86.
6. المرسوم الرئاسي 22-187 المؤرخ في 17 شوال 1443 الموافق لـ 18 ماي 2022، ج.ر 35، ص05.

هـ-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق لـ 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر 63.

2. المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 30 ماي 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـ 15 صفر 1422 الموافق لـ 09 مايو 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكي واللاسلكية، ج.ر 37.
3. المرسوم التنفيذي 14-151 المؤرخ في 30 جماد جمادى الثانية عام 1435 الموافق لـ 30 أبريل 2014 المحدد لتشكيلة اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وتنظيمها وسيرها، ج.ر 27.
4. المرسوم التنفيذي 16-267 المؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق لـ 17 اكتوبر 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي 06-348، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر 62.
5. المرسوم التنفيذي 16-276 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر 62.

ثانيا/-الكتب:

أ/-الكتب العامة:

1. أبو النصر سامية، الإعلام والعمليات النفسية في ظل استراتيجية المواجهة، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2010.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

11. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

12. أيمن نواف الهواشة، الجريمة المستحيلة –دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

13. بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي باتنة، الجزائر، 1988.

14. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

15. بلورنه أحسن، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري بين النظري والتطبيقي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019.

16. بن مشري عبد الحليم، التحرير الإداري –مدخل نظري ونماذج عملية، الطبعة الأولى، مطبعة الرمال، الوادي، الجزائر، 2019.

17. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

18. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.

19. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

20. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائري، 2006.

21. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، شركة مطابع طوبجي التجارية القاهرة، مصر، 1994.
22. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي –دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية–، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
23. سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر، 1962.
24. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008
25. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.
26. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
27. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
29. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
30. علي بن هداية، بلحسن البليش والجيلالي بن الحاج يحي، القاموس الجديد، الطبعة 07، معجم عربي مدرسي ألفبائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
31. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام –نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
32. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007.
33. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
34. عوض محمد، قانون العقوبات –القسم العام، ديوان للمطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
35. فتيحة بن ناصر، الحد من الضمانات الإجرائية للمتهمين بالجرائم الإرهابية –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر ،2011.
36. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.
37. قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015.

38. محمد احمد المستهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

39. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري وجمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دراسات العرب، الجزء الثاني، بيروت، 1970.

40. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

41. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1994.

42. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات –القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

43. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960.

44. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام –النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

45. مصطفى العوجي، القانون الجنائي –النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.

46. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

47. نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

48. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

ب/–الكتب الخاصة:

1. أحمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لتكنلوجيا الاتصالات –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

2. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

3. أحمد هلالي عبد اللاه، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

4. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
6. أمير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
7. أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
8. إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
9. باطلي غنية، الجريمة الإلكترونية " دراسة مقارنة"، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2015.
10. بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
11. بلال أمين زين الدن، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
12. توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكتروني، الجزء الأول –الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
13. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
14. حسن طاهر داود، الحاسب وامن المعلومات، مركز البحوث، الرياض، السعودية، 2000.
15. حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
16. حسين الغافرين ومحمد الألفي، جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
17. حسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة –دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18. حنان ريحان المبارك المضحكين، الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

19. خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

20. خالد غسان ويوسف المقدادي، ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر، الأردن، 2013.

21. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالي في ضوء حماية الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

22. خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

23. الدسوقي طارق إبراهيم عطية، الأمن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

24. ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

25. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

26. زيدان زيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

27. زيدي وليد، القرصنة على الأنترنت والحاسوب –التشريعات القانونية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

28. سامي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011 سمير داود سلمان، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

29. سعيد علي بحبوح النقبين، المواجهة الجنائية للإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي–دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، النهضة العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.

30. سقف الحيط عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

31. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية –بحث فقهي مقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

32. شيماء عبد الغني محمد عطا لله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية –دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

33. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي –النظام القانوني لحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

34. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية –جرائم الهاتف المحمول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

35. الطاهر ميمون، الاتصالات عن بعد وأثرها على الاقتصاد المحلي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

36. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

37. عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنت –الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

38. عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية –دراسة قانونية قضائية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

39. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجزائية في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

40. عبد الفتاح علي كنعان، الصحافة الإلكترونية في ظل الثورة التكنلوجية، دار الباقوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2014.

41. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، شركة البلهاء لبرمجيات الكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية، مصر، 2006.

42. عبد القادر زهير الناقوري، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي القومية، بيروت، لبنان، 2008

43. عبد الكريم بكار، العولمة (طبيعتها –وسائلها –تحدياتها –التعامل معها)، دار الإعلام، مصر، 2009

44. عبد الله بن سلمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية –دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018.

45. عبد الواجد امجن، الصحافة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2007.

46. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2005

47. عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

48. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

49. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون –دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2007.

50. علي عبد القادر القهوجي، ا الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1999.

51. علي عبود جعفر، جرائم تكنلوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

52. علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية–دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012

53. عمر أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت –الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

54. فؤاد حسن العزيزية، الجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

55. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

56. لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

57. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،1991.

58. محمد الشهاوي، وسائل الإعلام والحق في الخصوصية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

59. محمد امجن الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

60. محمد امجن الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت –الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

61. محمد بكرارشوش، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016.

62. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

63. محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية –نماذج من تطبيقاتها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

64. محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

65. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

66. محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، زهر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

67. محمد طارق عبد الرؤوف الحن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

68. محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، جامعة الإسكندرية مصر، 1998.

69. محمد عبد الله السيسي، الشروع في الجريمة –دراسة عرض وتحليل لجريمة الشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

70. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.

71. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004.

72. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992

73. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.

74. محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات –القسم الخاص –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

75. محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009

76. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

77. مصطفى الشاذلي، الجرائم الشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.

78. مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلا غ الكاذب، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

79. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها، مكافحتها –دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

80. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2009

81. مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية –في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، الأمارات العربية المتحدة، 2010

82. مغاوير شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

83. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، ادله الصور الرقمية في الجرائم عبر الكمبيوتر، مركز بحوث شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

84. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

85. منصور معايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

86. منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة العدل العربي، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، 2018

87. موسي سا لم رضوان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

88. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية –دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

89. نبيلة هبة هرولا، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنيت في مرحلة جمع الاستدلالات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013

90. نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، مصر، 2008.

91. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008

92. نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

93. نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة، وأهميتها في الأثبات الجنائي، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت لبنان، 2011.

94. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

95. نهلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

96. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية –دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994.

97. هشام محمود فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994.

98. هلالي عبد الاله احمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلومات على ضوء اتفاقية بودابست، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

99. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

100. وليد الزيدي، القرصنة على الأنترنت والحاسوب في التشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

101. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

102. ياسر محمد الكومي محمود ابو حطب، الحماية الجنائية والأمنية للتوقيع الإلكتروني، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2014.

103. يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري –في ضوء الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات –قانون العقوبات –قانون الإجراءات الجزائية –قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019.

104. يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.

ثالثا/–الرسائل والمذكرات العلمية:

1. بدري فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017-2018.
2. براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018
3. بن عمير أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطية 01، الجزائر، 2004-2005.
4. تركي بن عذال الشمري، جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها –دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
5. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
6. سعيد علي نعيم، الجات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2012-2013.
7. سعيد نعيم، الجات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.
8. سعيداني نعيم، الجات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013
9. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013.

10. سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011

11. شبب ناصر محمد آل زبران، المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011

12. شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

13. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت –دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، 2006-2007.

14. عبد الرحمن محمد بحر، معوقات التحقيق في جرائم الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999،

15. عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة –دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

16. عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

17. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.

18. عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

19. عذاري سعود عبد المحسن، الضبط والتفتيش في جرائم الحاسب الآلي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

20. فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2009 -2010.

21. فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة المعلومات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

22. فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

23. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، جوان 2012.

24. محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014-2014.

25. محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

26. محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.

27. محمد طيب عمور، حجية قرائن الأثبات الجنائي المعاصرة –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.

28. محمد مسعود محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة مقدمة لنال درجة الماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005-2006.

29. محمد منصور البابا، تجريم الشائعة في القانون الأردني –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

30. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012.

31. مسلم خديجة، الجريمة الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997.

32. معتوق عبد اللطف: الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، 2011 2012

33. ملياني عبد الوهاب، أمن المعلومات في بيئة الأعمال الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.

34. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012-2013.

رابعا/–المجلات العلمية:

1. أحمد علي، مفهوم المعلومات وإدارة المعرفة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا 2012.

2. أحمد لطفي السيد مرعي، تجريم الإشاعات –محاولة تقيم وتحديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ديسمبر 2020.

3. أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر 2019.

4. بن عودة صليحة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2021.

5. بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد 19 وفق احكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة ،2021.

6. بوبرقيق عبد الرحيم، مفهوم أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في الجرائم المحددة في المواد 394مكرر إلى 394مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2019.

7. بوفاة سامية ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016.

8. تركي عبد الرحمان المويشير، بناء نموذج أمنى لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فعالياته، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012

9. توجي محمد واخويا دريس، الجرائم الأخلاقية المرتكبة بواسطة الهاتف النقال –دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، جامعة أدرار، الجزائر، 2019.

10. ثابت دنيا زاد، المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

11. جبار فطيمة، مراقبة الاتصالات الإلكترونية بين الحظر والإباحة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 03، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ديسمبر 2016.

12. جميلة ملحق، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 42، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2015.

13. حابت أمال، حجية الوثيقة الإلكترونية في التقنين الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر، 2012.

14. حاج صدوق ليندة، أسماء المواقع الإلكترونية بين التقنية والقانون، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2018.

15. حسن بن احمد الشهري، الإرهاب الإلكتروني -حرب الشبكات، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد 04، العدد 02، كلية أمن الحاسب والمعلومات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، يناير/كانون الثاني 2015.

16. حسني درويش عبد الحميد، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة، العدد الثاني، القاهرة، 1985.

17. حسون عبيد هجيج وحسن مهدي حمزة، جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة -دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 07، العراق، 2018.

18. حسين براهيم، الحاسب الآلي وتحديات القرن الحادي والعشرون، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 14، مصر، 1998.

19. حمودة عباس محمود، المفهوم العلمي للوثائق والتوثيق، حولية كلية الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، جامعة قطر، 1979.

20. دليلة العوفي، إشكالية مواكبة الجزائر لمجتمع المعلومات من الفجوة الرقمية إلى الجريمة المعلوماتية، مجلة الحكمة للدراسات الاتصالية والإعلامية، المجلد 04، العدد 04، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، نوفمبر 2016.

21. ذياب موسى البدانية، الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريس، المجلد 29، العدد 57، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2013.

22. راضية مشري، الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 34، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، جوان 2013.

23. رامي حليم، إجراءات استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021.

24. ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي –شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

25. رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، جوان 2012.

26. روابح فريد، ضمانات حرمة الحياة الخاصة اثناء أجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 02، جامعة سطيف 2، الجزائر.

27. زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الأنسان واعتباره من التشهير –دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية، المجلد 20، العدد 02، جوان 2012.

28. سامر سمير نجم الدين، الجريمة المنظمة الإلكترونية –دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد 29، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخليل، فلسطين، سبتمبر 2020.

29. سعاد أجوع، جرائم المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات –دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي، الجزائر، أفريل 2022.

30. سمير سعدون مصطفى، محمود خضر سليمان وحسن كريم عبد الرحمن، الجريمة الإلكترونية عبر الإنترنيت أثرها وسبل مواجهتها، مجلة التقني، المجلد 24، العدد 09، جامعة التقنية الوسطى، العراق، 2011.

31. شريط حورية، الأخبار الكاذبة –مفهوم جديد أو وجه جديد للدعاية والتضليل الإعلامي، المجلد 06، العدد 04، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة الجزائر 03، ديسمبر 2022.

32. شريفة سماتي، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2022.

33. شريفة كلاع، ظاهرة تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية من خلال استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة مدارات سياسية، المجلد 02، العدد 06، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، سبتمبر 2018.

34. شعيب ظريف، الحماية الجزائية لنزاهة الامتحانات والمسابقات في القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2021.

35. شنة محمد، جريمة نشر الأخبار الكاذبة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، جوان 2022.

36. شهرزاد دراجي ونور الدين بن شيخ، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2022.

37. عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريجي وعلى قابوبسة، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم -الأسباب -سبل المكافحة، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 04، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، جويلية 2019.

38. عراب مريم، الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية، مجلة حوليات، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02 محمد بن احمد، ديسمبر 2016.

39. عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، جانفي 2017.

40. عزيزة لرقط، الحماية الجنائية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي تمنراست، 2017.

41. فرعون محمد، تأثير الجريمة الإلكترونية على الجريمة المنظمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ديسمبر 2018.

42. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، جوان 2010.

43. فيرم الطيب، النعاس بورابح والطيب قيرع، النشر الإلكتروني وأثره في تطوير البحث العلمي، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص، جامعة الجلفة، الجزائر.

44. فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

45. فيصل نسيغة ورياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني-قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2008.

46. لحمر نبيل، الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأثارها على اتجاهات الرأي العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 –الحاج لخضر، جوان 2020.

47. لطرش فيروز وبن عزوز حاتم، الجريمة الإلكترونية في الجزائر –من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، مجلة أفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 01، جامعة الجلفة، الجزائر، جانفي 2016.

48. لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم المعلوماتية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 02، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائري، جوان 2009.

49. محمد بن فردية، التجريم والعقاب في أفعال المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي –الأغواط، الجزائر، جانفي 2022.

50. محمد خميخم، موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 02، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، جوان 2020.

51. محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الاتفاق الجنائي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، كلية القانون، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2020.

52. محمود عاطف البنا، حدود سلطة الضبط الإداري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 04، مطبعة جامعة القاهرة، 1980.

53. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لموقع الإنترنيت ومحتوياته، مجلة التشريع، العدد الثاني، 2010.

54. منال مروان مجند، جرائم الكراهية –دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2018.

55. هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة –بحث مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، جامعة أسيوط، مصر، 1995.

56. يزيد بوحليط، تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 48، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، جزائر، ديسمبر 2016

خامسا/–المطبوعات العلمية:

1. حماس هديات، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام –مطبوعة موجهة للسنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022.
2. خلفي عبد الرحمن، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
3. عبد الرحمن توفيق أحمد، مطبوعة محاضرات في الأحكام العامة للقانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
4. عبد الرحمن خلفي، مطبوعة محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
5. عمر خوري، مطبوعة محاضرات شرح قنون العقوبات –القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 –بن يوسف بن خدة، 2007–2008.
6. عمر خوري، مطبوعة محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –بن يوسف بن خدة، 2006
7. فريد روابح، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف، الجزائر، 2018–2019.
8. نصيرة تواتي، مطبوعة محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية، الجزائر، 2014–2015.

سادسا/–الدراسات:

1. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013.

سابعا/–الدراسات والأوراق العلمية:

1. ذياب موسى البدانية، الجرائم الإلكترونية –المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة بملتقى علمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، كلية العلوم الاستراتيجية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
2. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمرات القانون والكمبيوتر والأنترنت، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الأمارات ،2005.

ثامنا/–المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Martin wasik, Crime and the computer, Oxford Mono graphs on Criminal Law and Justice, Oxford university press, Mai 1991.**
2. **Matthew Kien-Meng Ly, COINING BITCOIN'S "LEGAL-BITS" : EXAMINING THE REGULATORY FRAMEWORK FOR BITCOIN AND VIRTUAL CURRENCIES. Harvard Journal of Law & Technology Volume 27, Number 2 Spring 2014.**
3. **Maxime Bergeron et Mathieu Thiberge : l'utilisation des medias sociaux chez les jeunes Quebequois du secondaire : quatre type d'utilisateurs de Facebook, in, Revue Aspects Sociologique : les impacts sociaux des nouvelles technologies, vol 20, n° 1, Gendarmerie royale de canada, canada, 2013.**
4. **Parker (Donn B) Figding computer crime A new Framework for protecting information 1998.**

تاسعا/–المواقع الإلكترونية:

1. **https://ar.safetydetectives.com/blog/latest-virus-malware-threats-ar /**
2. **https://drive.google.com/file/d/1K04CaPxI60tLlja7l5piVNr6iTHpJnlf/view**
3. **https://drive.uqu.edu.sa/_/fbshareef/files/computer%20skills/lec6.pdf**
4. **https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D9%8A%D8%A9**
5. **https://mawdoo3.com/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D8%A7%D8%AA%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D9%8A%D8%A9**
6. **https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/can- virus drones-be-hacked.**
7. **https://me.kaspersky.com/resource-center/threats/can-drones-be-hacked**
8. **https://ppgn.mdn.dz /**
9. **https://www.alukah.net/library**
10. **https://www.dgsn.dz /**
11. **https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/drones-two-sided-technology /**
12. **https://www.univ-chlef.dz/fdsp/wp-content/uploads/pdf/CNEPRU/ZERROUK Larbi_CCCLA/Cert-MHAMEDI-BOUZINA-Amina_CCCLA.pdf**
13. **www.mubasher.info/news/3285939/-كيف-تحولت-طائرات-درون-من-الترفيه-إلى-وسيلة-لارتكاب-الجزائري**

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	أ-ي
الباب الأول: خصوصية جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	11
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	12
المبحث الأول: ماهية جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	13
المطلب الأول: مفهوم جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت وخصائصها.	14
الفرع الأول: تعريف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	15
الفرع الثاني: خصائص جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	29
المطلب الثاني: خصوصية إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	35
الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لمرتكب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	35
الفرع الثاني: دوافع إرتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	47
المبحث الثاني: البنيان القانوني لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	53
المطلب الأول: أركان جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	54
الفرع الأول: الركن الشرعي لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	55
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	60
الفرع الثالث: الركن المادي لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	64
المطلب الثاني: أحكام الشروع والاتفاق الجنائي في إرتكاب جرائم الإنترنيت.	69
الفرع الأول: الشروع في ارتكاب جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	70
الفرع الثاني: الإتفاق الجنائي على إرتكاب جريمة الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	78
الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية المقررة لجرائم الإنترنيت في التشريع الجزائري.	85
المبحث الأول: الأحكام الخاصة بالتحقيق الأولي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت	86
المطلب الأول: الأحكام الخاصة بالبحث والتحري في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت	87
الفرع الأول: طبيعة اختصاص الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الأولي.	88
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في مرحلة البحث والتحري في جرائم الإنترنيت.	92
المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة في البحث والتحري عن جرائم الإنترنيت.	103
الفرع الأول: إجراء التسرب.	104

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.	109
الفرع الثالث: إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية.	114
المبحث الثاني: الأحكام القانونية المقررة لمرحلة التحقيق القضائي في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	121
المطلب الأول: الخصوصية الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي.	122
الفرع الأول: قواعد الاختصاص وإجراءات التحقيق الابتدائي.	122
الفرع الثاني: خصوصية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي.	136
المطلب الثاني: الخصوصية المقررة لمرحلة التحقيق النهائي.	143
الفرع الأول: التنازع الإختصاص القضائي بين الدولي والداخلي.	144
الفرع الثاني: أحكام تنظيم الاختصاص القضائي الداخلي والخصوصية المقررة له.	151
الباب الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم الإنترنيت في التشريع الجزائري.	161
الفصل الأول: التصنيف القانوني لجرائم الإنترنيت في قانون العقوبات الجزائري.	162
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على المعطيات الرقمية.	163
المطلب الأول: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	163
الفرع الأول: مفهوم جرائم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.	164
الفرع الثاني: تصنيف جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	167
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجزاء المقرر لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	176
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	176
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالعقوبة المقررة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	177
المبحث الثاني: تصنيف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في مختلف تعديلات قانون العقوبات الجزائري.	181
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجرائم الإنترنيت المقررة في قانون العقوبات الجزائري	182
الفرع الأول: جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت المرتكبة ضد الأشخاص.	182
الفرع الثاني: جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت المرتكبة ضد امن ومؤسسات الدولة.	194
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإنترنيت على ضوء مختلف تعديلات قانون العقوبات الجزائري.	210
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت في قانون العقوبات الجزائري.	210

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	224
الفصل الثاني: تصنيف جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت بموجب النصوص الخاصة.	234
المبحث الأول: جرائم الإتصال والتواصل الإلكتروني عبر فضاء الإنترنيت.	235
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الاتصالات الإلكترونية.	236
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للاتصالات الإلكترونية.	236
الفرع الثاني: صور الجرائم الواقعة على الاتصالات الإلكترونية والعقوبات المقررة لها.	238
المطلب الثاني: جرائم الصحافة الإلكترونية على ظل قانون الإعلام.	244
الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية.	244
الفرع الثاني: صور جرائم الصحافة الإلكترونية والعقوبات المقررة لها.	246
المبحث الثاني: تصنيف جرائم الإنترنيت من خلال القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات الجزائري	249
المطلب الأول: جرائم الإنترنيت الواقعة على الأشخاص بموجب النصوص الخاصة.	250
الفرع الأول: جرائم الإنترنيت الماسة بحقوق المؤلف والجزاء المقرر لها.	250
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والعقوبات المقررة لها.	255
الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت.	264
الفرع الرابع: جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة عبر فضاء الإنترنيت والعقوبة المقررة لها.	271
المطلب الثاني: جرائم الإنترنيت الواقعة على التصرفات المالية والمعاملات الإدارية.	276
الفرع الأول: جرائم الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت الواقعة على التصرفات المالية.	276
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأعمال الإدارية عبر الإستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت.	287
الخاتمة.	301
قائمة المصادر والمراجع.	306
فهرس المحتويات.	332

الملخص:

تم التطرق من خلال الرسالة الموسومة بجريمة الاستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت إلى دراسة مختلف الجرائم المرتكبة نتيجة الاستخدام غير القانوني للشبكة العنكبوتية وفق التشريع الجزائري، حيث تم بحث الجوانب المتصلة بتحديد المقصود بهذا النوع من الإجرام المستحدث، وتسليط الضوء على الخصوصية التي تميزه عن غيره من الجرائم الأخرى، وما أقره المشرع الجزائري من خصوصية إجرائية لشتى المراحل التي تمر بها هذه الجريمة، وكذا تصنيف الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت في ضوء التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات الجزائري ومختلف القوانين الخاصة .حيث تم التطرق إلى الخصوصية التي تتسم بها جرائم الاستخدام غير المشروع لفضاء الإنترنيت من حيث خصوصية إطارها المفاهيمي، و الخصوصية الإجرائية المقررة لها وفقا للتشريع الجزائري، بالإضافة إلى دراسة الأحكام الموضوعية الخاصة بها من خلال تصنيفها وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وكذا التصنيف المحدد بموجب القوانين الخاصة.

كلمات مفتاحية: الإنترنيت، الخصوصية، الوسائل الإلكترونية، الإجرام المستحدث.

Résumé :

À travers la lettre étiquetée du délit d'utilisation illégale de l'espace Internet, une étude des différents délits commis à la suite de l'utilisation illégale du World Wide Web conformément à la législation algérienne a été abordée. D'autres délits, et la spécificité procédurale approuvée par le législateur algérien pour les différentes étapes que traverse cette infraction, ainsi que la classification des infractions commises via Internet à la lumière des modifications successives du Code pénal algérien et des différentes lois spéciales. Lorsque la confidentialité des délits d'utilisation illicite d'Internet a été abordée au regard de la confidentialité de son cadre conceptuel, et de la spécificité procédurale qui lui est prescrite conformément à la législation algérienne, outre l'étude de ses dispositions de fond à travers sa classification selon la Code pénal algérien, ainsi que la classification spécifique en vertu des lois spéciales.

Mots clés : Internet, spécifiquement, méthode électronique, crime moderne.

Abstract:

Through the lettre tagged with the crime of illégal use of the Internet space, a study of the various crimes committed as a result of the illégal use of the World Wide Web in accordance with Algerian législation was discussed. Other crimes, and the procedural specificity approved by the Algerian legislator for the various stages that this crime goes through, as well as the classification of crimes committed via the Internet in light of the successive amendments to the Algerian Penal Code and the various special laws. Where the privacy of the crimes of illégal use of the Internet was addressed in terms of the privacy of its conceptual framework, and the procedural specificity prescribed for it in accordance with Algerian legislation, in addition to studying its substantive provisions through its classification according to the Algerian Penal Code, as well as the specific classification under the special laws.

.

Key words: Internet, specifically, electronic Methods, Modern crime.